الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل ، المحدّث ، الفقيه ، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محقّقة عن النسخة الخطيّة التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيّتين المحفوظتين بدار الكتب المصريّة والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ، كما قوبلت على النسخة التي حقّقها الأستاذ

الشيخ أحمد محمّد شاكر

الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(فصل)

قال ابو محمد : ويقال للقائلين بالقياس : أليس قد بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم رسولا الى الانس والجن ، فأول مادعاهم إليه فقول « لا إله إلا الله » ورفض كل معبود دون الله تعالى ، من وثن وغيره ، وأنه رسول الله فقط ، لم يكن فى الدين شريعة غير هذا أصلا ، لا إيجاب حكم ، ولا تحريم شيء ؟ فمن قولهم وقول كل مسلم وكافر — : نعم ، هذا أمر لا شك فيه عند أحد ، فاذ هذا لا خلاف فيه ولا شك فيه ولا ينكره أحد — : فقد كان الدين والاسلام لا تحريم فيه ولا إيجاب ، ثم أنزل الله تعالى الشرائع ، فما أمر به فهو واجب ، ومانهى عنه فهو حرام ، وما لم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح مطلق حلال كما كان ، هذا أمر معروف ضرورة بفطرة العقول من كل أحد ، ففى ماذا يحتاج الى القياس أو الى الرأى ؟ ! أليس من أقر بما ذكرنا ثم أوجب مالا نص بايجابه ، أو حرم مالا نص بالنهى عنه — : قد شرع فى الدين مالم يأذن به الله تعالى ؟ وقال مالا يحل القول به ؟ ! وهذا برهان لائح واضح ، وكاف لا معترض فيه .

ثم يقال لهم أيضا وبالله تعالى التوفيق : فيماذا يحتاج الى القياس ؟ أفيما نص عليه الله تعالى ورسله عليه السلام ؟ أم فيما لم ينص عليه ؟ فان قالوا فيما نص عليه ، فارقوا الاجماع ، وقاربوا الخروج عن الاسلام ، لأنه لم يقل بهذا أحد ،

وهو مع ذلك قول لا يمكن أحد أن يقوله ، لأنه لاقياس إلا على أصـل يرد ذلك الفرع إليه ، ولا أصل إلا نص أو اجماع ، فصح على قولهم أن القياس إنما هو مردود الى النص .

وان قالوا : فيما لم ينص عليه ، قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : قال الله تعالى : (اليوم أكملت لـكم دينـكم وأتممت عليكم نعمتى) وقال تعالى : (مافرطنا فى الـكتاب من شئ) وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال عليه السلام فى حجة الوداع : (اللهم هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد)

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى اسحق عن مرة الهمدانى قال قال عبد الله بن مسعود : من أراد العلم فليثر القرآن فان فيه علم الأولين والآخرين . هكذا رويناه عن مسروق والزهرى : انه ليس شئ اختلف فيه إلا وهو فى القرآن . فصح بنص القرآن أنه لا شئ من الدين وجميع احكامه إلا وقد نص عليه. فلا حاجة بأحد الى القياس

فان قالوا : إنما نقيس النوازل من الفروع على الاصول

قال ابو محمد : وهذا باطل ، لانه ليس فى الدين إلا واجب أو حرام أو مباح ، ولا سبيل الى قسم رابع البتة ، فأى هذه أصل وأى هذه فرع ؟ ! فبطل قولهم ، وصح أن أحكام الدين كلها أصول لافرع فيها وكلها منصوص عليه ، فما اختلف الناس قط إلا فى الأصول ، كالوضوء والصلاة والزكاة والحج ، والحرام من البيوع والحلال منها ، وعقود النـكاح والطلاق ، وما أشبه ذلك.

فان قالوا : لسنا ننكر أن الله تعالى لم يفرط فى الـكتاب من شئ ، ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم بين — : ولـكن النص والبيان ينقسم قسمين : أحدهما نص على الشئ باسمه ، والثانى نص عليه بالدلالة ، وهذا هو الذى نسميه قياساً ، وهو التنبيه على علة الحـكم ، فحيثما وجدت تلك العلة حـكم بها .

قالو : وهذا هو الاختصار وجوامع الكلم التى بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : هـذا هو الباطل ، لأن الذى تذكرون دعوى بلا دليل ، وتلك الدلالة لاتخلو من أن تكون موضوعة فى اللغة ـ التى بها خوطبنا وبها نزل القرآن ـ لذلك المعنى بعينه ، فهذا غير قولكم ، وهذا هو القسم الأول من النص على الشىء باسمه ، فلا تموهوا فتجعلوا النص قسمين ، أو تكون تلك الدلالة غير موضوعة فى اللغة ـ التى بها خوطبنا وبها انزل القرآن ـ لذلك المعنى ، فان كانت كذلك فهذا هو التلبيس والتخليط ، الذى قد تنزه الله تعالى ونزه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه . ولا يحل لأحد أن ينسب هذا الى الله تعالى ولا إلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهذا برهان ضرورى ، ولا محيد عنه بين لا إشكال فيه على من له أقل فهم . وليس هذا طريق اختصار ولا تنبيه ولا بيان ، لكنه خبط واشكال وافساد وتدليس .

ولا تنبيه ولا بيان فيمن يريد أن يعلمنا حكم الصداق فلا يذكر صداقا ، ويدلنا على ذلك بما نقطع فيه اليد ، أو يريد الأكل فيذكر الوطء ، أو يريد الجوز فيذكر الملح ، أو يريد المخطىء فيذكر المتعمد ، وهـذا تكليف مالا يطاق ، والزام لعلم الغيب والكهانة ، وايجاب للحكم بالظن الكاذب . تعالى الله عن ذلك ، وتنزه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه.

وانما الاختصار وجوامع الكلم والتنبيه أن يأتى الى المعنى الذى يعبر عنه بألفاظ كثيرة فيبينه بألفاظ مختصرة جامعة يسيرة ، لا يشذ عنها شىء من المراد بها البتة ، ولا تقتضى من غير المراد بها شيئا أصلا ، فهـذا هو حقيقة الاختصار والبيان والتنبيه .

وذلك مثل قول الله تعالى :(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم) فدخل تحت هذا اللفظ مالو تقصى لملئت منه أسفار عظيمة ، من ذكر قطع الأعضاء عضواً عضواً، وكسرها عضواً عضواً ، والجراحات جرحاً جرحاً ، والضرب هيئة هيئه ، وذكر أخذ الاموال ، وسائر مايقتضيه هذا المعنى ، من تولى المجنى عليه للاقتصاص ، ونفاذ أمره فى ذلك .

ومثل قوله عليه السلام: «جرح العجماء جبار» وسائر كلامه عليه السلام

وأما من أسقط (١) معانى أرادها ، فلم يذكرها بالاسم الموضوع لها فى اللغة التى بها خوطبنا ، وطمع أن يدل عليها باسم غير موضوع لها فى اللغة -: فهذا فعل الشيطان ، المريد إفساد الدين ، والتخليط على المسلمين ، لا فعل رب العالمين ، وخاتم النبيين . وبالله تعالى نستعين *

فان قالوا : لسنا نقول : إنه تنزل نازلة لاتوجد فى القرآن والسنة ، لكنا نقول : إنه يوجد حكم بعض النوازل نصاً ، وبعضها بالدليل .

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : إن هذا حق ، ولكن إن كان هذا الدليل الذى تذكرون لايحتمل إلا وجهاً واحداً ، فهذا قولنا لاقولكم ، وأما إن كان ذلك الدليل يحتمل وجهين فصاعداً ، فهذا ينقسم على قسمين : إما أن يكون هنالك نص آخر يبين مراد الله تعالى من ذينك الوجهين فصاعداً بيانا جلياً أو اجماع كذلك ، فهذا هو قولنا ، وهو النص بعينه لم نزل عنه ، وإما أن لا يكون هنالك نص آخر ولا اجماع يبين بأحدهما مراد الله عز وجل من ذلك -: فهذا اشكال وتلبيس ، تعالى الله عن ذلك ، ولايحل لأحد أن ينسب هذا الى شيء من دين الله تعالى ، الذى قد بينه غاية البيان على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم *

فان قالوا : ان التشابه بين الأدلة هو أحد الأدلة على مراد الله تعالى .

قيل لهم : هذه دعوى تحتاج الى دليل يصححها ، وما كان هكذا فهو

(١) فى الاصل (اسقاط) وهو خطأ

باطل باجماع ، ولا سبيل الى وجود نص ولا اجماع يصحح هـذه الدعوى ، ولا فرق بينها وبين من جعل قول انسان من العلماء بعينه دليلا على مراد الله تعالى فى تلك المسألة ، وكل هذا باطل وافتراء على الله تعالى .

وأيضاً فانهم فى التشابه الموجب للحكم مختلفون ، فبعضهم يجعل صفة ما علة لذلك الحـكم ، وبعضهم يمنع من ذلك ، ويأتى بعلة أخرى ، وهـذا كله تحـكم بلا دليل .

وقد صحح بعضهم العلة بطردها فى معلولاتها ، وهذا تخليط تام ، لأن الطرد إنما يصح بعد صحة العلة ، لأن الطرد إنما هو فرع يوجبه صحة العلة ، وإلا فهو باطل ، ومن المحال أن لا يصح الأصل إلا بصحة الفروع .

وأيضا فانهم اذا اختلفوا فى طرد تلك العلة فليس من طردها ليصححها بأولى ممن لم يطردها ليبطلها وطرد غيرها ، وهذا كله تحـكم فى الدين لا يجوز . وذلك نحو طرد الشافعى علة الأكل فى الربا ، ومنع أبى حنيفة ومالك من ذلك ، وطرد أبى حنيفة علة الوزن والـكيل ، ومنع مالك والشافعى من ذلك ، وطرد مالك علة الادخار والاكل ، ومنع أبى حنيفة والشافعى من ذلك .

فان قالوا : فأرونا جميع النوازل منصوصاً عليها .

قلنا : لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعـالى ، ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم ندع لـكم ـ الواحد فالواحد منا ـ الاحاطة بجميـع السنن ، لـكن حسبنا أننا نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل مايقع من أحكام الدين الى يوم القيامة ، فـكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت أو تقع الى يوم القيامة وهو الخبر الصحيح الذى ذكرناه قبل باسناده وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «دعونى ماتر كتـكم ، فانما هلك من كان قبلـكم بكثرة مسائلهم واختلافهـم على أنبيـائهم ، فاذا أمرتـكم بشىء فأتوا منـه ما استطعتم » واذا نهيتـكم عن شىء فاجتنبوه فصح نصاً أن مالم يقل فيه

النبي صلى الله عليه وسلم فليس واجباً ، لانه لم يأمر به ، وليس حراما ، لأنه لم ينه عنه ؛ فبقي ضرورة أنه مباح . فمن ادعى أنه حرام مكلف أن يأتى فيه بنهى من النبي صلى الله عليه وسلم ، فان جاء به سمعنا وأطعنا ، وإلا فقوله باطل ، ومن ادعى فيه ايجاباً كلف أن يأتي فيه بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، فان جاء به سمعنا وأطعنا ، وان لم يأت به فقوله باطل . وصح بهذا النص أن كل ماأمر به عليه السلام فهو فرض علينا ، إلا مالم نستطع من ذلك ، وأن كل مانهانا عنه فحرام ، حاشا مابينه عليه السلام أنه مكروه أو ندب فقط ، فلم يبق فى الدين حكم إلا وهو ههنا منصوص جملة .

ثم نعكس عليهم هذا السؤال وهذا القول فنقول لهم : أنتم تقولون لانازلة إلا ولها نظير فى القرآن أو السنة ، فنحن نعكس عليكم السؤال عن تلك النوازل التى تريدون سؤالنا عنها ، من دينار وقع فى محبرة ! وسائر تلك الحماقات ! فأرونا نظائرها فى القرآن والسنة ؟ وأنتم تقرون أنه لانصوص فيها ، فخبرونا كيف تصنعون فيها ؟ أتحكمون فيها بقولكم ؟ فهذا دينكم لادين الله ، ففى هذا مافيه ، فظهر فساد كل سؤال لهم . والحمد لله رب العالمين كثيراً *

وقال من سلف من أصحابنا رحمهم الله : يقال لمن قال بالقياس : قد أجمعتم ـ أنتم وجميع المسلمين بلا خلاف من أحد منهم ـ على أن الأحكام كلها فى الديانة جائز أن تؤخذ نصا ، واتفقوا كلهم ـ بلا خلاف من واحد منهم ، لا من القائلين بالقياس ولا من غيرهم ـ على أن أحكام الديانة كلها لايجوز أن تؤخذ قياساً ، ولا بد عندهم من نص يقاس عليه ، فيقال لأصحاب القياس : إن كان القياس عندكم حقا فمن ههنا ابدؤا به ؛ فقيسوا ما اختلفنا فيه من المسائل التى جوزتم القياس فيها ومنعنا نحن منها ـ :على ما اتفقنا عليه من المسائل التى أقررتم أنها لا يجوز أن تؤخذ قياسا ، فان لم تفعلوا فقد تركتم القياس ،

وان فعلتم تركتم القياس ،ولسنا نقول أن هذا العمل صحيح عندنا ،ولكنه صحيح على أصولكم ، ولا أبطل من قول نقض بعضه بعضا .

ويقال لهم : قد وجدنا مسائل كثيرة قد أجمعتم أنتم وجميع الامة على ترك القياس فيها ، كقاتل تاب قبل أن يقدر عليه وندم ، فلا يسقط عنه القصاص عند أحد ، ولم تقيسوا ذلك على محارب تاب قبل أن يقدر عليه فالحد فى الحرابة عنه ساقط . وكذلك اتفقوا على أن لايقاس الغاصب على السارق ، وكلاهما أخذ مالا محرماً عمداً ، أو كترك قياس تعويض الاطعام من الصيام فى قتل الخطأ على تعويضه من الصيام فى الظهار . ومثل هذا كثير جداً ، بل هو أكثر مما قاسوا فيه ، فلو كان القياس حقا ماجاز الاجماع على تركه ، كما لايجوز الاجماع على ترك الحق الذى هو القرآن أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مما صح عنه ، فانه لم يجمع قط على ترك شيء منه إلا لنص آخر ناسخ له فقط ، وهذا يوجب بطلان القياس ضرورة *

ويقال لهم : أخبرونا عن القياس ، أيخلوا عندكم أن يحكم للشئ الذى لانص فيه ولا اجماع بمثل الحكم الذى فيه نص أواجماع : إما لعلة فيهما معا ، هى فى المحكوم فيه علامة الحكم ، وإما لنوع من الشبه بينهما ، وإما مطارفة لالعلة ولا لشبه ، ولاسبيل الى قسم رابع أصلا ؟ ! فان قالو : مطارفة لالعلة ولا لشبه ، كفونا مؤنتهم ، وصار قائل هذا ضحكة ومهزأة !! ولم يكن أيضا أولى بما يحكم به من غيره يحكم فى ذلك الأمر بحكم آخر . وهذا مالا يقوله أحد منهم *

فان قالوا : بل لنوع من الشبه ، قيل لهم : وما دليلكم على أن ذلك النوع من الشبه يجب به ذلك الحكم ؟ ولا سبيل الى وجود ذلك الدليل . وتعارضون أيضا بشبه آخر يوجب حكما آخر ، وهكذا أبداً .

فان قالوا : بل لعلة جامعة بين الحكمين ، سألناهم : ما الدليل على أن

الذى تجعلونه علة الحكم هى علة على الحقيقة ؟ فان ادعوا نصا ، فالحكم حينئذ للنص ، ونحن لا ننكر هذا اذا وجدناه . فان قالوا : غير النص ، قلنا : هذا الباطل والدعوى التى لا برهان على صحتها ، وما كان هكذا فهو ساقط بنص القرآن ، وبحكم الاجماع والعقول . وان قالوا : طرد حكم العلة دليل على صحتها. قيل لهم : طردكم أنتم ، أو طرد أهل الاسلام ؟ ! فان قالوا : طرد أهل الاسلام، قيل: هذا اجماع لا خلاف فيه ، ولسنا نخالفكم فى صحة الاجماع اذا وجد يقينا . وان قالوا : بل طردنا نحن ، قيل لهم : ماطردكم أنتم حجة على أحد ! فهاتوا برهانكم على صحة دعواكم ان كنتم صادقين ! وهذا مالا مخلص لهم منه أصلا . والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد : وقد جاءت نصوص القرآن بابطال القياس .

فمن ذلك قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) وقال تعالى: (ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا) وقال تعالى : (مافرطنا فى الكتاب من شىء) وقال تعالى : (وما كان ربك نسيا) . وهذه نصوص مبطلة للقياس ، وللقول فى الدين بغير نص ، لأن القياس على مابينا قفو لما لا علم لهم به ، وتقدم بين يدى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، واستدراك على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مالم يذكراه .

فان قال أهل القياس : فلعل انكاركم للقياس قول بغير علم ، وقفو لما لا علم لكم به ، وتقدم بين يدى الله ورسوله !

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : نحن نريكم انكارنا للقياس أنه قول بعلم وبنص وبيقين ، وذلك أن الله عز وجل قال : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا). فصح يقينا لا شك فيه أن الناس خرجوا إلى الدنيا لا يعلمون شيئا أصلا ، بنص كلام الله عز وجل . وقال تعالى : (كما أرسلنا

فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون). فصح يقيناً أن الله أرسل محمداً رسوله صلى الله عليه وسلم الينا ليعلمنا مالم نعلم ، فصح ضرورة أن ماعلمنا الرسول عليه السلام من أمور الدين فهو الحق ، ومالم يعلمنا منها فهو الباطل ، وحرام القول به . وقال تعالى يعنى به ابليس اللعين : (انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وقال تعالى : (قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) . فصح بنص القرآن أننا خرجنا إلى الدنيا لانعلم شيئا ، ثم حرم علينا القول على الله تعالى بما لا نعلم ، وأخبرنا تعالى أن ابليس يأمرنا بأن نقول على الله مالا نعلم ، فقد صح بهذه النصوص ضرورة أن القول بالقياس وبغير القياس كمن أثبت العنقاء والغول والكيميا ، وكقول الروافض فى الامام ، وكقول من قال بالالهام ، وكل هذا فالقول به على الله تعالى فى الدين حرام ، مقرون بالشرك ، أمر من أمر ابليس ، إلا ماعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو الحق الذى نقوله على الله تعالى ، ولا يحل لنا أن نقول عليه غيره ، فاذ لم يأمرنا عليه السلام بالقياس فهو حرام من أمر الشيطان بلا شك . وقد بينا فيما خلا كل ماشغبوا ، مما أرادوا التمويه به فيه بالحديث ، فحرم القول بالقياس البتة .

وبهذا بطل كل قول بلا برهان على صحته حتى لولم يقم برهان بابطاله ، فلو لم يكن لنا برهان على ابطال القياس لكان عدم البرهان على اثباته برهانا فى ابطاله ، لأن الفرض علينا أن لانوجب فى الدين شيئا إلا ببرهان ، وإذ ذلك كذلك ، فالفرض علينا أن نبطل كل قول قيل فى الدين ، حتى يقوم برهان يصححه ، وهذا برهان ضرورى لامحيد عنه . وبالله تعالى التوفيق *

وقد اعترض بعضهم فى قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم)

بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس قبل موته عليه السلام بأربعة أيام : « ائتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا من بعدى ». وبما روى عن عائشة رضى الله عنها من قولها : « لم يكن الوحى قط أكثر منه قبيل موت النبى صلى الله عليه وسلم » فقالوا : هذه أشياء زائدة على ما كان حين قوله تعالى فى حجة الوداع : (اليوم اكملت لكم دينكم) *

واعترض آخرون من أهل الجهل على الحديث المذكور بالآية المذكورة، وصوبوا فعل عمر وقوله فى ذلك اليوم .

قال ابو محمد : وهذان الاعتراضان من هاتين الطائفتين لايشبهان اعتراض المسلمين ، وانما يشبهان اعتراض أهل الكفر والالحاد ، وبعيد عندنا أن يعترض بهما مسلم صحيح الباطن ، لأن الطائفة الأولى مكذبة لله عز وجل فى قوله إنه اكمل ديننا ، مدعية أنه كانت هنالك أشياء لم تكمل ، والطائفة الثانية مجهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مدعية عليه الكذب فى أمر الكتاب الذى أراد أن يكتبه ، أو التخليط فى كلامه ، وأن قول عمر أصوب من قول رسول صلى الله عليه وسلم ، وكلا هذين القولين كفر مجرد .

وكل هذه النصوص حق ، لاتعارض بين شىء منها بوجه من الوجوه ، لأن الآية المذكورة نزلت يوم عرفة فى حجة الوداع ، قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ، وحتى لو نزلت بعد ذلك شرائع لما كان نزولها معارضاً للآية المذكورة ، لأن الدين فى كل وقت تام كامل ، ولله تعالى أن يمحو من الدين مايشاء ، وأن يزيد فيه وأن يثبت ، وليس ذلك لغيره ، بل قد صح أمر النبى صلى الله عليه وسلم قبيل موته بساعة باخراج الكفار من جزيرة العرب ، وأن لايبقى فيها دينان ، ولم يكن هذا الشرع ورد قبل ذلك ، ولو ورد لما أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما غرضنا من هذه الآية أن الله تعالى تولى إكمال الدين ، وما أكمله الله تعالى فليس لأحد أن يزيد فيه

رأياً ولاقياسا لم يزدها الله تعالى فى الدين ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق *

وأما أمر الكتاب الذى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتبه يوم الخميس قبل وفاته عليه السلام بأربعة أيام : ـ فانما كان فى النص على أبى بكر رضى الله عنه ، ولقد وهل عمر وكل من ساعده على ذلك ، وكان ذلك القول منهم خطأ عظيما ، ولكنهم الخير أرادوا ، فهممعذورون مأجورون ، وان كانوا قد عوقبوا على ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بالخروج عنه ، وانكاره عليهم التنازع بحضرته .

ولقد ولد الامتناع من ذلك الكتاب من فرقة الانصار يوم السقيفة ما كاد يكون فيه بوار الاسلام ، لولا أن الله تداركنا بمنه ، وولد من اختلاف الشيعة ، وخروج طوائف منهم عن الاسلام ـ : أمراً يشجى نفوس أهل الاسلام ، فلو كتب ذلك الكتاب لانقطع الاختلاف فى الامامة ، ولما ضل أحد فيها ، لكن ليقضى الله أمراً كان مفعولا ، وقد أبى ربك إلا ماترى .

وهذه زلة عالم ـ نعنى قول عمر رضى الله عنه يومئذ ـ قد حذرنا من مثلها ، وعلى كل حال فنحن نثبت ونقطع ونوقن ، ونشهد بشهادة الله تعالى، ونبرأ من كل من لم يشهد ـ : بأن الذى أراد عليه السلام أن يمله فى ذلك اليوم ، فى الكتاب الذى أراد أن يكتبه ، لو كان شرعا زائداً من تحريم شئ لم يتقدم تحريمه ، أوتحليل شئ تقدم تحريمه ، أو ايجاب شئ لم يتقدم ايجابه، أو اسقاط ايجاب شئ تقدم ايجابه ـ : لما ترك عليه السلام بيانه ولا كتابه لقول عمر ، ولا لقول أحد من الناس . فصح ضرورة أنه فيما قد علم بوحى الله تعالى اليه أنه سيتم ، من ولاية أبى بكر ، وذلك بين فى قوله عليه السلام فى حديث عائشة الذى قد ذكرنا قبل : « ويأبى الله والمؤمنون » وروى أيضا : « والنبيون إلا أبا بكر » فوضح البرهان بصحة قولنا يقينا. والحمد لله كثيراً *

وأما تتابع الوحي فانما كان بلاشك تأكيداً فى التزام مانزل من القرآن قبل ذلك ، ومثل ماروى من(اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا) ونزول (واتقوا يوما ترجعون فيــه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون) وآية الـكلالة التى قد كان تقدم حكمها . فصح أنه لاتعارض بين شئ من هذه النصوص.والحمد لله رب العالمين *

فان قالوا : فأرونا كل نازلة تنزل على ماتقولون فى نص القرآن والسنة .

قلنا لهم : نعم ، وبالله تعالى التوفيق ، هذا واجب علينا ، وأول ذلك : أن نقرر ما الديانة ؟ وهى أن نقول :

إن أحكام الشريعة كلها ـ أولها عن آخرها ـ تنقسم ثلاثة أقسام لارابع لهــا : وهى فرض لابد من اعتقاده والعمل به مع ذلك ، وحرام لابد من اجتنابه قولا وعقداً وعملا ، وحلال مباح فعله ومباح تركه ، وأما المـكروه والمندوب اليه فداخلان تحت المباح على مابينا قبل ، لأن المـكروه لايأثم فاعله ، ولوأثم لـكان حراما ، ولـكن يؤجر تاركه ، والمندوب اليه لايأثم تاركه ولو أثم لـكان فرضا ، ولـكن يؤجر فاعله .

فهذه أقسام الشريعة باجماع من كل مسلم ، وبضرورة وجود العقل فى القسمة الصحيحة ، الى ورود السمع بها ، فاذ لاشك فى هــذا ، فقد قال الله عزوجل : (خلق لـكم مافى الأرض جميعا) وقال تعالى : (وقد فصل لـكم ماحرم عليـكم إلا ما اضطررتم اليــه) فصح بهاتين الآيتين أن كل شئ فى الأرض وكل عمل فمباح حلال ، إلا مافصل الله تعالى لنا تحريمه باسمه نصا عليه ،فى القرآن، وكلام النبى صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه عزوجل والمبين لما أنزل عليه ، وفى اجماع الأمة كلها المنصوص على اتباعه فى القرآن ، وهو راجع الى النص على مابينا قبل . فان وجدنا شيئا حرمه النص بالنهى عنــه أو الاجماع باسمه حرمناه ، وان لم نجد شيئا منصوصا على النهى عنــه باسمه

ولا مجمعا عليه فهو حلال بنص الآية الاولى .

وقد أكد الله تعالى هـذا فى غير ماموضع من كتابه ، فقال عزوجل :(يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لـكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين).فبين الله تعالى أن كل شئ حلال لنا إلا مانص على تحريمه ، ونهانا عن اعتداء ماأمرنا تعالى به ، فمن حرم شيئا لم ينص الله تعالى ولارسوله صلى الله عليـه وسـلم على تحريمه والنهى عنـه ولا أجمع على تحريمه — : فقد اعتـدى وعصى الله تعالى ، ثم زادنا تعالى بيانا فقال : (هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هـذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) . فصح بنص هذه الآية صحة لامرية فيها أن كل مالم يأت النهى فيـه باسمه من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حلال ،لايحل لاحد أن يشهد بتحريمه.

وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منـكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لـكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلـكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلـكم ثم أصبحوا بها كافرين).فبين الله تعالى أن ماأمرنا به فى القرآن أو على لسان نبيه صلى الله عليـه وسلم فهو واجب طاعته ، وضد الطاعة المعصية ، فمن لم يطع فقد عصى ، ومن لم يفعل ماأمر به فلم يطع ، ونهانا عن أن نسأل عن شئ جملة البتة ، ولم يدعنا فى لبس أن يقول قائل : إن هذه الآية نزلت فى السؤال عن مثل ماسأل عنه عبد الله بن حذافة : « من أبى » فاكذب الله ظنونهم .لـكن قال تعالى : (قد سألها قوم من قبلـكم ثم أصبحوا بها كافرين) فصح أن ذلك فى الشرائع التى يكفر من جحدها ، ويضل من تركها ، فصح أن مالم يأت به نص أو اجماع فليس واجبا علينا .

فأى شئ بقى بعد هذا ؟ وهل فى العالم نازلة تخرج من أن يقول قائل : هـذا واجب ؟ فنقول له : إن أتيت على ايجابه بنص من القرآن أو بـكلام صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع — : فسمعا وطاعة ، وهو واجب ، ومن أبى عن ايجابه حينئذ فهو كافر ، وان لم يأت عـلى ايجابه بنص ولا اجماع فانه كاذب ، وذلك القول ليس بواجب ؟! أو يقول قائل : هـذا حرام ، فنقول له: إن أتيت على النهى عنه بنص أو اجماع فهو حرام ، وسمعا وطاعة ، ومن أراد استباحته حينئذ فهو آثم كاذب عاص ، وان لم تأت على النهى عنه بنص ولا اجماع فأنت كاذب ، وذلك الشئ ليس حراماً ؟!

فهل فى العالم حكم يخرج عن هـذا ؟ فصح أن النص مستوعب لـكل حكم يقع أو وقع الى يوم القيامة . ولاسبيل الى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة . وبالله تعالى التوفيق *

ثم قد جاءت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ماجاءت به هـذه الآيات كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذانى ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد البلخى ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسمعيل — هو ابن أبى أويس — ثنا مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « دعونى ماتركتـكم ، إنما هلك من كان قبلـكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتـكم عن شئ فاجتنبوه واذا أمرتـكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » (١)

قال أبو محمد : فهذا حديث جامع لـكل ماذكرنا، بين فيه عليـه السلام أنه اذا نهى عن شئ فواجب أن يجتنب ، وأنه اذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة ، وأن مالم ينه عنه ولاأمر به فواجب أن لايبحث عنه فى حياته عليه السلام ، وإذ هذه صفته ففرض على كل مسلم أن

(١) البخارى (ج ٣ ص ٣٠٩ — ٣١٠) فى الاعتصام

لايحرمه ولا يوجبه ، واذا لم يكن حراما ولا واجبا فهو مباح ضرورة ، إذ لاقسم إلا هذه الأقسام الثلاثة ، فاذا بطل منها اثنان وجب الثالث ولابد ضرورة ،وهذه قضية النص، وقضية السمع ، وقضية العقل التى لايفهم العقل غيرها ، إلا الضلال والكهانة والسخافة التى يدعيها أصحاب القياس ،أنهم يفهمون من الوطء الا كل، ومن التمر الجلوز (١) ومن قطع السرقة مقدار الصداق . وحسبنا الله ونعم الوكيل*

ثم نعكس عليهم سؤالهم فنقول لهم : اذا جوزتم وجود نوازل لاحكم لها فى قرآن ولاسنة فقولوا لنا :ماذا تصنعون فيها ؟ فهذا لازم لكم،وليس يلزمنا ، لان هذا عندنا باطل معدوم ، لا سبيل الى وجوده أبدا ، فأخبرونا: اذا وجدتم تلك النوازل ؟ أتتركون الحكم فيها ؟ فليس هذا قولكم ، أم تحكمون فيها ؟ ولاسبيل الى قسم ثالث ، فان حكمتم فيها ، فأخبرونا عن حكمكم فيها : أبحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم حكمتم فيها ؟ فان قلتم: نعم ، قلنا : قد تناقضتم، لانكم قلتم ليس فيها نص بحكم الله تعالى ولا لرسوله عليه السلام ، وقد كذب آخر قولكم أوله ، وان قلتم: بغير حكم الله تعالى أو بغير حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، نحن برآء الى الله تعالى من كل حكم فى الدين لم يحكم به الله عزوجل . وفى هذا كفاية لمن عقل ، فوضح قولنا وبطل ماسواه . والحمد لله رب العالمين .

وبهذا جاءت الاحاديث كلها مؤكدة متناصرة. كما ثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ثنا سعيد ثنا عقيل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » (٢)فنص عليه السلام كما

(١) الجلوز بكسر الجيم وفتح اللام المشددة وآخره زاى هو البندق (٢) البخارى «ج٣ص ٣١٠ »

تسمع أن كل مالم يأت به تحريم من الله تعالى فهو غير محرم .

وهكذا أخبر عليه السلام فى الواجب أيضا، كما ثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد الفقيه الاشقر ثنا احمد بن على القلانسى ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون ثنا الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لوقلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم (ثم) (١) قال : ذرونى ماتركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه » .

قال أبو محمد : فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن مالم يوجبه فهو غير واجب ، وماأوجبه بأمره به فواجب ما استطيع منه ، وأن مالم يحرمه فهو حلال ، وأن مانهى عنه فهو حرام ، فأين للقياس مدخل ؟ والنصوص قد استوعبت كل مااختلف الناس فيه وكل نازلة تنزل الى يوم القيامة باسمها ؟! وبالله تعالى التوفيق *

وقال تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)

قال أبو محمد : فصح بالنص أن كل مالم ينص عليه فهو شرع لم يأذن به الله تعالى ، وهذه صفة القياس ، وهذا حرام *

وقال تعالى : (وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هومن عند الله وما هو من عندالله)

قال أبو محمد : فكل ماليس فى القرآن والسنة منصوصا باسمه ـ واجبا

---

(١) فى الاصل بحذف (ثم) وصححناه من صحيح مسلم (ج١ ص ٣٧٩)

مأموراً به أومنهيا عنه ـ فمن أوجبه أوحرمه أوخالف ماجاء به النص فهو من عند غير الله تعالى ، والقياس غير منصوص على الامر به فيهما ، فهو من عند غير الله تعالى، وما كان من عند غير الله تعالى فهو باطل *

وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقد علمنا ضرورة أن الله تعالى اذا حرم بالنص شيئا فحرم انسان شيئا غير ذلك ، قياسا على ماحرم الله تعالى ، أوأحل بعض ماحرم الله قياسا ، أو أوجب غير ماأوجب الله تعالى قياسا، أو أسقط بعض ما أوجب الله تعالى قياسا : ـ فقد تعدى حدود الله تعالى ، فهو ظالم بشهادة الله تعالى عليه بذلك.

وقد قال تعالى : (فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم)

قال أبو محمد : وهذه كالتى قبلها سواء سواء

وقال تعالى : (قل أأنتم أعلم أم الله)

قال أبو محمد : ومن استدرك برأيه وقياسه على ربه تعالى شيئا من الحرام والواجب لم يأت بتحريمها ولا ايجابها نص : ـ فقد دخل تحت هذه العظيمة المذكورة فى هذه الآية . ونحمد الله تعالى على توفيقه . لااله إلا هو*

وقال تعالى يصف كلامه : (تبيانا لكل شئ) وقال تعالى : (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه) وقال تعالى : (لتبين للناس مانزل اليهم)

قال أبو محمد : فنص الله تعالى على أنه لم يكل بيان الشريعة الى أحد من الناس ، ولا الى رأى ، ولا الى قياس ، لكن الى نص القرآن ، والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ، وماعداها فضلال وباطل ومحال*

وقال تعالى : (أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم)

قال أبو محمد : فصح أن كل مالم يأتنا به وصية من عند الله عز وجل فهو افتراء على الله وكذب ، وناسبه الى الله تعالى ظالم ، ولم تأتنا وصية قط من

قبله تعالى بالحكم بالقياس ، فهو افتراء وباطل وكذب ، بل جاءتنا وصاياه عز وجل بأن لا نتعدى كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن لا نحرم ولا نوجب إلا ماأوجبا وحرما ونهيا فقط ، فبطل كل ماعدا ذلك ، والقياس مما عدا ذلك ، فهو باطل *

وقال تعالى :(أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) فأوجب تعالى أن يكتفى بتلاوة الكتاب ، وهذا هو الأخذ بظاهره ، وابطال كل تأويل لم يأت به نص أو اجماع ، وأن لا نطلب غيرمايقتضيه لفظ القرآن فقط .

وقال تعالى :(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله) وقال تعالى: (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . فلم يبح الله تعالى عند التنازع والاختلاف أن يتحاكم أو يرد إلا الى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، لا الى أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا إلى رأى ولا قياس ، فبطل كل هذا بطلانا متيقنا. والحمد الله رب العالمين على توفيقه . هذا مع شدة شرط الله تعالى بقوله : (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فلقد يجب على كل مسلم قامت عليه الحجة أن يهاب لحوق هذه الصفة به ، وفرض عليه أن لا يقتدى بمن سلف ممن تأول فأخطأ ، فليس من قامت عليه الحجة كمن لاندرى أقامت عليه أم لم تقم ؟ إلا أننا نحسن الظن بهم ، كما نحسنه بسائر المؤمنين ، والله أعلم بحقيقة أمر كل أحد *

وقال تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب). فحرم تعالى الحكم فى شيء من الدين بتحريم أو تحليل ، وسمى من فعل ذلك كاذباً ، وفعله كذبا ، إلا أن يحرمه الله أو يحلله الله فى النص أو الاجماع *

وقال تعالى : (قل أرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً

وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) . فسمى تعالى من حرم بغير اذن من الله تعالى فى تحريم ذلك الشيء، أوحلل بغير أذن من الله فى تحليله — : مفترياً ، وهـذه صفة القائسين المحرمين المحللين ، الموجبين بالقياس بغير اذن من الله تعالى .

وقال تعالى : (فلا تضربوا لله الامثال إن الله يعلم وأنتم لاتعلمون). فنص تعالى على أن لا تضرب له الأمثال ، وهـذا نص جلى على ابطال القياس وتحريمه ، لأن القياس ضرب أمثال للقرآن ، وتمثيل مالا نص فيه بما فيـه النص ، ومن مثل مالم ينص الله تعالى على تحريمه أو ايجابه بمـا حرمه الله تعالى وأوجبه ، فقد ضرب له الامثال وواقع المعصية . نعوذ بالله من ذلك. ونص تعالى على أنه يعلم ونحن لا نعلم، فلو علم تعالى أن الذى لم ينص عليه مثل الذى نص عليه لأعلمنا بذلك ، وما أغفله وما ضيعه ، قال تعالى : (وما كان ربك نسيا) وقال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء) فصح أن العربية بها أرسل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فبهذا بين لنا ، وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) فكل مابينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله تعالى بينه ، وقـد علمنا يقيناً وقوع كل اسم فى اللغة على مسماه فيها ، وأن البر لايسمى تينا ، وأن الملح لايسمى زبيبا ، وأن التمر لايسمى أرزا ، وأن الشعير لايسمى بلوطا ، ولا الواطىء آكلا ، ولا الآكل واطئا ، ولا القـاتل مظاهراً ، ولا المظاهر قاتلا ، ولا المعرض قاذفا .

فاذ قد أحكم اللسان كل اسم على مسماه لاعلى غيره ، ولم يبعث تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم إلا بالعربية التى ندريها — : فقد علمنا يقيناً أنه عليه السلام اذا نص فى القرآن أو فى كلامه على اسم ما بحكم ما ، فواجب أن لايوقع ذلك ذلك الحـكم إلا على مااقتضاه ذلك الاسم فقط ، ولا يتعدى به الموضع الذى

وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وأن لايخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه ، فالزيادة على ذلك زيادة فى الدين ، وهو القياس ، والنقص منه نقص من الدين ، وهو التخصيص ، وكل ذلك حرام بالنصوص التى ذكرنا . فسبحان من خص أصحاب القياس بكلا الامرين ! فمرة يزيدون إلى النص ماليس فيه ، ويقولون : هذا قياس ! ومرة يخرجون من النص بعض ما يقتضيه ، ويقولون : هـذا خصوص ! ومرة يتركونه كله ، ويقولون : ليس عليه العمل ، والعبرة معترضة عليه ! كما فعل الحنفيون فى حديث المصراة والاقراع بين الأعبد ، وكما فعل المالكيون فى حديث تمام الصوم لمن أكل ناسيا ، وحديث الحج عن المريض اليائس والميت ، وغير ذلك. وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال تعالى : (إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن) .

قال ابو محمد : والقياس اسم فى الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولا أنزل به سلطانا ، وهو ظن منهم بلا شك ، لتجاذبهم علل القياسات بينهم ، كتعليلهم الربا بالأكل ، وقال آخرون منهم بالكيل والوزن ، وقال آخرون بالادخار ، وهذه كلها ظنون فاسدة وتخاليط ، وأسماء لم يأذن تعالى بها ، ولا أنزل بها سلطانا .

وقال تعالى : (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لايقولوا على الله إلا الحق) وقال تعالى : (ويحق الله الحق بكلماته) فنص تعالى على أن لايقال عليه إلا الحق ، وأخبر تعالى أنه يحق الحق بكلماته ، فما لم يأتنا كلام الله تعالى بأنه حق من الدين ، فهو باطل ، لاحق .

وقال تعالى حكاية عن رسله صلى الله عليهم وسلم : (إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان

إلا باذن الله) .

قال أبو محمد : فنص الله تعالى عن الانبياء الصادقين أنه ليس لهم أن يأتوا بسلطان إلا باذن الله تعالى ، والسلطان الحجة بلا شك ، فكل حجة لم يأذن الله تعالى بها فى كلامه فهو باطل ،ولم يأذن قط تعالى فى القياس فهو باطل.

وقال تعالى: (وماجعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وماجعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله). وقال تعالى: (إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزوراً)فأنكر تعالى غاية الانكار أن يجعل أحد أمه غير التى ولدته ، ولا أن يجعل ابنه إلا ولده ، وهو تعالى قد جعل أمهاتنا من لم تلدنا ، كنساء النبى صلى الله عليه وسلم واللواتى أرضعننا ، وجعل أبناءنا من لم نلده ، كنحن لنساء النبى صلى الله عليه وسلم ، وكمن أرضعه نساؤنا بألباننا، فصح بالنص أن الشئ اذا حكم الله تعالى به فقد لزم دون تعليل ، وأن من أراد أن يحكم بمثل ذلك بما لا نص فيه فقد قال منكراً من القول وزوراً ، وأنه ليس لاحد أن يقول بغير مالم يقل الله تعالى به . وفى هذا كفاية لمن وفق . وجعلنا ـ نحن وهم ـ نساء النبى صلى الله عليه وسلم أمهاتنا فى التحريم ، كما جاء النص فقط ، ثم لم نقس على ذلك رؤيتهن كما نرى أمهاتنا ، بل حرم ذلك علينا ، ولاقسنا إخوتهم وبنيهم على أخوال الولادة وإخوة الولادة ، بل حل لهم نكاح نساء المسلمين ، وحل لرجال المسلمين نكاح أخواتهن وبناتهن ، فبطل حكم القياس يقينا ، و صح لزوم النص فقط ، وأن لايتعدى أصلا .

وفى آية واحدة مما ذكرنا كفاية لمن اتقى الله عز وجل ونصح نفسه ، فكيف وقد تظاهرت الآيات بابطال مايدعونه من القياس فى دين الله تعالى! وكذلك أيضا جاءت الاحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بابطال القياس ، كما

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ثنا ابن نمير ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ، قال مسلم : وحدثنى زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال أخبرني أبو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر قال : « إن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اشتريته ؟ فقال : إنما يلبس هذا من لاخلاق له ، فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ، فأرسل بها الى ، فقلت : أرسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ماقلت ؟ قال : إنما بعثتها اليك لتستمتع بها » . وقال ابن نمير فى حديثه : « إنما بعثتها (١) اليك لتنتفع بها ، ولم أبعث بها اليك لتلبسها »

وبالسند المذكور الى مسلم ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال : « رأى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة سيراء ، فقال عمر : يارسول الله ، إنى رأيت عطارداً يقيم فى السوق حلة سيراء ، فلو اشتريتها فلبستها لوفد (٢) العرب اذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة. فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء ، فبعث الى عمر بحلة ، والى أسامة بن زيد بحلة ، وأعطى على بن أبى طالب حلة ، وقال شققها خمراً بين نسائك ـ فذكر أمر عمر ـ قال : وأما أسامة فراح فى حلته ، فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً عرف أن رسول الله صلى الله قد أنكر ماصنع ، فقال : يارسول الله ، ماتنظر الى ، فأنت بعثت بها الى (٣) ؟

---

(١) فى مسلم (ج ٢ ص ١٥١) « بعثت بها » (٢) فى مسلم « لوفود »

(٣) الحديث فى مسلم (ج ٢ ص ١٥٠ — ١٥١) ويخالف ماهنا فى بعض الالفاظ والمعنى واحد

فقال : إنى لم أبعثها اليك لتلبسها ، ولـكن بعثت بها لتشققها خمراً بين نسائك »

فأنـكر رسول الله صلى الله عليـه وسـلم على عمر تسويته بين الملك والبيع والانتفاع وبين اللباس المنهى ، وأنـكر على أسامة تسويته بين الملك واللباس أيضا ، وكل واحد منهما قاس ، فأحدهما حرم قياسا ، والآخر أحل قياسا ، فأنكر عليه السلام القياسين معا ، وهذا هو إبطال القياس نفسه.

ولابد فى هذين الحديثين من أحد مذهبين : إما أن يقول قائل : إن النبى صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن لباس الحرير ثم وهبهما حلل الحرير ـ : أن يكون لبس عليهما ! وهـذا كفر من قائله ، أو أنه عليـه السلام بين عليهم المحرم من الحرير ، وهو اللباس المنصوص عليـه فقط ، وبقى مالم يذكر على أصل الاباحة ، فأخطآ رضى الله عنهما إذ قاسا ، وهـذا هو الحق الذى لايحل لاحد أن يعتقد غيره . وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا احمد بن قاسم ثنا أبى قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبى هند عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها ـ رحمة لـكم ـ فلا تبحثوا عنها » (١)

كتب الى النمرى يوسف بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على

---

(١) الحديث رواه الطبرى فى التفسير (٧: ٥٥) والدار قطنى (٥٠٢) والحاكم (٤: ١١٥) ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (٢: ٣٣٦) الى ابن المنذر ونقل عن الحاكم تصحيحه وليس ذلك فى المستدرك . وهو حديث صحيح وصححه ابن كثير . وانظر الكلام على طرقه وشرحه فى جامع العلوم والحكم (٢٠٠)

الباجى ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الملك بن يحيي (١) ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سنيد بن داود ثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبى هند عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء ـ رحمة لكم لاعن نسيان ـ فلا تبحثوا عنها »

حدثنا أحمد بن قاسم قال ثنا أبى قاسم بن محمد بن قاسم قال ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن حريز ـ هو ابن عثمان ـ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الامور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال » (٢)

قال أبو محمد : حريز بن عثمان ثقة ، وقد روينا عنه أنه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف عن على رضى الله عنه ، ونعيم بن حماد قد روى عنه البخارى فى الصحيح . وفى الاحاديث التى ذكرنا فى هذا الفصل وفيما قبل هذا ، من أمره عليه السلام بأن يتركوه ما تركهم ، وأن ينتهوا عما نهاهم ، وأن يفعلوا ما أمرهم به ما استطاعوا ـ : كفاية فى ابطال القياس لمن نصح نفسه *

وقد قال بعض أصحاب القياس : إنما أنكر فى هذه الاحاديث من يقيس برأيه ، وأما من يقيس على تشابه المنصوص فلم يذم !

قال أبو محمد : فقلنا لهم : من أين فرقتم هذا الفرق ؟ ! وهل زدتمونا على الدعوى المفتراة الكاذبة شيئا ؟ ! وقولكم هذا من أشد المجاهرة بالباطل.

وقد وجدنا للصحابة فتاوى كثيرة بالرأى يتبرؤن فيها من خطأ ـ إن

---

(١) فى جامع بيان العلم (٢ : ١٣٦) « ثنا الحسن بن اسماعيل ثنا عبد الملك بن بحر »

(٢) هذا حديث ضعيف ، وانظر ما كتبناه عليه فى المحلى (ج ١ ص ٦٢ مسئلة ١٠٠)

كان ـ الى الله تعالى ، ولا يوجبون شيئا منها دينا ، ولايقولون انه الحق ، بل يذمون القول بالرأى فى خلال ذلك ، خوف أن يظن ظان أنه منهم على سبيل الايجاب والقطع بأنه حق. فمن تعلق بالرأى هكذا فله متعلق. وأما القياس الذى ذكر هـذا القائل على التعليل ، واستخراج علة الشبه ـ : فما نطق بذلك قط أحد من الصحابة ولاقال به ، فالذى فر اليه أشد مما فر عنه. وبالله تعالى التوفيق

وقد جاء عن الصحابة رضى الله عنهم وممن بعدهم إبطال القياس نصا ، كالذى ذكرنا عن أبى هريرة من قوله لابن عباس : اذا أتاك الحديث عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم فلا تضرب له الامثال . وهذا نص من أبى هريرة على إبطال القياس .

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عبدالله ابن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن هلال بن يساف (١) عن ربيع بن عميله (٢) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب الـكلام الى الله عزوجل أربع » فذكر الحديث وفى آخره : « لاتسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولاأفلح ، فانك تقول : أثم هو ؟ فيقول لا. إنما هن أربع ، فلا تزيدون على »

قال أبو محمد : فهذا سمرة بن جندب لم يستجز القياس ، وأخبر أنه زيادة

---

(١) يساف ـ بكسر الياء وفتح السين المهملة — ويقال « اساف » وفى الاصل « سياف » بتاخير الياء عن السين وهو خطأ

(٢) بضم العين مصغر ، وضبطه الخزرجى فى الخلاصة بفتحها ، والراجح عندى أنه خطأ ، فقد وجدته بالضم فى صحيح مسلم طبع الاستانة (٦ : ١٧٢) وفى نسخة مخطوطة صحيحة منه ، ويؤيد ذلك أن صاحب القاموس وابن دريد لم يذكرا الا المصغر ولم يذكر الذهبي فى المشتبـه اختلافا فى هذا ، ولوكان هناك اسمان متشابهان لذكرهما كعادته .

فى السنة ، ولم يستجز أن يقول : ومثل هـذا يلزم فى خيرة وسعد وفرج ، فنقول : أثم سعد ، أثم فرج ،أثم خيرة ؟ فيقول : لا . هذا وقد نص على السبب المانع من التسمية بالاسماء المذكورة التى يسمون مثلها التى يكذبون فى استخراجها علة يقيسون عليها ، فقد كان ينبغى ـ لو اتقوا الله عز وجل ـ أن يقولوا : إن التى نص عليها رسول الله صلى الله عليـه وسلم أولى أن يقاس عليها مايشبهها ، لـكن لم يفعلوا ذلك ، ولا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليـه وسلم ـ إذ خص هذه الاسماء ـ ولا سمرة بعده ، وهذا إبطال صحيـح للقياس . فان قالوا : لعل هـذا الـكلام « إنما هن أربـع ، فلا تزيدن على » هو من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل لهم : فذلك أشد عليـكم وأبطل لقولـكم أن يكون رسول الله صـلى الله عليه وسلم نهى عن القياس والتعليل ، وأمر بالاقتصار على مانص عليه فقط *

حدثنا عبد الله بن ربيـع التميمى ثنا محمد بن معاوية المرواني (١) ثنا احمد بن شعيب النسائى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وأبو داود الطيالسى وعبد الرحمن بن مهدى ويحيي بن سعيد القطان وأبو الوليد الطيالسى ومحمد ابن أبى عدى قالوا : ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد ابن فيروز قال : قلت للبراء بن عازب :حدثنى ما كره أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (من الاضاحى) (٢) فقال هكذا بيده ، ويده (٣) أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربـع لاتجزئ (٤) فى الاضاحى » وذكر الحديث قال : فانى أكره أن يكون نقص فى القرن والاذن ، قال : فما كرهت منه فدعه ، ولا تحرمه على أحد * وروينا نحو ذلك عن عتبة بن عبد السلمى : أن

(١) فى الاصل « أحمد بن معاوية » وهو خطا فقد سبق الاسناد مرارا هنا ـــ وكذلك في المحلى ـــ وأما وصفه بالمروانى فلا أدرى هل هو كذلك أولا ، وانما هو محمد بن معاوية بن الاحمر راوى السنن عن النسائى

(٢) زيادة من سنن النسائى ٢ : ٢٠٣ (٣) فى النسائى « ويدى » وماهنا احسن

(٤) فى النسائى « اربعة لا يجزن »

لا يتعدى مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا احمد بن عمر العذرى ثنا عبد الله بن حسين بن عقال القريسى ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا احمد بن الهيثم ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وماحرم فهو حرام ، وماسكت عنه فهو عفو . وذكر الحديث (١)

وقال محمد بن احمد بن الجهم: ثنا احمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا المعلى بن زياد عن الحسن قال : بينا عمر بن الخطاب يمشى فى بعض طرق المدينة إذ وطئ رجل من القوم عقبه فقطع نعله ، فأهوى له ضربة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لطمتنى وظلمتنى ، لاوالله ماهـذا أردت ، فألقى اليه الدرة ، فقال :دونك فاقتص ، فقال بعضهم: اغفرها لأمير المؤمنين ، فقال: لاوالله ما أريد مغفرتها ، لقد كتبت وحفظت ، ولكن إن شئت دللتك على خير من ذلك (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : فانى قد تصدقت ، فجاء عمر رقيق فأعطاه خادما . وذكر الحديث

قال أبو محمد : فهذا عمر لم يستجز قياس المغفرة على الصدقة ،والعلة عند القائسين واحدة ، ولا رأى أن يفارق ظاهر النص .

حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى ثنا عبد الوارث بن جبرون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أبو بكر بن أبى خيثمة ثنا أبى ـ هو زهير بن حرب ـ ثنا جرير عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد : أن عمر بن الخطاب نهى عن المكايلة، قال مجاهد : يعنى المقايسة .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسمعيل بن اسحاق البصرى ثنا عيسى

---

(١) رواه الحاكم (ج ٤ ص ١١٥) من طريق ابى نعيم عن محمد بن شريك ، وصححه ووافقه الذهبي

ابن حبيب (١) ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا جدى محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب عن سلمة بن كهيل قال قال عمر بن الخطاب : قد وضحت الأمور ، وسنت السنن ، ولم يترك لأحد متكلم ، إلا أن يضل عبد عن عمد . (٢)

حدثنا ابن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة : أن رجلا وامرأته أتيا ابن مسعود فى تحريم ، فقال : إن الله تعالى بين، فمن أتى الامر من قبل وجهه فقد بين له ، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافه .وربما قال : خلافكم .

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود يجعل كل ماليس فى النص خلافا لله تعالى، ويخبر أن البيان قد تم ، وهذا إبطال القياس *

أخبرنا المهلب التميمى ثنا بن مناس ثنا محمد بن مسرور القيروانى أنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن المجالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ليس عام إلا والذى بعده شر منه ، لاأقول عام أمطر من عام ، ولاعام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم ، فينهدم الاسلام وينثلم *

وكتب الى النمرى :ثنا احمد بن فتح الرسان ثنا احمد بن الحسن بن عتبة الرازى ثنا عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمرى ثنا الزبير بن بكار حدثنى سعيد بن داود بن أبى زنبر (٣) عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن

(١) فى الاندلسية « عيسى بن حنيف » وما أظنها صحيحة (٢) روى نحو هذا الاثر ابن عبد البر فى العلم (٢ : ١٨٧) باسناد وآخر عن ابن المسيب عن عمر (٣) زنبر بفتح الزاى واسكان النون وفتح الباء الموحدة . وفى الاصل « زبير »وهو تصحيف . وسعيد هذا ضعيف

طاوس عن عبد الله بن عمر قال : العلم ثلاثة أشياء : كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولاأدرى *

حدثنا أحمد بن عمر حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروى حدثنا أحمد بن عبدان بن محمد الحافظ النيسابورى بالاهواز ثنا محمد بن سهل بن عبد الله المقرئ نزيل فسا (١) ثنا محمد بن اسماعيل البخارى مؤلف الصحيح قال : قال لى صدقة عن الفضل بن موسى عن ابن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال : لقينى ابن عمر ، فقال : ياجابر ، إنك من فقهاء البصرة ، وستستفتى ، فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .

قال ابو محمد : وهذا نص المنع من القياس والرأى والتقليد *

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكنانى حدثنا احمد بن خليل حدثنا خالد ابن سعد حدثنا طاهر بن عبد العزيز حدثنا ابو القاسم مسعدة العطار بمكة — وكان طاهر واحمد بن خالد يحسنان الثناء عليه — قال أنا الحزامى — يعنى ابراهيم بن المنذر — حدثنا طاهر بن عصام — قال طاهر وكان ثقة — عن مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال : العلم ثلاثة : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى *

حدثنا محمد بن سعيد حدثنا احمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان الثورى عن سليمان الشيبانى — هو ابو اسحاق — سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر » قلت: فالابيض ؟ قال: لاأدرى .

قال ابو محمد : فلوجاز القياس عند ابن أبى أوفى لقال : ما الفرق بين الاخضر

---

(١) بفتح الفاء والسين مقصور ، كلة اعجمية ، وهى مدينة بفارس بينها وبين شيراز أربع مراحل . قاله ياقوت

والابيض ؟ كما يقول هؤلاء : ما الفرق بين الزيت والسمن ؟ وبين الفأر الميت والسنور الميت ؟ وبين الارز والبر ؟ ! ! وسائر ماقاسوا فيه ! لكنه وقف عند النص . وهذا هو الذى لايجوز غيره .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا ابراهيم بن احمد حدثنا الفربرى حدثنا البخارى حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنا شعيب — هو ابن أبى حمزة — عن الزهرى قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية فى وفد من قريش ، فقام فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فانه بلغنى أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست فى كتاب الله تعالى ، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاولئك جهالكم . وذكر باقى الكلام والخبر .

حدثنا عبد الله بن ربيع بن محمد بن عثمان حدثنا احمد بن خالد حدثنا على ابن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة أنا أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن يزيد بن عميرة عن معاذ بن جبل قال : تكون فتن يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق ، فيقرؤه الرجل فلا يتبع ، فيقول : والله لاقرأنه علانية ، فيقرؤه علانية فلا يتبع ، فيتخذ مسجدا ، ويبتدع كلاما ليس من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فاياكم واياه ، فانها بدعة ضلالة . قالها ثلاث مرات .

فهؤلاء عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة ومعاذ بن جبل وسمرة ابن جندب وابن عباس والبراء بن عازب وعبد الله بن أبى أوفى ومعاوية — : كلهم يبطل القياس ، وما ليس موجوداً فى القرآن ، ولا فى السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه صفة الرأى والقياس والتعليل ، وقد قدمنا أنه لا يصح خلاف هذا عن أحد من الصحابة بوجه من الوجوه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما التابعون ومن بعدهم فحدثنا يونس بن عبد الله القاضي أنا يحيي بن مالك بن عائذ ثنا هشام بن محمد بن قرة (١) المعروف بابن ابى حنيفة ثنا أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ثنا ابن غليب حدثنى عمران بن أبى عمران ثنا يحيي بن سليمان الطائفى حدثنى داود بن أبى هند قال سمعت محمد بن سيرين يقول : القياس شؤم ، وأول من قاس ابليس فهلك ، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس .

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القيروانى ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب قال أخبرنى مسلمة بن على أن شريحا الكندى — هو القاضي — قال : إن السنة سبقت قياسكم .

كتب الى النمرى قال: قال أبو ذر الهروى ثنا أبو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهانى بالرى ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا وهب بن اسمعيل عن داود الاودى قال قال لى الشعبي : احفظ عنى ثلاثا لها شأن : اذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك : « أرأيت » فان الله تعالى قال فى كتابه : (أرأيت من اتخذ إلهه هواه) حتى فرغ من الآية ، والثانية : اذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئا بشئ ، فربما حرمت حلالا أو حللت حراما ، والثالثة : اذا سئلت عما لا تعلم فقل : لا أعلم ، وأنا شريكك .

كتب الى يوسف بن عبد الله : ثنا خلف بن قاسم ثنا ابن شعبان ثنا محمد بن محمد ثنا أبو هشام ثنا الاشجعى عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: لا أقيس شيئا بشئ ، قلت لمه ؟ قال : أخاف أن تزل رجلى .

كتب الى النمرى : ثنا عبد الرحمن بن يحيي بن محمد العطار ثنا على بن محمد بن مسرور ثنا احمد ثنا سحنون ثنا ابن وهب أخبرنى يحيي بن أيوب عن عيسى

---

(١) فى الاندلسية «فروة» ولا أعرف ايتهما الصواب ؟ ولم أجد لهشام هذا ترجمة

ابن ابي عيسى عن الشعبي أنه سمعه يقول : إيا كم والمقايسة، فوالذى نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه *

حدثنا يونس بن عبدالله القاضى ثنا يحيي بن مالك بن عائذ ثنا ابو عبدالله بن أبي حنيفة ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ثنا يوسف بن يزيد القراطيسى ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال : السنة لم توضع بالمقاييس *

وحدثناه أيضا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى ثنا محمد بن أحمد بن يحيي بن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس العبقسى ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن المغيرة عن الشعبي قال : السنة لم توضع بالمقاييس *

حدثنا يونس بن عبد الله القاضى ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن العنان — ثقة — ثنا أحمد بن خالد ثنا أحمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم قال قال لى عامر الشعبي يوما وهو آخذ بيدى : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس ، لقد بغض الى هذا المسجد — فلهو أبغض الى من كناسة دارى — : هؤلاء الصفافقة (١)

كتب الى النمرى : ثنا محمد بن خليفة — شيخ فاضل جدا واسع الروايه — ثنا محمد بن الحسين الآجرى ثنا أحمد بن سهل الاشنانى ثنا الحسين بن على بن الأسود ثنا يحيي بن آدم ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح فى قول الله تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) قال : الى كتاب الله تعالى والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

كتب الى النمرى : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا

---

(١) كذا في الاصل والله أعلم

ابن وضاح ثنا موسى بن معاويه ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران فى قول الله تعالى : (فردوه الى الله والرسول) قال : الى الله الى كتاب الله تعالى ، والى الرسول مادام حيا ، فاذا قبض قال : سنته *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا محمد بن الحسن الزبيدى ثنا أحمد — هو ابن سعيد بن حزم الصدفى — ثنا أحمد — هو ابن خالد — ثنا مروان — هو ابن عبد الملك الفخار — ثنا العباس بن الفرج الرياشى عن الأصمعى : أنه قيل له : إن الخليل بن أحمد يبطل القياس ، فقال الاصمعى : أخذ هذا عن إياس بن معاوية

حدثنى أبو العباس العذرى ثنا الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس أنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد القرشى ثنا محمد بن عبد الله بن بكار القرشى ثنا سليمان بن جعفر ثنا محمد بن يحيى الربعى عن ابن شبرمة أن جعفر بن محمد بن على بن الحسين قال لأبى حنيفة : اتق الله ولا تقس ، فانا نقف غدا نحن ومن خالفنا بين يدى الله تعالى ، فنقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تبارك وتعالى ، وتقول أنت واصحابك : سمعنا ورأينا ، فيفعل الله بنا وبكم مايشاء .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن هرون بن ابراهيم البربرى قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبى : الله لم يدع شيئا أن يبينه أن يكون نسيه ، فما قال الله عز وجل فهو كما قال الله ، وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لم يقل الله ورسوله فبعفو الله ورحمته فلا تبحثوا عنه *

حدثنا احمد بن عمر بن انس ثنا على بن الحسن بن فهر ثنا محمد بن على ثنا محمد ابن عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالك بن انس يقول : الزم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : « امران تركتهما فيكم ان تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم »*

حدثنا أحمد بن عمر ثنا على بن الحسن بن فهر أنا الحسن بن على بن شعبان وأبو حفص عمر بن محمد بن عراك ثنا أبو بكر أحمد بن مروان المالكى ثنا على بن عبد العزيز ثنا الزبير بن بكار قال سمعت سفيان بن عيينة يقول: سألت مالك بن أنس عن رجل أحرم من المدينة أو من وراء الميقات ؟ فقال مالك : هذا رجل مخالف لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، أخشى عليه الفتنة فى الدنيا ، والعذاب الأليم فى الآخرة ، أما سمعت قوله تعالى:(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) ثم ذكر حديث المواقيت .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد ثنا أحمد بن خالد ثنا يحيي بن عمر ثنا الحارث بن مسكين أنا ابن وهب قال قال لى مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ امام المرسلين وسيد العالمين ـ يسئل عن الشئ فلا يجيب حتى يأتيه الوحى من السماء .

قال أبو محمد : فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجيب إلا بالوحى وإلا لم يجب ، فمن الجرأة العظيمة اجابة من أجاب فى الدين برأى أو قياس أو استحسان أو احتياط أو تقليد ، إلا بالوحى وحده . وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا أحمد بن محمد بن عيسى غندر ثنا خلف القاسم ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلى ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا يزيد بن عبد ربه قال سمعت وكيع بن

الجراح يقول ليحيي بن صالح الوحاظى : يأ بازكريا ، احذر الرأى ، فانى سمعت أبا حنيفه يقول : البول فى المسجد أحسن من بعض قياسهم.

حدثنا القاضى حمام بن أحمد ثنا عبد الله محمد بن على الباجى (١) اللخمى ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشورى (٢) ثنا محمد بن يوسف الحذافى (٣) ثنا عبد الرزاق قال قال لى حماد بن أبى حنيفة قال أخبرنى أبى : من لم يدع القياس فى مجلس القضاء لم يفقه.

قال أبو محمد : فهذا أبو حنيفه يقول : إنه لا يفقه من لم يترك القياس فى موضع الحاجة الى تصريف الفقه ، وهو مجلس القضاء ، فتبا لكل شىء لا يفقه المرء إلا بتركه . وقد ذكرنا أيضا قول مالك آنفا فى ابطال القياس ، فان وجد لهذين الرجلين بعد هذا القول منهما قياس ، فهو اختلاف من قولهما ، وواجب عرض القولين على القرآن والسنة ، فلأيهما شهد النص أخذ به ، والنص شاهد لقول من أبطل القياس على ماقدمنا ، لاسيما وهذان الرجلان لم يعرفا قط القياس الذى ينصره أصحاب القياس ، من استخراج العلل وترجيحها ، ولكن قياسهما كان بمعنى الرأى الذى لم يقطعا على صحته ، وهكذا صدر الطحاوى فى اختلاف العلماء بأن أباحنيفة قال : علمنا هذا رأى ، فمن أتانا بخير منه أخذناه .أو نحو هذا القول . والمتحققون بالقياس لايقرون بهذا ولايرضونه ولا يقولون به ، وهكذا جميع أهل عصرها .وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) نسبة الى «باجة» بليدة بالاندلس .

(٢) بفتح الكاف — ويقال بكسرها — واسكان الشين المعجمة نسبة الى «كشور» قرية من قري صنعاء .وعبيد هذا ذكر فى الانساب (ورقة ٤٨٤) باسم «عبيدالله» وهو خطأ والصواب ماهنا كما فى المشتبه وشرح القاموس والانساب (ورقة ١٦٠)

(٣) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة نسبة الى حذافة بطن من قضاعة وفى الانساب (ورقة ١٦٠) بالقاف وهو خطأ ،وفى الاصل الخذامى بالميم وهو خطأ أيضا وصححناه من المشتبه وشرح القاموس. وهذا الاسناد الى عبد الرزاق روى به الذهبي أثراً عن ابن عمر من طريق ابن حزم. انظر تذكرة الحفاظ (٣ : ١٩٩)

ولا معنى لفشوّ القول بالقياس وغلبته على أكثر الناس ، فهذا برهان بطلانه وفساده ، وقد أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلبة الباطل وظهوره ، وخفاء الحق ودثوره *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا احمد بن محمد الفقيه الأشقر ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر جميعا عن مروان الفزارى عن يزيد ـ يعنى ابن كيسان ـ عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء »

وقال مسلم : ثنا محمد بن رافع والفضل بن سهل الأعرج قالا ثنا شبابة بن سوّار ثنا عاصم ـ هو ابن محمد العمرى ـ عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، وهو يأرِز بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها» (١) *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا بن أبى دليم (٢) ووهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى اسحق السبيعى عن أبى الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الاسـلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء ، قيل : ومن الغرباء ؟ قال : نزاعُ القبائل » (٣)

قال أبو محمد : وأما الاجماع فقد بيناه على ترك القياس من وجوه كثيرة ، وهى اجماع الامة كلها على وجوب الاخذ بالقرآن وبما صح عن رسول الله صلى

---

(١) فى مسلم (١ : ٥٢) (فى جحرها)

(٢) فى الاصل (ابن أبى ديلم) وهو خطأ وقد مضى مرارا هنا وفى المحلى على الصواب

(٣) هذا الحديث ورد من حديث كثير من الصحابة وشرحه الحافظ ابن رجب فى جزء صغير طبعناه قديما ، وسماه (كشف الكربة) ونسب حديث ابن مسعود الى رواية احمد وابن ماجه

الله عليه وسلم ، وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع ، وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يحدث شريعة من غير نص أو اجماع ، وأجمعت على تصديق قول الله تعالى : (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) وعلى قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وهذا إجماع على ترك القياس ، وأن لا حاجة لأحد اليه ، حتى نقص من نقص بالغفلة المركبة فى البشرية فى التفصيل * والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبيين صلى الله عليهم وسلم ، فانما يوجد القياس ممن وجد منه على سبيل الخطأ والغفلة عن الواجب عليه ، وهى زلات علماء ، كمن قال بالتقليد وما أشبه ذلك *

وأيضا : فقد قلنا وبينا أنه لم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس يعنى باسمه ، وباليقين فانه لم يتكلم قط أحد منهم بلا شك ، ولا من التابعين بلا شك — : باستخراج علة يكون القياس عليها ، ولا بأن القياس لا يصح إلا على علة جامعة بين الحكمين ، فهذا أمر مجمع عليه لا شك فيه البتة ، إلا عند من أراد أن يطمس عين الشمس ، وهذا أمر إنما ظهر فى القرن الرابع فقط مع ظهور التقليد ، وإنما ظهر القياس فى التابعين على سبيل الرأى والاحتياط والظن ، لا على إيجاب حكم به ، ولا أنه حق مقطوع به ، ولا كانوا يبيحون كتابه عنهم *

وأيضا : فقد وجدنا مسائل كثيرة جدا اتفقوا هم فيها ونحن وجميع المسلمين على خلاف جميع وجوه القياس ، وعلى ترك القياس كله فيها ، ومسائل كثيرة جاء النص بخلاف القياس كله فيها ، ولم نجد قط مسألة جاء النص بالأمر بالقياس فيها ، ولا مسألة اتفق الناس على الحكم فيها قياسا ، فلو كان القياس حقا لما جاز الاجماع على تركه فى شىء من المسائل ، ولا جاء النص بخلافه البتة ، فالاجماع لا يجوز على ترك الحق ، ولا يأتى النص بخلاف الحق ، وهذا اجماع صحيح على ترك القياس * وسنبين طرفا من المسائل التى ذكرنا *

ولعل قليل الورع يعارض هذا القول بأن يقول : قدجاء الاجماع على ترك بعض النصوص *

فليعلم الناس أن من قال ذلك كاذب آفك ، وما جاء قط نص اجماع بخلاف نص صحيح السند متصل ، وهو الحق عندنا ، لا ماعداه ، وما جاء قط نص صحيح بخلاف الاجماع . فان قال سو فسطائي : فقد جاء نص بخلاف نص . قلنا : نعم ، بنسخ له ، وهو نص على كل حال ، ولم نذكر لكم قياساً خلاف قياس ، وانما قلنا بأنه قد وجد اجماع على ترك جميع وجوه القياس ، وورود نص مخالف لجميع وجوه القياس ، وهكذا هي جميع الشرائع ، ككون الظهر أربعا ، والصبح ركعتين ، والمغرب ثلاثا ، وكصوم رمضان دون شعبان ، وكالحدث من أسفل فيغسل له الأعلى ، وكأنواع الزكاة ، وسائر الشرائع كلها ، وليس أحد من القائلين بالقياس إلا وقد تركه فى أكثر مسائله * وسنبين من هذا ان شاء الله تعالى فى آخر هذا الباب طرفا يدل على المراد *

وأما من براهين العقول فانه يقال لهم : أخبرونا ، أى شيء هو القياس الذى تحكمون به فى دين الله تعالى ؟ فان قالوا : لاندرى ، أو تلجلجوا ، فلم يأتوا فيه بحد حاصر — : أقروا بأنهم قائلون بما لايدرون ، ومن قال بما لايدرى فهو قائل بالباطل ، وعاص لله عز وجل إذ يقول : (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) مع الرضا لنفسه بهذه الصفة الخسيسة التى لاتكون إلا فى النوكى . وإن قالوا : حكم جامع بين شيئين بعلة يستخرجه ، أو قالوا : بكثرة التشابه كانوا قائلين بما لادليل على صحته ، وبما لم يقل به قط صاحب ولا تابع ، وان قالوا : بما يقع فى النفس ، كانوا شارعين بالظن ، وفى هذا مافيه *

وقد أقروا كلهم — بلا خلاف منهم — أنه جائز أن توجد الشريعة كلها أولها عن آخرها نصا ، وأقروا كلهم — بلا خلاف من أحد منهم — أنه لايجوز أن توجد الشريعة كلها قياسا البتة . ومن البراهين الضرورية عند كل ذى

حس وعقل أن مالزم الكل لزم البعض ، فالشرائع كلها لا يمكن البتة ولا يجوز أن توجد قياسا من أحد ، فبعضها لايجوز أن وجد قياساً ، وليس هذا قياسا ، ولكنه برهان ضرورى ، كقول القائل : اذا كان الناس كلهم أحياء ناطقين ، فكل واحد منهم حى ناطق (١) . ولا يموه مموه فيقول : بعض الناس أعور ، وليس كلهم أعور . فليس هذا مما ألزمناهم فى صفة ، لكن كل الناس ممكن أن يوجدوا عوراً ، وليس ذلك بممتنع فى البقية . وأما أخذ الشرائع كلها قياسا فممتنع فى البنية ، إذ لابد عندهم من نص يقاس عليه . ولا هذا أيضا من قول القائل : لا يجوز أن يكذب الناس كلهم ، وجائز أن يكذب بعضهم ، بل كل أحد على حدته فالكذب عليه ممكن ، وليس كل شريعة على حدتها جائز أن توجد قياسا . وهذا بيان يوضح كل ما أرادوا أن يموهوا به فى هذا المكان *

وبرهان آخر . وهو أنه يقال لأصحاب القياس : اذا قلتم لما حرم الله تعالى القطع فى أقل من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم ـ: حرم أن يكون الصداق أقل من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم ، ولما وجبت الكفارة على الواطىء عمداً فى نهار رمضان ـ: وجبت على الآكل عمداً فى نهار رمضان ، ولما حرم حلق الشعر فى الرأس لغير ضرورة فى الاحرام ـ: حرم حلق العانة فى الاحرام ، كما حرم مدّ بر بمدى بر نقدا ـ: حرم مد شعير بمدسلت نقدا ، وقال آخرون منكم : لا ، ولكن حرم رطل حديد برطلى حديد نقداً ، وقال آخرون : لا ، ولكن حرم أصل كرنب بأصلى كرنب نقداً ، ولما ابيح اتخاذ كلب الصيد والغنم بعد تحريمه أبيح ثمنه بعد تحريمه ، ولما أبيح الثلث فى الوصية للموصى أبيح بيع التمر قبل صلاحه اذا كان أقل من ثلث كراء الدار ، وسائر ما اوجبتموه قياسا وحرمتموه قياسا وأبحتموه ـ: من هذا الموجب لهذا كله ؟ ومن هو المحرم

(١) هذه مغالطة ظاهرة . فالاول من باب الكل ، والثانى من باب الكلية

لهذا كله ؟ إذ لا ابد لكل فعل من فاعل، ولكل تحريم من محرم، ولكل ايجاب من موجب ، ولكل إباحة من مبيح ؟ ! فان قالوا : الله تعالى ورسوله أباحا ذلك وحرماه وأوجباه ، كذبوا على الله تعالى ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وجاهروا بالفرية عليهما ، وهم لا يقدمون على أن ينسبوا ماحكموا فيه بقياسهم الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، مع أنه إن أقدم منهم قليل الدين على ذلك ، أكذبه سائرهم ، لأننا انما سألناهم عن مسائل يخالف فيها بعضهم بعضا ، ووقع حينئذ بأسهم بينهم ، وكفونا مؤنتهم ، فلم يبق بالضرورة إلا أن يحيلوا فى التحريم والايجاب والاباحة على أنفسهم ، أو على أحد دون الله تعالى ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما تراه ـ بلا مؤنة ولا تكلف تأويل ـ إقرار (١) باحداث دين وشريعة لم يأت بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا أذن بها الله تعالى *

فان سألونا عن مثل هذا فيما أوجبناه أو حرمناه أو أبحناه بخبر الواحد العدل المسند ؟ فلسنا نقنع بأن نقول لهم : إن هذا السؤال لازم لكم كلزومه لنا ، لأننا لا نتكثر بهم ، ولا نبالى وافقونا فى ذلك أو خالفونا ، لكن نقول وبالله تعالى التوفيق : ان الله تعالى حرم وأوجب وأباح كل ماصح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاشك فى ذلك ، كما نقول فيما أمر الله تعالى به من قبول شهادة العدول فى الاحكام . وبالله تعالى التوفيق *

ويقال لهم أيضا : أخبرونا ، أكل قياس قاسه قائس من أصحاب القياس حق وصواب ؟ أم من القياس خطأ وصواب ؟ ! ولا بد من أحد الوجهين . فان قالوا : كل قياس فى الارض فهو صواب ، تركوا مذهبهم ، وأوجبوا المحال ، وكون الشيء حراما حلالا فرضاً مباحا على انسان واحد فى وقت واحد . وان قالوا : من القياس خطأ ومنه صواب ، قلنا لهم : بأى شيء

---

(١) فى الاصل (باقرار) وهو خطأ

تعرفون الحق من الباطل فى القياس ؟ فان تلجلجوا وقالوا : لا نأتى بذلك إلا فى كل مسألة ، قلنا : هذا لو اذ عما لزمكم مما لا سبيل لـكم الى وجوده ، كمن قاس أن يقبل امرأتان ـ حيث تجوز عنده شهادة النساء مفردات ـ على قبول رجلين ، حيث يقبل الرجال ، وكمن قاس وجود أربع فى ذلك على تعويض امرأتين بدل رجل ، حيث يقبل النساء مع الرجال ، وقلما تخلو لهم مسألة من مثل هذا *

فاذا بطل وجود برهان يصحح الصحيح من القياس ويبطل الباطل منه ، فقد صح ان مالا سبيل الى الفرق بين باطله وبين مايدعى قوم أنه منه حق ـ: فهو باطل كله *

فان قالوا لنا : فكل الأخبار عندكم حق أو فيها باطل وحق : قلنا : بل كل ما اتصل برواية الثقات الى النبي عليه السلام حق ، لايحل تركه إلا بيقين نسخ ، أو بيقين تخصيص ، ولا نسخ فى القياس أصلا *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : ونحن نرتب ـ ان شاء الله تعالى ولاحول ولاقوة إلا به ـ طريقة ، لايتمدى بها على أحد من أهل الحق افساد كل قياس يعارض به أحد من أصحاب القياس ، أو يحتج به محتج منهم . وذلك أنه اذا احتج محتج ممن يقول بالقياس بأن هذه المسألة تشبه مسألة كذا ، فواجب ان نحكم لها بمثل حكمها ـ: فليطلب من يعارضه من أصحابنا صفة فى المسألة التى شبهها خصمه بالمسألة الأخرى ، مما يشبه فيه مسألة ثالثة ، ثم يلزمه أن يحكم لها أيضا بمثل ذلك الحكم . وهذا أمر موجود فى جميع مسائلهم أولها عن آخرها . وهذا وجه يفسد مسائلهم فى القياس ، وسنذكر من هذا طرفا كافيا فى الباب الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى ، ونذكر ههنا مسألة واحدة تدل على المراد إن شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق *

قالوا : لا يكون صـداق إلا ما تقطع فيه اليد ، لأنه عضو يستباح كعضو يستباح . فيقـال لهم : وهـلا قستموه على استباحـة الظهر فى جـرعة خمر لا تساوى فلسا ؟ فهو أيضا عضو يستباح . فما الذى جعل قياس الفرج على اليد أولى من قياسه على الظهر ؟ وهو الى الظهر أقرب منه الى اليد ، وليس يقطع الفرج كما لا يقطع الظهر ؟ ! *

وأما تعليلهم فى الربا ، فكل طائفة منهم قد كفتنا الأخرى ، إذ كل واحد منهم يبطل علة صاحبه التى قاس عليها ، وهكذا فى كل ما قاسوا فيه . وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعضهم : إنما نقيس فى النصين المتعارضين فننظر أشبههما بما اتفق عليه فى النصوص فنأخذ به *

قال أبو محمد : وهذا أمر قد تقدم إفسادنا له فى باب الكلام فى الأخبار وأحكمناه . وبالله تعالى التوفيق . ولكننا نذكر ههنا من بعض قولهم مالا غنى بهذا المكان عنه ، وهو أنا نقول : هذا عمل فاسد ، ولا مدخل للقياس ههنا ، لأن كل حديثين تعارضا ، أو آيتين تعارضتا ، أو كل حديث عارض آية ــ : فليس أحد هذين النصين أولى بالطاعة له من الآخر ، ولا الذى يردون اليه حكم هذين النصين أولى بالطاعة له من كل واحد من هذين ، وكل من عند الله تعالى ، ولا يقوى النصّ اجماع الناس عليه ، ولا يضعفه اختلاف الناس فيه ، فقد أجمع على بعض الاخبار ، واختلف فى آيات كثيرة ، والنص اذا صح فالأخذ به واجب ، ولا يضره من خالفه . فسقط ما أرادوا فى ذلك من رد النصين المتعارضين الى نص ثالث ، ووجب استعمال كل ذلك مادام يمكن ، فان لم يمكن أخذ بالزائد ، لأنه شرع متيقن رافع لما قبله ، ولم نتيقن أنه رفعه غيره ، مع انهم لم يفعلوا ما ذكروا ، بل جاء « لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا » وجاء « لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »

فلم يردوها الى الآية المتفق على ورودها من الله تعالى وهى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) بل غلبوا « لا قطع إلا فى ربع دينار » — وهو نص مختلف فى الأخذ به — على الآية وعلى الحديث الآخر، ثم تناقضوا فى حديث « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » فتركوه ، وأخذوا بظاهر الآية ، وهذا خلاف ما فعلوا فى آية القطع ، وكلا الحديثين صحيح ، وكلاهما مختلف فيه مع صحته ، فان عللوا أحدهما بأنه اختلف فيه الرواة فالآخر كذلك ولا فرق ، وأما حديث الحنفيين فيما تقطع فيه اليد فساقط جداً (١) *

وقد قال بعضهم — إذ سألناهم عن معارضة قياسهم بقياس آخر ، وتعليلهم بتعليل آخر : فما الذى جعل أحد القياسين أولى من الآخر ؟ أو أحد التعليلين أولى من الآخر ؟ ولا سبيل الى وجود قياس لهم أو تعليل لهم تتعذر معارضتهما بقياس آخر أو تعليل آخر كما وصفنا ، فقال هذا القائل — : العمل حينئذ فى هذا كالعمل فى الحديثين المتعارضين .

قال أبو محمد : فقلنا : هذا باطل ، لأن النصين أو الحديثين المتعارضين لابد من جمعهما واستعمالهما معاً ، لأن كليهما حق وواجب الطاعة اذا صحا من طريق السند ، ولا يمكن هذا فى القياسين المتعارضين ، ولا فى التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه ، فان تعذر هذا فى الحديثين أو الآيتين أو الآية والحديث فالواجب الأخذ بالناسخ ، أو بالزائد إن لم يأت تاريخ يبين الناسخ منهما ، لأن الوارد بالزيادة شريعة من الله تعالى لا يحل تركها ، وليس يمكن هذا فى القياسين المتعارضين ، ولا فى التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه ، لأنه ليس فيهما نسخ أصلا ، ولا يوجد فى القياسين زيادة من أحدهما على الآخر فى أكثر الأمر ، لأن التعارض فيهما إنما هو بتعلق أحد القياسين

---

(١) فى الاصل (ساقط) بدون الفاء وهو خطأ . وانظر الكلام على هذا الحديث فى نصب الراية للزيلعى (ج ٢ ص ١٠٠ — ١٠٣)

بصفة وبتعلق آخر الا بأخرى ، فبطل تمويه هذا القائل ، وبقى الالزام بحسبه لا مخلص منه البتة . وبالله تعالى التوفيق *

وقد زاد بعض مقدميهم — ممن لم يتق الله عز وجل ، ولا بالى بالفضيحة فى كلامه — فقال — : إن القياس أقوى من خبر الواحد ! ورأيت هذا لأبى الفرج المالكى ، والمعروف بالأبهرى ! واحتجا فى ذلك بأن خبر الواحد يدخله السهو وتعمد الكذب ، وأما القياس فلا يدخله إلا خوف الخطأ فى التشبيه فقط ! قالا فما يدخله عيب واحد أولى مما يدخله عيبان ! !

قال أبو محمد : وما يعلم فى البدع أشنع من هذا القول ! ثم هو مع شناعته بارد سخيف متناقض!!

ويقال لهذا الجاهل المقدم : أخبرنا عنك ، أتقيس على خبر الواحد أم لا ؟ فان قال: لا ، كذب وافتضح ! وأريناهم خزيهم فى قياسهم صداق النكاح على القطع فى عشرة دراهم ، وهو خبر واهى ساقط ، والآخرون منهم قاسوا على خبر فى ذلك ، وان كان صحيح السند فهو خبر واحد، وأريناهم قولهم فى تقويم المتلفات بالقيمة لا بالمثل على الخبر فى عتق الشقص ، ومدة الخيار فى البيع على حديث المصراة ، والاستظهار فى المستحاضة على حديث المصراة ، وهذا أكثر قياساتهم .

وإن قال : أقيس على خبر الواحد ، فضح نفسه ، وأبان عن جهله ، وقلة ورعه ، فى اقراره بأنه يقيس على ما هو أضعف من القياس !! وهذا غاية الجنون والتناقض ! ! وهم يقولون : إن الأصل أقوى من الفرع ، والمقيس عندهم فرع ، والمقيس عليه أصل ، هذا مالا يختلفون فيه ، فاذا كان خبر الواحد هو المقيس عليه عندهم فهو الأصل ، والقياس هو الفرع ، فعلى قول هذين المذكورين اذا كان القياس أقوى من خبر الواحد فالفرع أقوى من الأصل!! وقد قالوا : إن الاصل أقوى من الفرع ، وهذا تناقض فاحش وبناء وهدم ! !

ونعوذ بالله من الخذلان *

وأيضا : فانهم يتركون فى أكثر أقوالهم ظاهر القرآن بخبر الواحد ، ثم يتركون خبر الواحد للقياس ، فقد حصل من كلامهم وعملهم أنهم غلبوا القياس على الحديث ، وغلبوا الحديث على القرآن ، فقد صار القياس على هذا أقوى من القرآن ، ولاقياس البتة إلا على قرآن أو حديث ، وهـذا كله تخليط ، وسخنة عين ، وغباوة جهل، واقدام ، واستحلال لمالا يحل ، ولايخفى على ذى بصر !! وبالله تعالى التوفيق .

وأيضا : فهم كثيرا مايقولون ـ فيما يرد عليهم من أقوال موقوفة عـلى بعض الصحابه مما يوافق ماقلدوا فيه مالـكا وأبا حنيفة ـ: مثل هذا لايقال بالقياس ، فيغلبونه على مايوجبه القياس عندهم ، كقولهم فيمن باع شيئا الى أجل ثم ابتاعـه بأقل الى أقل من ذلك الأجل ، وفى البناء فى الصلاة على الرعاف والحدث ، وفى مواضع كثيرة جمة ، وهذا ترك منهم للقياس، وتغليب للظن أنه خبر واحد على القياس ، لأنهم لايقطعون على أن هـذه الاقوال توقيف ، وانما يظنون ذلك ظنا ، فقد صار الظن أنه خبر واحد عندهم أقوى من القياس ، الذى هو عندهم أقوى من يقين أنه خبر واحد ، فقد صار الظن أقوى من اليقين ! وفى هذا عجب عجيب ! ونعوذ بالله من الخذلان .

وأما الحقيقة فان الظن باطل ، بنص حكم النبى صلى الله عليه وسـلم بأنه أكذب الحديث ، وبنص قول الله تعالى : (إن الظن لايغنى من الحق شيئا) فالظن بنص القرآن ليس حقا ، فاذليس حقا فهو باطل ، فاذا كان الظن الذى هو الباطل أقوى من القياس ، فالقياس(١) بحكمهم أبطل من كل باطل . وبالله تعالى التوفيق *

وجملة القول : أن قولهم: إن خبر الواحديدخله السهو والغلط والكذب ـ:

---

(١) فى الاصل «والقياس» وهو خطأ ظاهر

انما هو من اعتراضات من لا يقول بخبر الواحد ، من المعتزلة والخوارج ، وقد مضى الكلام فى إيجاب خبر الواحد العدل ، وقد وجب قبوله بالبرهان ، فاعتراض المعترض بأنه قد يدخله السهو وتعمد الكذب اعتراض بالظن ، وبعض الظن إثم ، والظن أكذب الحديث .

وقولهم : إن القياس يدخله خوف خطاء التشبيه — : اقرار منهم بأنهم لا يثقون بجملته ، وهذا هو الحكم بالظن ، وهو محرم بنص القرآن . ويسئلون عن انسان مشهور بالباطل ، معروف بادعائه ، قد كثر ذلك منه وفشا ، فتقدم الى قاضى يخاصم عنده ؟ فان الامة كلها مجمعة على أن لا يقاس أمره الآن على ماعهد منه ، فاذا حرم أن يقاس حكم المرء اليوم على حكمه بنفسه أمس ، فهو أبعد من أن يقاس على غيره [1] وهذا هدم من القياس للقياس ، وتفاسد منه بعضه لبعض ، وما كان هكذا فهو فاسد كله . وبالله تعالى التوفيق *

وقال قائل منهم : هل يجوز أن يتعبدنا الله تعالى بالقياس ؟

قال أبو محمد : فالجواب إن ذلك كان جائزا قبل نزول قول الله تعالى : (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وكان يكون ذلك لوكان حمل اصركما حمله على الذين من قبلنا ، وتحميلا لما لاطاقة لنا به ، وكما قال تعالى : (ولو شاء الله لأعنتكم) . وأما بعد نزول الآيتين اللتين ذكرنا ، وبعد أن أمننا الله تعالى من أن يكلفنا الحكم بالتكهن وبالظنون وبعد أن نهانا عن أن نقول عليه تعالى مالم نعلم — : فلا يجوز البتة أن يتعبدنا بالقياس ، لان وعد الله تعالى حق لايخلف البتة ، وقوله الحق . وبالله تعالى التوفيق *

﴿ فصل ﴾

في ذكر طرف يسير من تناقض أصحاب القياس في القياس ، يدل على فساد مذاهبهم في ذلك انشاء الله تعالى

قال أبو محمد على بن احمد رضى الله عنه : أكثرهم لم يقس الماء الوارد على النجاسة على الماء الذى ترد عليه النجاسة ، وفرقوا بينهما بغير دليل !

وبعضهم لم يقس وجوب اراقة ماولغ فيه الكلب على وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب فيما ولغ فيه ، ولم يقيسوا الماء فى ذلك على غير الماء .

وأكثرهم فرق بين الماء الذى تقع فيه النجاسة ، وبين المائعات التى تقع فيها النجاسات ، فحدوا مقداراً اذا بلغه الماء لم ينجس ، ولم يحدوا فى سائر المائعات شيئا البتة وان كثر ! وبعضهم قاس سائر المائعات فى ذلك على الماء فى حد المقدار ! وهو أبو ثور .

وبعضهم فرق بين حكم الماء فى البئر وبين الماء فى غير البئر ، ولم يقس أحدهما على الآخر ، اتباعا — زعم — لقول بعض العلماء فى ذلك ، وهو قد عصى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجماعة من الفقهاء ، فى المصراة والمسح على العمامة ، وفى ازيد من ألف قضية ، نعم وحكم القرآن ! وفرق أيضا بين أحكام الجيف الواقعة فى التيار وبين أحكامها واحكام سائر النجاسات ولم يقس بعضها على بعض .

وبعضهم قاس الخنزير على الكلب فى حكم الغسل مما ولغ فيه كلاهما فى الواحد أو السبع ، وبعضهم لم يقس أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس الماء بحكم الوالغ فيه مما يحرم أكله أو يحل أو يكره ، وبعضهم لم يقس ذلك ، وبعضهم قاس مالادم له من الميتات على ماله دم ، فرأى كل ذلك ينجس ما مات فيه ، وبعضهم لم ير ذلك !

وبعضهم قاس العقارب والخنافس والدود المتولد فى الفول على الذباب ،

ولم يقسها على الوزغ وشحمة الارض والعظاء وصغار الفيران.

وبعضهم قاس عذر مايؤكل لحمه من الدواب وأبوالهـا على لحومها، ولم يقسها على دمائها، وبعضهم قاسها على دمائها، ولم يقسها على لحومها!

وبعضهم قاس ذنب الـكلب ورجله على لسانه، وبعضهم لم يقس ذلك!

وأكثرهم قاس اباحة المسح على الجبائر على المسح على الخفين، ولم يقيسوا اباحة مسح العمامة على الرأس وعلى المسح على الخفين، وبعضهم قاس ذلك، وكلهم فيما نعلم لم يقس نزع الخفين بعد المسح على حلق الشعر وقطع الاظفار بعد المسح والغسل!

وبعضهم لم يقس إباحة الصلاة الفريضة بتيمم النافلة على إباحة صلاة النافلة بتيمم الفريضة، وبعضهم قاس ذلك، وتناقض الأولون فقاسوا جواز صلاة المتوضئين خلف المتيمم على جواز صلاة المتيممين خلف المتوضىء، على أن الخلاف فى تسوية كلا الأمرين مشهور!!

ومن طرائف قياس بعضهم إيجابه أن تستطهر الحائض بثلاث قياساً على انتظار ثمود صيحة العذاب ثلاثاً، وعلى المصراة! أفلا يراجع بصيرته من يقيس هذا القياس السخيف، فيمنع به خمس عشرة صلاة فريضة، ويوجب به إفطار ثلاثة أيام من رمضان، من أن لا يقيس مسح العمامة على مسح الخفين؟!

وبعضهم قاس بول مايأكل لحمه بعضه على بعض، وبعضهم قاس البول المذكور على مايتولد منه، فان تولد من ماء نجس فهو نجس، وان تولد من ماء طاهر فهو طاهر، وكذلك فعل بنجوه، ولم يقس اللحم المتولد فيه على ماتولد منه، بل رأى ذلك حلالا أكله وان تولد من ميتة ولحم خنزير وعذرة.

وبعضهم لم يقس نبيذ التين على نبيذ التمر فى جواز الوضوء به عنـد عدم الماء فى السفر، وبعضهم قاس الحضر عليه فى الاباحة، وهو الحسن بن حى،

وقد روى أيضا قياس نبيذ التين على نبيذ التمر عن أبى حنيفة !

ومنع أكثرهم من الكلام فى الاذان ، قياسا على الصلاة ، ولم يقيسوه عليها إذ أجازوه بلا وضوء ، وأجاز بعضهم تنكيس الوضوء ، ولم يجز تنكيس الاذان ولا تنكيس الطواف، ولم يقس أحدهما على الآخرين ، وقاس ذلك كله بعضهم فى المنع فى الكل ، أو فى الاباحة فى الكل !

وفرق بعضهم بين صلاة الفريضة والنافلة ، فأجاز أن يؤم فى النافلة من لايجوز أن يؤم فى الفريضة ، ثم لم يجز أن تؤم المرأة النساء فى شئ منهما ، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على بعض .

وبعضهم لم يقس جواز صلاة التنفل خلف من يصلى الفرض على جواز صلاة من يصلى الفرض خلف المتنفل ، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على بعض، وكلهم – فيما اعلم – لم يقس المنع من اتمام المسافر خلف المقيم على المنع من قصر المقيم على المسافر .

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس اتمام أهل مكة بمنى على اتمام أهل منى بمكة ! وهذا عجب ماشئت ! ! ولم يقيسوا جواز الحج على العبد اذا حضره على جواز الجمعة عنه اذا حضرها .

وبعضهم لم يقس جواز صلاة (١) الفرض خلف الفاسق من الأمراء على جواز صلاة الجمعة خلفه ، وبعضهم قاس كل ذلك وجعله سواء .

وبعضهم لم يقس حكم ابتداء التكبير للقائم من الركعتين على حكم ابتداء التكبير فى الركوع والسجود والرفع من السجود ، وبعضهم ساوى بين ذلك كله ، وقاس بعضه على بعض .

وبعضهم لم يقس ايجاب البناء على المحدث على ايجاب البناء على الراعف ، وبعضهم ساوى بينهما .

---

(١) فى الاصل (صلوات)

وبعضهم لم يقس وجوب البناء قبل تمام السجدتين على وجوب البناء بعد تمام السجدتين ، وبعضهم قاس كلا الامرين على السواء .

وبعضهم لم يقس وقوع الجبهة والرجلين على نجاسة فى الصلاة على وقوع اليدين والركبتين على نجاسة فى الصلاة ، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على على بعض ، وهؤلاء الذين قاسوا بعض ذلك على بعض تناقضوا ، فلم يقيسوا جواز وقوع الرجلين والركبتين على غير الارض أو ماتنبت على جواز وقوع الجبهة واليدين على ذلك ، وفرقوا بين الأمرين .

وبعضهم لم يقس الثبات على يقين الحدث لمن شك فى الوضوء على الثبات على يقين الوضوء لمن شك فى الحدث ، وبعضهم ساوى بين الأمرين .

وبعضهم لم يقس كثير السهو على قليله ، فرأى من قليله السجود فقط ، ومن كثيره الاعادة ، ومنهم من رأى (١) من السلام ساهيا السجود فقط ورأى من الكلام ساهيا الاعادة ، ورأى بعضهم على من تكلم فى صلاته ساهيا أنهاقد بطلت ، فان أحدث بغلبة لم تبطل صلاته ، فان أكل ساهيا وهو صائم لم يبطل صيامه ، وقلب غيره منهم الأمر ، فرأى إن تكلم ساهياً فى صلاته لم تبطل ، فان احدث بغلبة بطلت ، وان اكل ناسيا وهو صائم بطل صومه .

وفرقوا بين من نسى صلاة يوم وليلة وبين من نسى أكثر ، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس كل ذلك على السواء .

وقاس بعضهم الجمع بين الذهب والفضة فى الزكاة على الجمع بين المعز والضأن فى الزكاة ، ولم يقسه على التفريق بين التمر والزبيب فى الزكاة ، وبعضهم قاسه على التفريق المذكور لا على الجمع . وأعجب من ذلك أن من ذكرنا رأى إخراج ذهب عن فضة ، وفضة عن ذهب ، ولم ير إخراج عنز عن ضانية ، ولا ضانية عن عنز ، ولا براً عن شعير ، ولا شعيراً عن بر ، ولم يقس بعض

---

(١) فى نسخة (وغيرهم منهم من رأى)

ذلك على بعض ! ! وبعضهم أجاز كل ذلك بالقيمة قياسا .

وفرق بعضهم بين غلة ما ابتيع للتجارة وبين الربح المتولد فى ذلك ، فرأى فى الغلة الاستئناف ، ورأى فى الربح ضمه الى اصل الحول فى رأس المال ، ولم يقس احدهما على الآخر ، وقاس غيره منهم بعض ذلك ببعض فى الاستئناف أو فى الضم .

وأوجبوا ديون الناس من رأس المال ، ولم يوجبوا ديون الله تعالى إلا من الثلث ، ولم يقيسوا احدهما على الآخر ، وساوى بعضهم بين الأمرين .

ولم يقس بعضهم الحلى — وان كان لكراء أو لباس — على العوامل المعلوفة من الابل والبقر والغنم ، فبعضهم أوجب الزكاة فى الحلى واسقطها عن العوامل وبعضهم اوجب الزكاة فى العوامل ؛ وأسقطها عن الحلى ، وبعضهم قاس أحدهما على الآخر فى اسقاط الزكاة عن كل ذلك ، والعجب أن الذى اسقط الزكاة عن حلى الكراء لم يقس عليه الحلى المبتاع للتجارة ، ورأى فيه الزكاة !

وبعضهم فرق بين عبيد العبيد فلم يرهم كساداتهم ولا كسادات ساداتهم فى وجوب زكاة الفطر المأخوذة ، ورأى على عبيد عبيد أهل الذمة أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من سادات ساداتهم اذا اتجروا الى غير أفقهم .

وبعضهم رأى الزكاة فى زيت الفجلة ، ولم يرها فى الترمس ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

وبعضهم رأى الزكاة فى حب الآس ، ولم يرها فى البلوط ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

وبعضهم لم يقس الدين على الرهن فى الكفن ، فرأى الكفن فيه أولى من الدين ، ولم يره أولى من الرهن اذا كان رهنا ، وبعضهم ساوى بين الامرين

وبعضهم لم يقس المدبر على المحتكر ، وبعضهم قاسه عليه .

وبعضهم لم يقس الخليطين فى الثمار والزرع والعين على الخليطين فى المواشى ،

وبعضهم ساوى بين كل ذلك قياسا .

وفرق بعضهم بين من أعطى آخر مالا ليأكل ربحه والاصل لصاحب المال وأعطاه غنما ليأكل نسلها ورسلها (١) والاصل لصاحب المال — : فرأى فى الغنم الزكاة ، ولم ير فى ربحه زكاة — وهومال تجارة — لا على التاجر ، ولا على الذى له الاصل ، ولم يقس أحدهما بالآخر ، وقاس غيره أحدهما على الآخر.

ولم يقس بعضهم فائدة العين على فائدة الماشية ، فرأى فى فائدة الماشية الزكاة اذا كان عنده نصاب منها ، ولم ير فى فائدة العين الزكاة وان كان عنده نصاب منه ؛ وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض فى ايجاب الزكاة فى الكل ، وفى اسقاطها عن الكل .

ولم يقس بعضهم فائدة الكسب على فائدة الولادة فى ايجاب الزكاة فى كل ذلك ، وقاس كل ذلك بعضهم ، فرأى فى الكل الزكاة ، ولم يقس بعضهم فائدة المعدن على سائر الفوائد وقاسه بعضهم عليها .

وقال بعضهم : لايجزئ فى زكاة الغنم إلا الجذع من الضأن فصاعدا ، والثنى فصاعدا من الماعز ، قياسا على ما يجوز منها فى الاضحية ، وأجازوا فى البقر والابل الجذع ودون الجذع ، ولم يقيسوا ذلك على ما يجوز منها فى الاضحية ، ولا قاسوا حكم الغنم فى ذلك على الابل والبقر ، ولا حكم الابل والبقر على حكم الغنم .

وقال بعضهم: من بادل ذهبا بفضة زكى الآخر بحول الأول ، ولم يقس ذلك على من بادل بقراً بابل ، وقاسه على من بادل غنما بماعز .

وقال بعضهم : تؤخذ الزكاة من الزيتون قياسا على التمر والعنب ، ولم يقسه عليهما فى الخرص فى الزكاة .

وقال بعضهم : يخرج الارز والذرة فى زكاة الفطر قياسا على الشعير والبر ،

---

(١) الرسل بكسر الراء واسكان السين المهملة : اللبن

ولم يجز أن يخرج فيها الزيتون قياسا على التمر والزبيب ، ولم يجز أن يخرج فيها الدقيق قياسا على البر ،وقد قاسه على البر فى تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا ، وأجاز بيعه بالبر متماثلا

وأسقط بعضهم زكاة التجارة على الماشية المشتراة للتجارة لزكاة الاصل ، ولم يقس على ذلك سقوط زكاة التجارة عن الرقيق المشترى للتجارة من أجل زكاة الفطر فيهم.

وأوجب بعضهم الزكاة فى العسل وفى الحبوب وفى الثمار اذا كانت فى أرض غير خراجية ، وأسقط الزكاة عن كل ذلك فى الارض الخراجية ، ولم يسقط الزكاة عن الماشية وإن رعت فى أرض خراجية ، فلم يقس رعى النحل على رعى الماشية ، ولا رعى الماشية على رعى النحل .

وأسقط بعضهم الزكاة فى العين والماشية عن الصغير والمجنون ، قياسا على سقوط الصلاة عنهما ، ولم يسقط الزكاة عن ثمارهما وزرعهما قياسا على سقوط الصلاة عنهما .

وقال آخرون منهم فى هذا : إن حق الزكاة ثابت مع الزرع والثمر .

قال أبو محمد : وهذا كذب ، لأن قائل هذا لا يرى فيما دون خمسة أوسق صدقة ، فلم ير الزكاة ثابتة مع هذه الثمرة ، ولم يقيسوا وجوب الزكاة فى ذلك عليهما على وجوب زكاة الفطر عليهما ، وقياس زكاة على زكاة ، أولى من قياس زكاة على صلاة ، ولا قاسوا وجوب الزكاة — وهى حق فى المال — على وجوب سائر الحقوق فى الأموال على الصغار والمجانين ، من النفقات والأروش. وقياس مال على مال أولى من قياس زكاة على صلاة ، ولم يقس سقوط الصلاة عن الفقراء على سقوط الزكاة عنهم .

وفرق بعضهم بين حكم من رأى هلال شوال وحده وبين حكم من رأى هلال رمضان وحده ، ولم يقس أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس كل

واحد منهما على الآخر .

ولم يقس بعضهم حكم الحائض تطهر والكافر يسلم والمسافر يقدم في نهار رمضان على حكم من بلغه بعد الفجر أن هلال رمضان رؤى البارحة ، فأوجبوا على هذا أن لا يأكل باقي النهار ، ولم يوجبوا ذلك على الآخرين ، ثم قاسوا بعضهم على بعض في وجوب القضاء عليهم ، حاشا الكافر يسلم ، فلم يقيسوه عليهم في وجوب القضاء ، وقاسه بعضهم عليهم ، فأوجبوا عليه القضاء .

وأطرف من هذا قياس بعضهم من غلبته ذبابة فدخلت حلقه على الآكل عمداً في إيجاب القضاء فقط عليه ، ولم يقس على ذلك من أخرج بلسانه من بين اسنانه الجريدة (١) — ولعلها من مقدار الذبابة — فيبلعها عمداً في نهار رمضان . فقالوا : صومه تام ولا قضاء عليه !

وقاس بعضهم المجنون على الحائض في ايجاب قضاء رمضان عليهما . ولم يقيسوه عليها في وجوب الحدود عليها .

وقاس بعضهم من لمس عمداً فأمنى على المجامع عمداً في القضاء والكفارة ولم يقس من استعط عمداً فوجد طعم ذلك في حلقه على الآكل عمداً فلم يوجب فيه كفارة .

وقاس بعضهم المغمى عليه في رمضان على المريض في ايجاب القضاء عليه ، ولم يقسه عليه في ايجاب قضاء ماترك من الصلوات عليه . وقاسه بعضهم في ايجاب الصلوات .

وأوجب بعضهم على من أكره امرأته على الجماع في نهار رمضان أن يكفر عنها فيصوم عنها ، ولم يقس على ذلك ايجاب الصوم على ولي من مات وعليه صوم .

وقاس بعضهم الآكل عمداً في نهار رمضان على الواطئ عمداً في نهار رمضان . وأوجب عليهما الكفارة . ولم يقيسوه على المتقيئ عمداً في نهار

(١) كذا في الاصل وكلمة (الجريدة) لامعنى لها هنا . وكأنها مصحفة أو خطأ

رمضان فى اسقاط الكفارة عنه . وقياس الأكل على القئ أولى من قياسه على الوطء ، وقاسه بعضهم على المتقيئ فيما ذكرنا .

وفرقوا بين الواطئ والآكل بأن قالوا : الوطء يوجب احكاما لا يوجبها الأكل (١) فالوطء يوجب الغسل والحد والصداق ، ولا يوجب شيئا من ذلك الأكل ولا الشرب . والأكل يوجب الغرامة ، ولا يوجبها الوطء والأكل من مال الصديق مباح ، ولا يجوز وطء ملكه ؛ فقاسوا ترك الكفارة فى الأكل من على هذه الفروق .

وقال بعضهم : إنما القياس على التشابه ، لا على عدم التشابه .

قال أبو محمد : وكل هذا تحكم كما ترى ، بلا دليل .

ولم يقس بعضهم من افطر عمداً فى قضاء رمضان — وهو فرض — فى وجوب الكفارة عليه على (٢) افطاره عمداً فى رمضان ، وكلاهما فرض ، وقد أوجب ذلك عليهما بعض السلف .

وأوجب الكفارة على المظاهر من زوجته ، وعلى المرأة الموطوءة فى رمضان طائعة ، وقد سمع النبى صلى الله عليه وسلم أمرها فلم يوجب عليها شيئا . ولم يقيسوا المرأة المظاهرة من زوجها فى إيجاب الكفارة عليها على المظاهر ، ولا على المرأة الموطوءة . وقد أوجب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها جمهور من السلف ومن بعدهم .

وقاسوا الآكل عمداً فى رمضان — فى ايجاب الكفارة عليه — على الواطيء فى رمضان عمداً . ولم يقيسوا على ذلك مفسد صلاته عمداً والصلاة اعظم حرمة من الصوم .

ومن طرائف بعضهم ايجابه قياس من أفطر ناسيا فى رمضان على من أفطر

---

(١) فى الاصل (الواطيء يوجب احكاما ما لا يوجبها الآكل) وهو خطأ
(٢) فى الاصل (فى) وهو خطأ .

عمداً فيه في ايجاب القضاء عليهما . ولم يقسه عليه في ايجاب الكفارة عليهما. نعم ، ولم يقس الآكل ناسيا على المتقيء ناسيا أومغلوبا . فأسقط القضاء عن هذا . ولم يسقطه عن الآخر.

وفرق بعضهم بين أحكام النيات ولم يقس بعضها على بعض ، فأجاز بعضهم الطهارات بلا نية ، ولم يجز الصلاة إلا بالنية ، وبعضهم لم يجز الطهارات إلا بنية ، وأجاز الصوم في الواجبات بلا نية محدثة لكل يوم منه ، وبعضهم أوجب النية في كل ذلك ، ولم يوجبها في أعمال الحج .

وأما تناقضهم في أعمال الحج فأكثر من أن يجمع في سفر ، وذلك فيما أوجبوا فيه الفدية ، وما أسقطوها فيه ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض .

وأيضا فان بعضهم قال : من طرح القراد عن نفسه لم يطعم ، فان طرحه عن بعيره أطعم ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

ولم يقس بعضهم إباحة قتل الفأرة وان لم تؤذه ، على نهيه عن قتل الغراب والحدأة ان لم يؤذياه .

ورأى بعضهم الجزاء على قاتل السنور ولم يره على قاتل الفهد . ولم يقس أحدهما على الآخر .

ورأى قتل الفهد قياسا على قتل السبع . ولم ير قتل الصقر البرى قياسا على الغراب والحدأة ، بل رأى في الصقر البرى الجزاء .

ولم يقس بعضهم استظلال المحرم في المحمل على استظلاله في الخباء في الارض،ورأى على المستظل في المحمل الفدية ، وكذلك في السفينة . ولم يقس على ذلك من مشى في ظل المحمل ، فلم ير عليه الفدية .

ولم يقس بعضهم من دهن باطن يديه وباطن قدميه بسمن أو زيت ، فلم ير عليه فدية ـ: على من دهن بذلك ظاهرهما ، فرأى عليه الفدية .

ولم يقس بعضهم تحريمه ماذبح المحرم من الصيد على ماذبحه السارق أو

الغاصب فأباحه . وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فأباح الكل .

ولم يقس بعضهم من دل من المحرمين حلالا على صيد أو اعطاه سيفاً يقتله به فلم يوجب عليه الفدية — : على محرم أكل من صيد صيد من أجله فأوجب عليه الجزاء . وقاسه بعضهم عليه فأوجب الجزاء فى كل ذلك .

ولم يقس بعضهم حكمه بأن جناية العبد(١) فى رقبته على قوله : ان قتله الصيد ليس فى رقبته .

وقاس بعضهم بيض الصيد (٢) على جنين المرأة ، ولم يقسه بعضهم عليه

ولم يقس بعضهم تحريمه على المحرم ذبح صيد صاده حلال على إباحته ذبح الصيد فى الحرم اذا ادخل من الحل .

وقاس بعضهم قاتل الأسد على قاتل الذئب فلم ير فيه جزاء ، ولم يقس قاتل النسر والعقاب على قاتل الحدأة والغراب ، فرأى أن فى النسر والعقاب الجزاء ولم يقس بعضهم قاتل الاسد والخنزير على قاتل الذئب ، فرأى فى الاسد والخنزير الجزاء .

وقال بعضهم : إن أصاب القارن صيداً فجزاء واحد ، ولم يقسه على القارن يفسد حجه ، فرأى عليه هديين ، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض ، فبعض أوجب فى كل ذلك هديين ، وبعض أوجب فى كل ذلك هدياً واحداً .

وأطرف من هذا أن بعضهم قال : على العبد الفاره (٣) إذا دخل مكة أن يحرم ، وليس ذلك على الأعجمى المسلم ، ولا على الجارية المصونة للبيع ! وله مثل ذلك فى الفرق بين الشريفة والدنية فى النكاح بغير الولى ! وهذا أشنع مما أنكروه من ترك القياس ، لأن هذا فرق بين الناس ! فأين هذا مما استعملوه من التسوية بين الزانى والقاتل فى جلد مائة وتغريب عام !؟ وبين الصداق والقطع

(١) بالباء الموحدة وفى الاصل (العمد) بالميم وهو تصحيف (٢) فى الاصل (نبض الصيد) وهو تصحيف (٣) الفاره الحسن الوجه المليح

فى السرقة ؟ ! وبين المستحاضة والمصراة ؟ اوهل فى التخليط أكثر من هذا ؟ !

وفرقوا – أو أكثرهم – بين صوم المرء عن غيره وحجه عنه ، فلم يروا ذلك ، ولم يقيسوه على الصدقة عنه والعتق عنه ، واحتجوا فى ذلك بـ (أن ليس للانسان إلا ماسعى) وهذه إن منعت من الصيام منعت من الصدقة ولافرق ، ثم لم يقيسوا وصيته بالحج على وصيته بالصوم .

ولم يقس بعضهم من وقف بعرفة قبل غروب الشمس ثم دفع منها ولم يعد اليها تلك الليلة ، فقالوا : بطل حجه –: على من لم يقف بمزدلفة حتى طلعت الشمس من يوم النحر .

ولم يقس بعضهم من لم يدفع من عرفة مع الامام – فى إباحة الجمع له بمزدلفة – على من لم يدرك الصلاة بعرفة مع الامام ، فى إباحتهم له الجمع بين الصلاتين بعرفة .

وقاس بعضهم قصر أهل منى بعرفة وأهل عرفة بمنى على قصر أهل مكة بمنى وعرفة ، ولم يقيسوا على ذلك فى سائر البلاد ، وقاس بعضهم كل ذلك على سائر البلاد .

وقاس بعضهم الهدى على الاضحية فيما يجزئ منها ، ولم يقسه عليها فى الذبح والنحر قبل الامام ، فأى ذلك يجزئ قبل الامام فى الهدى ولا يجزئه فى الاضحية .

وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض فى الاباحة .

ولم يقس بعضهم الأعمى فى وجوب الحج عليه على المقعد فى سقوط الحج عنه ، وقاسه بعضهم عليه .

وقاس بعضهم سكان ذى الحليفة – وهم على نحو مائتى ميل وخمسين ميلا من مكة – على سكان يلملم – وهم على نحو ثلاثين ميلا من مكة – انهما لاهدى عليهما إن تمتعا ، ولم يقسهم على من بينهم وبين مكة كالذى بينهم وبينها ، ولم يقس أهل يلملم على أهل ذى الحليفة فى قصر الصلاة والافطار فى الصوم ،

وساوى غيرهم منهم بين كل ذلك فى ايجاب الهدى عليهم كلهم فى التمتع ، ولم يسوّ بينهم فى قصر الصلاة .

ولم يقس بعضهم لابس المخيط فى الاحرام يوما من غير ضرورة على لابسه أقل من يوم لغير ضرورة .

ولم يقس بعضهم قوله فى تحريم قتل المحرم للسبع الذى لا يؤذيه وايجاب الجزاء فى ذلك ـ: على قوله فى اباحة قتله للذئب وان لم يؤذه ، ولم يجعل فى ذلك جزاء ، وهم مع ذلك ـ الا قليلا منهم ـ يقيسون قاتل الصيد خطأ على قاتله عمداً ، وعلى قاتل حيوان وغيره خطأ ، فأوجبوا الجزاء فى ذلك ، ولم يقيسوا ـ إلا قليلا منهم ـ قاتل النفس عمداً على قاتلها خطأ ، فلم يروا فى قاتلها عمداً كفارة .

وقاس بعضهم سقوط الجزاء عن(١) قاتل السبع العادى عليه على سقوط الضمان عنه فى البعير العادى عليه فيقتله ، ولم يقس بعضهم ذلك ، فرأى الضمان على قاتل البعير العادى عليه ، ولم ير الجزاء على قاتل السبع العادى عليه ، وقد قاسوا بعض ذلك على بعض فى ايجاب الجزاء فى قتل الخطأ .

ولم يقس بعضهم الحلال يقتل الصيد فى الحرم ـ فى حكم الجزاء ـ على المحرم يقتل الصيد فى الحل ، فرأى الصيام على المحرم ، ولم يجزه للحلال إلا بالمثل والاطعام فقط ، وساوى غيره بين الأمرين .

ولم يقيسوا قاتل الصيد فى حرم المدينة ـ فى ايجاب الجزاء عليه ـ على قاتله فى حرم مكة ، وقد أوجب ذلك بعض السلف والخلف .

ولم يقس بعضهم من اشترى أحد أربعة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيّها شاء بدينار بالخيار ثلاثا فلم يجز هذا العقد ـ : على اجازته إذا اشترى أحد ثلاثة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيها شاء بدينار بالخيار ثلاثا ، وسوى بعضهم

---

(١) فى الاصل (على) وهو خطأ

بين كل ذلك فى المنع أوالجواز .

ولم يقس بعضهم قوله فى تحريم بيع لبن النساء محلوبا فى قدح على اباحته بيع سائر الألبان محلوبة فى قدح .

ولم يقس بعضهم تحريم البيع قبل تمام القبض قبل التفرق فى الذهب بعينه بالذهب بغير عينه وفى الفضة بالفضة كذلك ـ: على اباحة تمام البيع قبل تمام القبض قبل التفرق فى البر بالبر كذلك ، والشعير بالشعير كذلك ، والتمر بالتمر كذلك ، والملح بالملح كذلك ، فأبطل البيع فى الذهب بالذهب والفضة بالفضة على كل حال ، وأجازه فى هذه الأربعة اذا قبض الذى بغير عينه ولم يقبض الذى بعينه ، وقاس بعضهم كل ذلك فى المنع من جوازه .

ولم يقس بعضهم قوله فى المنع من جواز بيع شحم البطن باللحم متفاضلا على اباحته جواز بيع شحم الظهر باللحم متفاضلا ، وسوى بعضهم بين كل ذلك.

ولم يقس بعضهم قوله : « إن الألية يجوز ان تباع باللحم متفاضلا » على منعه من بيع سائر الاعضاء باللحم متفاضلا ، وسوى بعضهم بين كل ذلك.

وقاس بعضهم جواز بيع الرطب بالتمر ، على جواز بيع التمر الحديث بالتمر القديم.

وقاس بعضهم بيع الدقيق بالبر متماثلا على المنع من انتباذ الرطب والتمر ، وقال : هما صنفان .

وقاس بعضهم منعه من بيع الدقيق بالبر البتة على النهى عن بيع الرطب بالتمر ، وقال : هما صنف واحد مجهول تماثله .

ولم يقس بعضهم رجوع من أعتق مملوكا اشتراه ثم اطلع على عيب بأرش العيب ـ: على منعه من ابتاع طعاما فأكله ثم اطلع على عيب كان به من الرجوع بأرش العيب .

ولم يقس بعضهم من باع مال غيره بغير اذن مالكه على من اشترى له شيئاً بغير اذنه ، وساوى بعضهم بين كلا الأمرين .

ولم يقس بعضهم بيع من طرأ عليه الخرس على بيع من ولد أخرس فأجازه ههنا وأبطله هنا لك .

ولم يقس بعضهم بيع السكران على طلاقه ، فأجاز طلاقه وأبطل بيعه ، وقاسه بعضهم فأبطل كل ذلك ، وقد أجاز كل ذلك بعضهم .

ولم يقس بعضهم جواز السلم فى الشحم على جوازه فى اللحم ، وقاس ذلك بعضهم فأجاز كل ذلك .

ولم يقس بعضهم جواز السلم فى السمك المالح على قوله فى المنع من السلم فى السمك الطرى ، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فى المنع من الكل أو جواز الكل .

ولم يقس بعضهم على جواز سلم الذهب والفضة فى سائر الموزونات ـ: جواز سلم الموزونات بعضها فى بعض ، وقاس ذلك بعضهم فأجازه فيما عدا ما يؤكل .

ولم يقس بعضهم جواز السلم فى قوله بتأخير النقد لرأس المال اليوم واليومين بشرط وبغير شرط ـ: على منعه من ذلك فى الأيام الكثيرة بشرط وبغير شرط . وقاس غيره بعض ذلك على بعض فى المنع من الكل .

ولم يقس بعضهم جواز السلم فى القمح والفاكهة والكناش (١) واللبن ، على أن يأخذ منه كل يوم مقداراً معلوما ، واشترطا تأخير نقد الثمن الى الأجل البعيد ـ: على سائر قوله فى المنع من تأخير النقد فى السلم ، ومن منعه الدين بالدين .

ولم يقس بعضهم قوله فى إباحة دقيق البر بالبر متماثلا والمنع منه متفاضلا ـ: على قوله : إن من سلم (٢) فى قمح موصوف لحل الأجل لجائز عنده أن

---

(١) كذا فى الاصل و ولا أدرى ما صوابه ؟

(٢) (أسلم فى الشىء وسلم ـ بالتضعيف ـ واسلف) بمعنى واحد والاسم السلم . وهو معروف فى السنة والفقه

يأخذ مكان القمح شعيراً أو سلتا مثل كيل قمحه ،ولا يأخذدقيق قمح ولا علسا مثل مكيلة قمحه ، وكل ذلك عنده صنف واحد .

ولم يقس بيع البر والشعير والتمر والملح جزافا على بيع الذهب والفضة جزافا .

واطرف من ذلك أنه لم يقس جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة جزافا على قوله فى المنع من بيع المسكوك منهما جزافا !

ولم يقس بعضهم من سلم فى طعام الى أجل مسمى فأتاه به الذى هو عليه قبل الأجل ، فقال : لايجبر على قبوله (١) قبل أجله ـ: على قوله فيمن أقرض آخر طعاما الى أجل فأتاه به قبل الأجل ، قال : يجبر على قبضه ، وقاس غيره منهم أحدهما على الآخر : أن لايجبر على القبض قبل الأجل .

ولم يقس بعضهم تعين الدنانير والدراهم فى المغصوب والبيوع على تعين سائر العروض ، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض فى تعين كل ذلك .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن ابتاع طعاما فعاب عليه فأباح الاقالة فيه من جميعه ولم يبح من بعضه ـ: على قوله فيه اذا لم يعب عليه فأجاز الاقالة من كله ومن بعضه .

ولم يقس بعضهم قوله فى بطلان الصرف التفرق قبل تمام القبض على قوله فى جواز الاقالة مع التفرق قبل القبض التفرق اليسير ، ولا قاس إباحة ذلك فى الاقالة بالتفرق اليسير على التفرق الكثير .

ولم يقس بعضهم منعه من التفاضل فى الدقيق بالبر على إباحته التفاضل فى السويق بالبر ، وكلاهما برّ مطحون ، لم يسبق الدقيق السويق ، ولا السويق الدقيق .

وأطرف من هذا أنه لم يقس جواز بيع البلح الصغار بالتمر عنده متفاضلا على المنع من بيع البلح الكبار بالتمر .

---

(١) فى الاصل (لايجبر على قوله) وهو خطأ ظاهر

ولم يقس بعضهم مايبس من الزفيزف (١) وعيون البقر والخوخ والكمثرى — فى حكم جواز بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا — : على منعه من بيع الزبيب والبرّ والتين والبلوط بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا، ثم قاس الأصناف الأول على الأصناف الأخر فى المنع من بيع كل ذلك قبل أن يقبض . وقاس غيره منهم كل ذلك بعضه ببعض، حتى السقمونيا والهليلج

وقاس بعضهم المأكول على المأكول فى الربا ، ولم يقس المعادن بالمعادن فى الربا ، فأباحوا رطل حديد برطلى حديد ، والحديد والنحاس والذهب والفضة والرصاص والقزدير والزئبق معدنيات كلها .

ولم يقس بعضهم قوله : ان القطنية كلها جنس واحد فى الزكاة —: على انها اصناف متفرقة فى البيوع .

ولم يقس بعضهم قوله فى المنع من بيع الزبد باللبن ، أو الجبن باللبن ، أو السمن باللبن جملة ، ولا الزيت بالزيتون جملة — : على قوله فى جواز بيع البر بالدقيق من البر متماثلا، ولا على قوله فى جواز بيع السويق من البر بالبر متفاضلا .

ولم يقس بعضهم قوله : إن سمن البقر وسمن الغنم صنف واحد ، وقولهم : إن لحم الخروف من الضأن ولحم الحمار الوحشى صنف واحد ، وكذلك لحم الأرنب —: على قوله : إن زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل أصناف متفرقة ، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يداً بيد ، ولا يجوز ذلك فى نبيذ التمر بنبيذ الزبيب ، ولا يجوز ذلك فى لحم الجمل بلحم الأرنب ، ولا فى لحم حمار الوحش بلحم الخروف ، ولا فرق بين تعليله بأن كل ذلك ذو أربع وبين تعليل غيره أن كل ذلك من الطير ومن غيره لحم ، ومن تعليل غيره بالتأنس فى الطير وذى الأربع ، والتوحش أيضاً فيهما ، لأن الله تعالى جزى الصيد بالانعام .

ولم يقس بعضهم قوله فى المنع من بيع العنب بالعصير البتة على قوله فى

(١) كذا فى الاصل والله اعلم به ؟

اجازة بيع العنب بخل العنب متفاضلا ، وقد يخرج الخل من العنب دون توسط كونه عصيراً .

ولم يقس بعضهم قوله : لايباع اللبن بالسمن أصلا ، لأنهما صنف واحد مجهول تماثله ، ولا الشاة اللبون باللبن أصلا ــ: على إجازته بيع الشاة اللبون بالسمن ، ولا اللبن بالقمح الى أجل على إجازته الشاة اللبون بالقمح الى أجل .

ولم يقيسوا قولهم فى المنع من بيع القمح بالقمح بالتحرى دون كيل ولا وزن على جواز ذلك عندهم فى اللحم باللحم من صنفه ، نعم ولم يجيزوا الذهب بالفضة بالتحرى ، وأجازوه فى القمح بالتمر بالتحرى .

ولم يقس بعضهم جواز القمح بالقمح عنـده وزنا على منعه من سحالة الذهب بالذهب كيلا .

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس منعه من اللحم المشوى باللحم النىء جملة على قوله فى إباحة اللحم المطبوخ باللحم النىء متماثلا ومتفاضلا ، وكلاهما يدخله ملح وصنعة !

وأغرب شىء حكم من ذكرنا بأن اللحم والشحم صنف واحد ، وأن لحم النعامة والـكركى (١) ولحم الورزور (٢) صنف واحد ، وأن لحم النعامة المطبوخ ولحمها النىء صنفان يجوز فيهما التفاضل !!

ولم يقس بعضهم جواز دجاجة بدجاجتين على قوله فى لحم دجاجة بلحم دجاجتين .

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع شاة واستثناء جلدها فى الحضر على قوله فى إباحة ذلك فى السفر .

---

(١) بضم الـكاف واسكان الراء ، طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتر الذنب قليل اللحم يأوي الى المـاء أحيانا .

(٢) بزايين مضمومتين بينهما ر امساكنة ، وقد تحذف واوه ، وهو طائر أكبر من العصفور

وأغرب من هذا أن بعضهم لم يقس قوله فى إباحة ابتياع شاة واستثناء أرطال خفيفة منها أو استثناء رأسها ـ: على قوله فى التحريم أن يستثنى منها أرطالا كثيرة ، أو أن يستثنى جنينها ، ولعله ليس فيه نصف رطل ، أو أن يستثنى يدها أو رجلها أو فخذها !!

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع لحم هذه الشاة الحية على إباحته ابتياعها واستثناء البائع جلدها . والعجب أن هذا الذى منع هو الذى أباح بعينه ، ليس هو شيئاً آخر البتة ، لأنه فى كلتا المسألتين إنما اشترى مسلوخها فقط ولا مزيد !!

ولم يقس بعضهم قوله فى جواز بيع صغار الحيتان جزافا على منعه من بيع كباره جزافا ، وقد يكون تكلف عد الكبار لكثرتها أصعب من عد الصغار لقلتها .

ولم يقس بعضهم قوله فى المنع من ابتياع رطل لحم من هذه الشاة وان شرع فى ذبحها ـ: على قوله فى إباحة ابتياع رطل من لبنها اذا شرع فى حلبه .

ولم يقس بعضهم قوله فى المنع من بيع لبن هذه الشاة شهراً على إباحة بيع لبنها كيلا ، وعلى إباحة بيع لبن هذه الغنم شهراً .

ولم يقس بعضهم قوله فى منع اقتسام الزرع والقمح بالتحرى على قوله فى إجازة قسمة اللحم بالتحرى .

ولم يقس بعضهم بيع بطن بعد بطن جملة ـ من شجرة تحمل بطنين فى السنة ـ على قوله فى إجازة بيع المقاثى بطناً بعد بطن ، والقصيل (١) كذلك .

وقاس بعضهم جواز السلم فى المعدود والمذروع وغير ذلك على جواز السلم فى المكيل والموزون ، ولم يقيسوا جواز السلم حالا على جوازه الى أجل ، وقاس بعضهم كل ذلك بالجواز .

---

(١) بفتح القاف وكسر الصاد المهملة . وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب ، سمى به لانه يقصل ـ يعنى يقطع ـ وهو رطب ، انظر المدونة (ج ٩ ص ١٠٦ و ١٤٨)

ولم يقس بعضهم جواز إنكاح اليتيمة بنت عشر سنين للفاقة على منعه من إباحة الفروج للضرورة .

وقاس بعضهم فاعل فعل قوم لوط على الزانى ، ولم يقس واطىء البهيمة على الزاني ، وكلاهما واطىء فى مكان محرم .

ولم يقيسوا الغاصب على السارق ولا على المحارب ، وكلاهما أخذ مالا بغير حق ، والغاصب بالمحارب أشبه من اللوطى بالزانى ، لأن الدبر غير الفرج ، والغاصب والمحارب مستويان فى الاخافة وأخذ المال ، لاسيما وبعضهم يقول بقياس الشارب على القاذف ! فقد بان تناقضهم .

فان قالوا : إن الصحابة قاسوا الشارب على القاذف ، فقد تقدم تكذيب هذه الدعوى ، لاسيما وقد كفانا بعضهم المؤنة فى هذا ، فنسوا أنفسهم وقالوا : الحدود لا تؤخذ قياساً ! وقد علمنا أن كل ما جاز للصحابة فهو جائز لمن بعدهم ، وما حدث دين جديد بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ، وأين الايتساء بالصحابة رضوان الله عليهم حتى يتركوا النصوص لقول بعضهم إذا وافق تقليدهم ؟ ! فيلزمهم أن يوجبوا حداً على شارب الدم وآكل الميتة ولحم الخنزير !

وقد قاس بعض الفقهاء هؤلاء على شارب الخمر ، فرأى على كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وهو الاوزاعى ، مع أن قياس شرب الدم على شرب الخمر — لو جاز القياس — أولى من قياس شرب الخمر على قذف محصنة .

ووجدنا بعضهم قد قاس من سرق أو شرب أو زنى ثم تاب واعترف على المحارب فى سقوط الحد عنه .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن حدثنا احمد بن دحيم حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا اسمعيل بن اسحق ثنا نصر بن على ثنا محمد بن بكر هو البرسانى (١) عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا سرق اللص ثم جاء تائباً

(١) بضم الباء الموحدة واسكان الراء المهملة .

فلا قطع عليه .

وبعضهم لم يقس هؤلاء على المحارب ، وقاسهم على القاتل ، والقاتل أبعد شبها من الحدود الواجبة من المحارب .

وقد قاس بعضهم القاتل اذا عفى عنه على الزانى غير المحصن ، ولم يقس عليه المرتد اذا راجع الاسلام ، ولا المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه ، أو اذا عفا الامام عن قتله ، أو اقتصر على مادون ذلك ، وكل هذا تناقض .

وقد ساوى الله تعالى بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، فهلا قاسوا وأوجبوا على لاعب القمار والميسر وعلى المستقسم بالأزلام حدا كحد الخمر ثانيا ! ! .

وبعضهم لم يقس قوله فى جواز بيع جزء مشاع على قوله فى المنع من جواز رهنه وهبته والصدقه به .

وأكثرهم قاس البيع حين النداء للجمعة على النكاح حينئذ والاجارة فى جواز كل ذلك أو فى إبطال كل ذلك .

وقاس بعضهم دخول حمل الجارية من غير سيدها ولبن الشاة وحمل الشجر فى الرهن على كون الحوامل لكل ذلك فى الرهن ، ولم يقس سقوط ما قابل الحوامل اذا تلفت من الشىء المرتهن فيه على قوله : انه لا يسقط من الحق شىء بتلف الولد والحمل واللبن .

وبعضهم لم يقس قوله فى بيع القاضى دنانير الغريم فى ديونه التى هى دراهم أو دراهمه فى ديونه التى هى دنانير - : على قوله فى المنع من بيع ما عدا ذلك فى شىء من ديونه .

وبعضهم لم يقس قوله فى المنع من بيع مال الحى على قوله فى إباحة بيع مال الميت فى ديونهما .

وبعضهم لم يقس قوله فى جواز النكاح بشهادة حرين فاسقين على قوله فى

ابطال النكاح بشهادة عبدين عدلين .

وأكثرهم لم يقس الكافر الوثني يسلم فيعرض على امرأته الاسلام فتأبى فينفسخ النكاح عنده ـ: على قوله فى امرأة الكافر تسلم فيستأنى عنده بفسخ نكاحه مالم تنقض عدتها ولم يسلم هو ! وبعضهم ساوى بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس قوله فى كل كافر تزوج كافرة على خمر بعينها أو خنزير بعينه ثم أسلما فلا شيء لها غير ذلك ـ: على قوله: إن أصدقها خمراً بغير عينها أوخنزيراً بغيرعينه ثم أسلما ، فقال : لها فى الخمر قيمتها، ولها فى الخنزير مهر مثلها .

وبعضهم لم يقس الحر يتزوج المرأة على خدمته لها شهراً ـ فقال: لها مهر مثلها :ـ على العبد يتزوجها على ذلك ، قال : ليس لها إلا خدمته لها .

ولم يقس بعضهم ايجابه الطلاق على الذمي على قوله فى اسقاط العدة عن الذمية يطلقها الذمى .

ولم يقس بعضهم قوله : إن أجل العبد فى العنة ستة أشهر و أجله فى الايلاء شهران وأجل الأمة فى المفقود سنتان وطلاق العبد تطليقتان وعدة الأمة حيضتان ـ: على قوله : ان للعبد أن يتزوج أربعاً ، وعلى قوله : ان صيامه فى الظهار شهران ، وفى الوطء فى نهار رمضان كذلك ، وفى قتل الخطأ كذلك ، وشهادة العبد والأمة أربع شهادات فى اللعان كالحر والحرة ، وعدة المستحاضة الأمة سنة كالحرة .

وقاس كل ذلك بعضهم ، فجعل حكم العبد فى كل ذلك على نصف حكم الحر

وقال آخرون منهم : أجل العبد فى الايلاء أربعة أشهر ، ولا يتزوج إلا امرأتين ، فأبو حنيفة يقول :عدة الأمة حيضتان ، ومن الوفاة نصف عدة الحرة ، وبالشهور فى الطلاق نصف عدة الحرة ، وتحرم الأمة على زوجها الحر أوالعبد بتطليقتين إلا بعد زوج ، ولا يتزوج العبد إلا امرأتين فقط ، وأجل العبد يولى من زوجته الأمة نصف أجل الحر فى ايلائه من الحرة ، وأجل

الحر فى ايلائه من الأمة نصف أجل ايلائه من الحرة .

قال أبو حنيفة : صيام العبد من ظهاره من زوجته الحرة والأمة كصيام الحر فى ظهاره من الزوجة الحرة والأمة ، ولاتحرم الحرة على زوجها العبد إلا بثلاث طلقات ، وأجل العبد يعن (١) عن زوجته الحرة أو الأمة كأجل الحر فى ذلك ، وأجل العبد يولى من الزوجة الحرة كأجل الحر .

وقال مالك : عدة الأمة حيضتان ، ومن الوفاة نصف عدة الحرة ، وتحرم الزوجة الحرة والأمة على العبد بتطليقتين ، وأجل العبد يولى من زوجته الحرة والأمة نصف أجل الحر فى ايلائه ، وأجل العبد يعن عن زوجته الحرة والأمة نصف أجل الحر .

وقال مالك : يتزوج العبد أربعا من الحرائر والاماء ، وصيام العبد فى ظهاره من زوجته الحرة والأمة كصيام الحر ، وعدة الأمة فى الطلاق بالشهور ثلاثة أشهر كالحرة .

وقال الشافعى : عدة الأمة حيضتان ، وفى الوفاة وبالشهور فى الطلاق نصف عدة الحرة ، وتحرم الحرة والأمة على العبد بتطليقتين ، ولا يتزوج العبد إلا اثنتين ، وأجل العبد يعن أو يولى من الحرة أو الأمة كأجل الحر فى كل ذلك ، وصيامه فى الظهار كصيام الحر .

فاعجبوا لتناقض قياساتهم ! !! وهكذا فى سائر الأحكام ولا فرق !

فاتفقوا فى صوم الظهار على أن لايقيسوه على سائر أحكام العبد ، ولا إجماع فى ذلك ، لأن قتادة وغيره يقول : هو على نصف صيام الحر . ولم يتفقوا على نصف حكم العبد من حكم الحر إلا فى عدة الوفاة وعدة الحيض وطلاق العبد والأمة ، ولا اجماع فى ذلك ، لأن ابن سيرين يرى عدة الأمة كعدة الحرة فى الوفاة وفى الاقراء ، وصح عن ابن عباس أنه أمر عبده بمراجعة

---

(١) من العنة

زوجته وهى أمة بعد طلقتين .

ولم يقس بعضهم قوله :ـ من نظر الى فرج امرأة طلقها طلاقا رجعيا فى العدة بشهوة فهى رجعة : على قوله : فان نظر الى شىء من بدنها غير الفرج بشهوة فليست رجعة ، ولا علىقوله : إنه إن لمسهافى بدنها بشهوة فهىرجعة .

ولم يقس بعضهم قوله فى من قاللامرأته : لست لى بامرأةونوىالطلاق ولم يره طلاقا : على قوله لها : قومى ونوى الطلاق فهو طلاق .

ولم يقس بعضهم قولهفيمنقال لامرأته :اختارىفقالت : أنا أختار نفسى، قال : فهى بذلك طالق :ـ على قوله لها : طلقى نفسكفقالت : أنا اطلق نفسى، أو قالت: قد اخترت نفسى ، فلم ير ذلك كله طلاقا . ولاعلى قوله : لو قال لها لاملك لى عليك قال هو : طلاق .

ولا قاس بعضهم قوله لمن قاللامرأته : أنتطالقمثل الجبلكجملها واحدة رجعية على قوله : إن قال لها أنت طالق مثل عظم الجبل كجملها واحدة بائنة

ولا قاس بعضهمقولهفيمنقال لامرأته : اختارى اختارى اختارىفقالت: قد اخترت نفسىبالأولى أوقالت بالوسطىأو قالت بالآخرة فهىطلقة واحدة واحدة :على قوله فيمن قال لامرأته : اختارى اختارى اختارى فقالت : قد اخترت نفسى بالواحدة أو قالت بواحدة قال : فهى طالق ثلاثا .

ولا قاس بعضهم قوله فى التخيير على قوله فى التمليك .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها : أنت على حرام مثل الخنزير والميتة والدم فقال:هى ثلاث ولابد:على قوله ذلكفىغير المدخول بها ، وقال بعد ذلك لم انو إلا واحدة فانه يحلف وتكون واحدة ويراجعها ان أحبا ،ولم يقس ذلك كلهعلى قوله : ان قال لمدخولبها أو لغيرمدخول بها: أنت بتة أو أنت البتة فقال : هى ثلاث على كل حال فيهما معا .

ولم يقسبعضهمقولهفيمنقال لامرأته المدخول بها وغيرالمدخول بها : قد

خليت سبيلك : إنه ينوّى ويحلف على ما نوى : على قوله لمن قال لامرأته : حبلك على غاربك إنها في المدخول بها ثلاث ولا بد ، وفي غير المدخول بها ينوّى وتكون واحدة .

ولا قاس أكثرهم قوله في التحريم في الزوجة على قوله في التحريم في الأمة، وقد سوى بعضهم بين كل ذلك .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن شك أطلق أم لم يطلق وهي تقول له : لم تطلق أنه تطلق عليه ولا بد : على قوله فيمن قال لامرأته: ان كتمتني أمراً كذا فأنت طالق ، أو قال لها : إن ابغضتني فأنت طالق ، فأخبرته بخبر لايدري أكتمته ماحلف عليه أم لا ، وقالت له: لست أبغضك وهو لايدري أصدقت أم كذبت انه لا طلاق عليه .

ولا قاس بعضهم قوله في اباحة جميع كفارات الايمان قبل الحنث على قوله : إن كفارة يمين الايلاء لاتكون إلا بعد الحنث .

ولا قاس بعضهم جواز تسرى العبد عنده على منعه من التكفير بالعتق فيما لايجزئ فيه إلا العتق لواجد الرقبة ، وهو واجد رقابا يطؤهن .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها عليك فهي كظهر أمي ، قال : ليتزوج عليها واحدة أو ثنتين معاً أو ثلاثا معاً ، وليس عليه في كل ذلك إلا كفارة واحدة : على قوله لها : متى ماتزوجت عليك فالتي أتزوج عليك كظهر أمي ، فرأى عليه لكل امرأة يتزوجها كفارة .

ولم يقس بعضهم سقوط اللعان عن الاعمى والمحدود لسقوط شهادتهما على قوله : إن اللعان لايسقط عن الفاسق المعلن لسقوط شهادته .

ولم يقس بعضهم قوله: من اعسر بالنفقة أجل شهرين أو نحوهما وإلا فرق بينهما على قوله : فان اعسر بالصداق أجل عامين أو نحوهما ثم فرق بينهما.

ولم يقس بعضهم عدة المستحاضة من الطلاق سنة ،ميزت الدم أم لم تميز

كانت لها أيام معهودة أو لم تكن ، على قوله : عدتها من الوفاة أربعة أشهر وعشر .

ولم يقس بعضهم قوله : من قتل أمة أو عبداً قيمة كل واحد منهما مائة الف درهم لم يغرم فى العبد إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ، وفى الامة خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ، فان كانت القيمة أقل من عشرة آلاف فى العبد وخمسه آلاف فى الامة غرم القيمة كلها : على قوله : إن غصب عبداً أو أمة فماتا عنده غرم قيمتهما ، ولو بلغت ألف ألف درهم . ولم يقس هذا الهذيان على سائر أقواله : إن احكام العبد على نصف أحكام الحر ، فى النكاح والطلاق وغير ذلك .

ولم يقس بعضهم قوله : إنه يقص بين الحر والعبد والكافر والمؤمن فى النفس ، على قوله : إن مادون النفس يقص فيه بين المؤمن والكافر ، ولا يقص فيه بين العبد والحر .

ولم يقس بعضهم قوله : يقتل عشرة بواحد ، على قوله : لاتقطع يدان بيد ، ولا عينان بعين .

ولم يقس بعضهم قوله : لايستقاد من أحد بحجارة ولا بطعنة برمح ، على قوله : يقتل الزانى المحصن بالحجارة ، والمحارب بالطعن بالرمح .

ولم يقس بعضهم إباحته قتل المرأة فى الزنا وفى القود على قوله فى منع قتلها إذا ارتدت *

قال أبو محمد : فيما ذكرنا كفاية ، على أننا لم نكتب من تناقضهم فى القياس وتركهم له إلا جزءاً يسيراً جدا من أجزاء عظيمة جدا . ولو تقصينا ذلك لقام منه ديوان أعظم من جميع ديواننا هذا كله .

وكل ماذكرنا فانهم إن احتجوا فيه باجماع على تركه ، لم ينفكوا من أحد وجهين : إما أن يدعوه بغير علم فيكذبوا ، وإما أن يصدقوا فى ذلك ، فان

كانوا قـد صدقوا أقروا أن الاجماع جاء بـترك القياس ، ولو كان حقا ماجاء الاجماع بتركه ، وان ادعوا أنهم تركوا القيـاس حيث تركوه لنص وارد فى فى ذلك ، فاعلموا أن كل قياس خالفناهم فيـه فان النص قد ورد بخلاف ذلك القياس ، لا بد من ذلك . وان قالوا : تركنا القياس حيث تركناه لدليل غير النص ، قلنا لهم : هـذا مالا نعرفه ولا ندريه ، وأى دليل يكون أقوى من النص ؟ ! هذا عدم لاسبيل إلى وجوده أبدا *

وبالجملة فكل واحد منهم انما استعمل القياس فى يسير من مسائله جدا ؛ وتركه فى أكثرها ، فان كان القياس حقا فقد أخطؤا بتركه وهم يعلمونه ،وان كان باطلا فقد اخطؤا باستعماله . فهم فى خطأ متيقن إلا فى القليل من أقوالهم *

وقال بعضهم : لا نقيس على شاذ.

قال أبو محمد : وهذا تحكم فاسد ، لانه ليس شىء من الشريعة شاذاً ، تعالى الله أن يلزمنا الشواذ ، بل كل ماجاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليـه وسلم فهو حق ، والحق لايكون شاذاً، وانما الشاذ الباطل .

وقال بعضهم : لا نقيس على فرع .

قال أبو محمد : وهذا كالاول ، ولا فرع فى الشريعة ، وكل ماجاء نصا أو اجماعا فهو أصل ، فأين ههنا فرع ؟ لو أنصف القوم أنفسهم ؟ ! .

وقال بعضهم : الحدود والكفارات لا تؤخذ قياسا .

قال أبو محمد : وماالفرق بينهم و بين من قال: بل العبادات وأحكام الفروج لا تؤخذ قياسا ؟ وكل من فرق بين شىء من احكام الله تعالى فهو مخطىء . بل الدين كله لايحل ان يحكم فى شىء منه بقياس . على أنهم قـد تناقضوا وقاسوا فى البابين ، وأوجبوا حد اللوطى قياسا ، وأوجبوا كفارات كثيرة قياسا . والقوم متناقضون تناقضاً يشبه اللعب والهزل . أعوذ بالله مما امتحنوا به !

فان قال قائل منهم لنا : وأنتم أيضا قـد تركتم حديثا كثيراً .

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : كذبتم وأفكتم ، ولا يوجد ذلك من أحد منا أبداً إلا بأربعة أوجه لاخامس لها :

إما لقيام البرهان على نسخه أو تخصيصه بنص آخر ، وهذا لايحل لأحد خلافه .

وإما أنه لم يبلغ الى الذى لم يقل به منا ، وهذا عذر ظاهر و (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها).

وإما أن بعضنا يرى ترك كل مارواه المدلس إلا ماقال فيه « حدثنا »أو « أنبأنا » وهذا خطأ ، وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلس المنكرات الى الثقات ، إلا ماصح فيه تدليسه ،وبهذا نقول ، وعلى كل ماذكرناالبرهان، والبرهان لايتعارض ، والحق لايعارضه حق آخر .

وإما أن بعضنا يرى ترك الحديثين المتعارضين ، لأنه لم يصح عنده الناسخ منهما ، واذ لم يصح عنده الناسخ منهما فهو منهى أن يقفو ما لا علم له به ، وهذا خطأ ، وبعضنا يرى ههنا الاخذ بالزائد،وبه نقول .

فليس منا أحد ـ ولله الحمد ـ ترك حديثاً صحيحا بلغه بوجه من الوجوه لقول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا لرأى ولا لقياس . ونعوذ بالله من ذلك .

وأما هم فانهم يتركون نصوص القرآن لآرائهم وأهوائهم وتقليدهم ، ويتركون الصحيح من الحديث عندهم كذلك ، ويتركون القياس وهم يعرفونه ويعلمونه وهو ظاهر اليهم كذلك.فالقوم لم يتمسكوا إلا باتباع الهوى والتقليد فقط . ونعوذ بالله من الخذلان .

وقد انتهينا من ايضاح البراهين على ابطال الحكم بالقياس فى دين الله تعالى الى حيث أعاننا تعالى عليه ، راجين الأجر الجزيل على ذلك، ولاح لكل من ينصف نفسه : أن القياس ضلال ومعصية وبدعة ، لايحل لأحد الحكم

به فى شىء من الدين كله ، فليتق امرؤ ربه ، ولا يحمله اللجاج على الاعراض عن الحق ، ولا يتقحم به حب استدامة رياسة قليلة على تحمل ندامة طويلة ، فعن قريب يقف فى مواقف الحكم بين يدى عالم الخفيات ، فليفكر من حكم فى دين الله تعالى لغير ماعهد به اليه فى كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الينا : ماذا تكون حجته إذا سئل عن ذلك ؟ وليوقن أن من سئل يوم القيامة بماذا حكمت ؟ فقال : بكلامك يارب وكلام رسولك الى ، فقد برىء من التبعة: من هذا الوجه جملة ، ومن زاد على ذلك أو تعداه فلينظر فى الخلاص ، وليعد للمسألة فى حكمه بتقليد الآباء ورأيه وقياسه جوابا . و (ستذكرون ماأقول لكم وأفوض أمرى الى الله) . وحسبى الله ونعم الوكيل * .

الباب التاسع والثلاثون

فى إبطال القول بالعلل فى جميع أحكام الدين

قال أبو محمد على بن أحمد رضى الله عنه :

ذهب القائلون بالقياس من المتحذلقين المتأخرين منهم الى القول بالعلل. واختلف المبطلون للقياس ، فقالت طائفة منهم : اذا نص الله تعالى على أنه جعل شيئا ما سببا لحكم ما فحيث ماوجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم . وقالوا: مثال ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن الذبح بالسن: « أما السن فانه عظم » قالوا : فكل عظم فلا يجوز الذبح به أصلا . قالوا : ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمن تقع فيه الفأرة: «فان كان مائعا فلا تقربوه » قالوا : فالميعان سبب أن لايقرب ، فحيث ماوجد مائع حلت فيه نجاسة فالواجب أن لايقرب .

قال أبو محمد : وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ولا أحد من

أصحابنا ، وانما هو قول لقوم لا يعتد بهم فى جملتنا ، كالقاسانى (١) وضربائه.

وقال هؤلاء : وأما مالا نص فيه فلا يجوز أن يقال فيه : إن هذا لسبب كذا .

وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رضى الله عنهم : لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه . فاذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمراً كذا لسبب كذا أو من أجل كذا أو لان كان كذا أو لكذا : فان ذلك كله ندرى أنه جعله الله أسباباً لتلك الاشياء فى تلك المواضع التى جاء النص بها فيها ، ولا توجب تلك الاسباب شيئاً من تلك الاحكام فى غير تلك المواضع البتة .

قال أبو محمد : وهذا هو ديننا الذى ندين الله تعالى به ، وندعو عباد الله تعالى اليه ، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى .

فأما الحديث الذى ذكروا فى السن أنه عظم ، فكل عظم ماعدا السن فالتذكية به جائزة ، لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عاجزاً عما قدر عليه هؤلاء المتخرصون ، ولو كان الذكاة بالعظام حراماً لما اقتصر عليه السلام على ذكر السن وحده ، ولما رضى بهذا العى من ذكر شىء وهو يريد غيره ، ولقال : ما أنهر الدم وفرى الاوداج فكلوا مالم يكن عظماً أو ظفراً . وصح ضرورة أنه لو كانت العظمية مانعة من الذبح لما هى (٢) فيه ، لما كان لذكر السن معنى ، ولكان تلبيسا لا بياناً ، فوضح يقينا أن العظمية ليست مانعة من الذبح بالجرم الذى هى فيه إلا أن يكون فى سن فقط . وكذلك القول فى الحديث الآخر ولا فرق *

والقائلون بخلاف قولنا قد تناقضوا فى الحديث المذكور نفسه ولم يعنونا فى طلب تناقضهم الى مكان بعيد ، لكن أتوا الى قوله صلى الله عليه وسلم

(١) بالقاف وبالسين المهملة (٢) فى نسخة «بما هى»

فى ذلك الحـديث نفسه : « وأما الظفر فانه مدى الحبشة » فـكان يلزمهم ـ إذ جعلوا قوله صلى الله عليه وسـلم « فانه عظم » سبباً مانعاً من الذبح بكل عظم ـ أن يجعلوا قوله عليه السـلام « وأما الظفر فانه مدى الحبشة » مانعاً من التذكية بكل مدية كانت لحبشى ، وهذا مالا يقولونه ؛ بل اقتصروا على المنع من الذبح بالظفر فقط ، فلو فعلوا كذلك فى السن فمنعوا من الذبح به ولم يتعدوه إلى سائر العظام لـكان أهـدى لهم . ولـكن هكذا يتناقض أهل الخطأ *

وأما أصحاب مالك وأبى حنيفة ـ وهم المغلبون للقياس على نصوص القرآن والحـديث فى كثير من أقوالهم ـ فانهم تركوا القياس ههنا جملة ، فأجازوا الذبح بكل عظم ، ثم لم يقنعوا بهذا إلا حتى تجاوزا ذلك الى تخصيص النص بلا دليـل ، فأجازوا الذبح بكل سن نزعت ، واقتصروا على المنع من الذبح بالسن التى لم تنزع ، وأجازوا الذكاة بكل ظفر قلع . وهذا خطأ منهم . والناقص من الدين كالزائد فيه ولا فرق.(ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فلو كان التعليل صوابا لـكان ما نص الله تعالى عليه ورسوله عليه السلام بأن جعله سبباً للحكم أولى ـ عند كل من له مسكة عقل ودين ـ من علة يتكهنون فى استخراجها بلا دليل . فهم قد قلبوا ذلك كما ترى !.!

قال أبو محمد : وأما الصواب الذى لايجوز غيره ، فهو : أن السن والظفر لا يحل الذبح بهما ولا النحر ، منزوعين كانا أو غير منزوعين . فأما ماعداهما ـ من عظم ومن مدى الحبشة أو غـير ذلك مما يفرى ـ فحلال الذبح به والنحر والتذكيـة .

فان قالوا : ان الاجماع منعنا أن نطرد التعليل فى مدى الحبشة فى الحديث المذكور . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : فـقد ثبت الاجماع على صحة قولنا، وعلى ابطال التعليل ، وأن لا نتعدى بالسبب المنصوص عليـه إلى مالم ينص

عليه ، ولو كان التعليل حقا ماجاز وجود الاجماع بخلافه .

قال أبو محمد : وحدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن الصباح ثنا ابو على الحنفى ثنا قرة بن خالد قال : انتظرنا الحسن فجاء فقال : دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس بن مالك : « نظرنا (١) النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اذا كان (٢) شطر الليل يبلغه جاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال : ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ، وانكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة » (٣)

قال أبو محمد : فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسباب التى يختار لها تأخير العتمة انتظار الصلاة ، فيكون المنتظر لها فى صلاة ما انتظرها ، ولم يكن هذا علة عند القائلين بالعلل فى اختيار تأخير العصر والمغرب . فاذا كان مانص النبي صلى الله عليه وسلم عندهم ليس علة يبنى عليها ، فالتى ولدوها بآرائهم الكاذبة أولى أن لا يبنى عليها .

وقد تعدى بعضهم ممن لم يتق الله عز وجل الى أطم من هذا ، فقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالأمر ويقول بالقول مما لا يجوز ، لكن لعلة شيء آخر أراده .

قال : وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب » ثم ذكر أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلوات فى الجماعات . فقالوا : هذا لا يجوز ، وانما قاله عليه السلام تغليظاً ، لأنه أراد ذلك .

وقالوا : إن أمره عليه السلام بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً ليس على ايجاب ذلك ، وانما فعله ليزدجر الناس عن اتخاذها ، لانها كانت تؤذى المهاجرين .

قالوا : ومن ذلك قوله عليه السلام للذى دخل المسجد بهيئة بذة ورسول

---

(١) فى رواية « انتظرنا » ومعناها واحد (٢) فى البخاري بحذف « اذا »

(٣) اختصره المؤلف ، وهو فى البخارى (ج ١ ص ٢٤٦ — ٢٤٧) الطبعة المنيرية

الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال: « قم فاركم ركعتين » قالوا: والركوع حينئذ لايجوز، وانما أمره بذلك ليفطن له الناس فيتصدقوا عليه.

وقالوا: من ذلك أيضا أمره صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج، إنما امر به — وهو لايجوز — ليريهم جواز العمرة فى أشهر الحج. ولهم من هذا التخليط المهلك كثير.

قال أبو محمد: وقائل هذا لولا أنه يعذر بشدة ظلمة الجهل وضعف العقل لما كان أحد أحق بالتكفير منه ويضرب العنق وباستيفاء المال، لانهم ينسبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يأمر بالباطل وبما لا يجوز، ويصفونه بالكذب.

وليت شعرى! أعجز النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يأمر بقتل الكلاب — كما فعل إذ أمره الله تعالى — حتى يحلق هذا التحليق السخيف؟! الذى يشبه عقول المعللين لامره بغسل الاناء من ولوغها سبعا؟!

أما كان لهم عقل يعلمون به أن من عصى أمره بأن لاتتخذ الكلاب وأن من اتخذ كلبا لم يبح له اتخاذه نقص من عمله كل يوم قيراطان — : فهو لامره بغسل الاناء سبعا أعصى وأترك؟! تعالى الله عن هذا، وتنزه نبيه عليه السلام عن هذا الوصف الساقط، والصحابة رضى الله عنهم أطوع وأجل لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم من أن تكون هذه صفتهم. أو تراه عليه السلام عجز عن أن يأمر أصحابه بالصدقة، كما قد صرح لهم بذلك غير مرة، حتى يأمر بركوع لايجوز؟!

أترى الصحابة لم يعقلوا أن العمرة فى أشهر الحج جائزة، وقد اعتمر بهم النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فى أشهر الحج عمرتين متصلتين بعد ثالثة لم تتم: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء بعدها، وعمرته من الجعرانة بعد فتح مكة، كلهن فى أشهر الحج قبل حجة الوداع؟! أما اكتفوا بهذا وبأمره

عليه السلام لهم فى حجة الوداع « فمن شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل » فأهل بالعمرة نساؤه وكثير من أصحابه؟! أما يكفى هذا من البيان بأن العمرة فى أشهر الحج جائزة ؟! حتى يحتاج الى أمرهم بما لايحل ؟! بزعم من لازعم له من فسخ الحج .

أما لمن نسب هذا إلى الصحابة رضى الله عنهم عقل أو حسن يردعه عن هذا السخف والجنون ؟ !

إن من ظن هذا بهم لفى الغاية القصوى من الاستخفاف بأقدارهم ، أو فى غاية الشبه بالانعام ، بل هو أضل سبيلا !

وتراه عليه السلام لو لم يكن يريد (١) احراق بيوت المتخلفين عن الصلاة فى الجماعة حقا ؟ أما كان يكتفى بأن يأمر بهجرهم ، كما فعل بالمتخلفين عن تبوك؟ أو بطردهم ، كما طرد الحكم وهيتاً المخنث ، أو بأدبهم كما أدب فى الخمر قبل استقرار الحد فيها بالاربعين ؟ حتى يتعدى الى الكذب والاخبار بما لايحل؟! اللهم انا نبرأ اليك من هذا القول الفاحش المهلك .

حدثنا حمام بن احمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فيم تجترؤن على ذلك ؟ فسكت ، قال : فقلت ذلك لمالك ؟ فقال : لا تضع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحيل (٢) ثم ذكر باقى الكلام .

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذى لايجوز خلافه ، وهذا مذهب الائمة

---

(١) كلمة « يريد » لم تكن فى الاصل ، وبغيرها لايستقيم الكلام .

(٢) نقله الشوكانى فى نيل الاوطار (ج ٧ ص ١٨٧) عن مصنف عبد الرزاق مختصرا ، وفيه أن الذى سأل عبيدالله بن عمر العمرى عبدالرزاق ، وهو خطأ اما من الناسخ واما من الطبع .

وكل من فى قلبه اسلام، ثم يقع لهم الخطأ والوهلات التى لم يعصم منها بشر ، فأتى هؤلاء الاوباش المقلدون فقلدوهم فى خطئهم الذى لم ينتبهوا له ، وعصوهم فى الحقيقة التى ذكرنا ، من أن لايحمل أمر النبى صلى الله عليه وسلم على الحيل

قال أبو محمد : فان ذكروا فى ذلك مواصلة النبى صلى الله عليه وسلم بهم، وقد نهاهم عن الوصال ؟ فليعلموا : أن ذلك كان منه عليه السلام صياماً مقبولا لان الوصال له مباح بالنص من قوله عليه السلام: « لست كاحد منكم (١) إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » وكان منهم عقوبة لهم لاصياماً ، هكذا فى نص الحديث : انه كان كالتنكيل بهم ، وجائز للامام أن يمنع المرء الطعام اليوم والليلة ، ومقداراً يدرى أنه لايبلغ به الموت ، على سبيل النكال ، كما فعل عليه السلام . وبالله تعالى التوفيق *

ونحن ان شاء الله تعالى موردون مشاغب أصحاب العلل ، على حسب ما التزمنا لجميع خصومنا ، ومبينون ـ بحول الله واهب القوة لااله الا هو وعونه لنا إن شاء الله تعالى ـ تمويههم بها ، وحل شغبهم الفاسد ، ثم موردون البراهين الضرورية الصادقة على إبطال العلل جملة. إن شاء الله تعالى وبه نعتصم *

احتج القائلون بالعلل بآيات ظاهرها كون بعض الاحكام من أجل بعض الاحوال .

فمن ذلك قول الله عز وجل وقد ذكر قتل أحد ابنى آدم عليه السلام لأخيه : (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكانما قتل الناس جميعا)

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : هـذا أعظم حجة عليكم، لان الله تعالى لم يلزم هـذا الاصر غير بنى اسرائيل فقط ، ولو أن ذلك علة

(١) فى نسخة « انى لست كاحدكم » وهى توافق لفظ الترمذى من حديث أنس (ج١ ص١٤٩) والحديث رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

مطردة كما يدعون للزم جميع الناس .

فان قالوا : هو لازم لجميع الناس ، سألناهم : ماتقولون فى جميع الكبائر أهى فساد فى الارض أم ليست فساداً فى الارض إلا ماسمى فساداً فى الارض، وليس هذا واقعا إلا على المحاربة فقط ؟ ولابد من أحد الجوابين .

فان قالوا : الكبائر كلها فساد فى الارض . أريناهم شارب الخمر والسارق والمربى وآكل أموال اليتامى والزانى غير المحصن وآكل لحم الخنزير والدم والميتة والغاصب والقاذف —: مفسدين فى الارض ولايحل قتلهم ، بل من قتلهم قتل بهم قوداً ، فقد نقضوا قولهم إن حكم الآية المذكورة جار علينا ، لان فى نص تلك الآية اباحة قتل كل مفسد فى الارض .

فان قالوا : ليس شئ من الكبائر فساداً فى الارض حاشا المحاربة . أريناهم الزانى المحصن يقتل وليس مفسداً فى الارض، فانتقضت العلة التى ادعوها علة ، لان فى الآية المذكورة أن لاتقتل نفس بغير نفس أو فساد فى الارض ، والزانى المحصن لم يقتل نفسا ولا أفسد فى الارض ، وهو يقتل ولابد ، ولا يكون قاتله كانه قتل الناس جميعا

فان قالوا : إن زنى المحصن وحده ووطء امرأة الاب وردة المرتد وشرب المحدود ثلاث مرات فى الخمر مرة رابعة — : هو فساد فى الارض ، وماعداهذه فليس فساداً فى الارض، كابروا وتحكموا بلادليل . وقدجعل النبى عليه السلام الزانى وهو شيخ أو بامرأة جاره أو بامرأة المجاهد فى سبيل الله أعظم جرما من سائر الزناة ، وسواء كانوا محصنين أو غير محصنين ، إلا أن غير المحصن على كل حال لا يقتل وإن كان أعظم جرما من المحصن فى بعض الاحوال التى ذكرنا . والمحصن على كل حال يقتل ، وإن كان غير المحصن أعظم جرما منه فى بعض الاحوال التى ذكرنا .

وأيضا : فان هذا القول الذى قالوه ناقض لأصولهم فى العلل ، وموجب

أن لايكون الشيء علة إلا حيث نص الله عزوجل على أنه علة ، لانهم يقولون: إن الكبيرة لاتكون فساداً إلا حيث نص على أنها فساد ، وحيث أمر الله تعالى بقتل فاعلها . وبطل اجراؤهم العلة حيث وجدت . وهـذا قولنا نفسه حاشا التسمية بعلة أو سبب ، فانا لانطلقه ، لان النص لم يأت به ، وإذ ليس بيننا إلا التسمية فقط فقد ارتفع الخلاف ، إذ إنما نضايق فى تصحيح المعنى المسمى أو ابطاله ، ولا معنى للاسم ولاللمضايقة فيه إذا حققنا المعنى ، وانما نمنع منـه من خوف التشكيك به والتلبيس ، وتسمية الباطل باسم الحق ، فهذا نوقف على فساد عمله ، ونبين له قبح مغبته . وبالله تعالى التوفيق *

واحتج بعضهم بقول الله عزوجل حكاية عن المنافقين أنهم قالوا: (لاتنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حرا).

قال أبو محمد : وهذه الآية كافية فى إبطال العلل، لان الله تعالى أخبر أن جهنم ذات حر ، وأن الدنيا ذات حر ، ثم فرق تعالى بين حكميهما ، وأمرهم بالصبر على حر الدنيا ، وأنـكر عليهم الفرار عنه ، وأمرهم (١) الفرار عن حرجهنم ، وأن لايصبروا عليها أصلا . نعوذ بالله منها *

واحتجوا أيضا بقوله تعالى : (لئلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم)

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانه نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ تزوج امرأة زيد ، وهو قد كان استلحقه ، ونحن مأمورون باتباعه عليه السلام فى تحليل ماأحل وتحريم ماحرم ـ : فنكاحه عليه السلام اياها موجب علينا تحليل أزواج المستلحقين فى الجاهلية ، غير استلحاق الولادة لـكن الاستلحاق المنسوخ فقط . وهذا الذى قلنا هو نص الآية ، ولو كان

---

(١) استعمل المؤلف فعل « أمر » متعديا بنفسه لمفعولين وهو جائز . وفى اللسان « وأمره اياه على حذف الحرف »

علة كما ادعوا للزم كل أحد أن ينكح امرأة دعيه ولا بد ، فلما لم يكن ذلك بلا خلاف ، سقط ظنهم أن إنكاحه عز وجل لرسوله عليه السلام زينب أم المؤمنين علة لما راموا تعليله بذلك . وصح قولنا : انه نص على إيجاب تحليل ماأحل الله تعالى لرسوله عليه السلام فقط . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بقوله تعالى: (ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) .

قال أبو محمد : وهذا أيضا لاحجة لهم فيه ، والقول فى هذه الآية كالقول فى الآية التى ذكرنا آنفا ولا فرق ، لاننا قد وجدنا أموالا كثيرة لم تقسم هذه القسمة ، بل قسمت على رتبة أخرى ، فلو كان عليه قسمة هذا الذى أفاء الله تعالى على رسوله عليه السلام إنما هى أن لا يكون دولة بين الاغنياء لكان ذلك أيضاً علة فى قسمة سائر الاموال من الغنائم وغيرها كذلك ، فبطل ماتوهموا ، وصح أن الله تعالى أراد فيما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم — من أهل القرى مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب خاصة — أن لا يكون دولة بين الاغنياء منهم ، فلا يتعدى بهذا الحكم هذا الموضع ، إلا حيث نص الله تعالى عليه أيضاً فى قسمة خمس الغنائم ولا مزيد . وهذا قولنا لا قولهم فى إجراء العلل . وبالله تعالى نتأيد

واحتجوا بقوله تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانه لم يكن لاحد على الله تعالى قط حجة لا قبل الرسل ولا بعدهم ، بل لله الحجة البالغة ، و(لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون).وقد أخبر تعالى أنه لم ينذر آباءهم ، وإن لم ينذروا فلاحجة لهم على الله عز وجل ، ولكن الله تعالى أراد الاحسان إلى من آمن من المنذرين بالرسل ، وأراد الاعذار الى من لم يؤمن منهم فهذا غرض الله عز وجل فيهم ومراده ، وليس هذا علة .

وسنبين — بعد انقضاء ذكر حجاجهم إن شاء الله تعالى — فرق مابين العلة والسبب والغرض ، ببيان جلى لا يحيل على من له أدنى فهم . وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا أيضا بقوله تعالى : (كذلك جزيناهم ببغيهم)

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، بل هى حجة عليهم ، لانه تعالى نص على أنه جزى أولئك ببغيهم بأنواع العذاب المعجل فى الدنيا : من الخسف والصيحة وعذاب الظلة والرجم وغير ذلك ، فلو كان البغى علة (١) فى ايجاب الجزاء بذلك لكان ذلك واجبا أن يجزى به البغاة منا ومن غيرنا ، فلما رأينا كفار زماننا بغاة كأولئك ، وفينا نحن أيضاً أهل بغى كبغى أولئك نفسه ، ففينا تطفيف الميزان وفينا فعل قوم لوط وفينا الكفر الصريح ، كما كان فى أولئك ، فى المؤمنين منا ، وفى الكافرين من الحربيين والكتابيين ، ولم نجاز ولا جوزوا بشىء مما جوزى به أولئك — : علمنا أن البغى ليس علة للجزاء بما جوزى به اولئك ، لان (٢) العلة مطردة فى معلولاتها أبداً ، لاتجوز (٣) أصلا . وصح ان البغى من أولئك كان سبباً لجزائهم بما جوزوا به ، وليس سببا فى غيرهم لان يجازوا بمثل ذلك ، فصح قولنا : ان الاسباب لا يتعدى بها المواضع التى نص الله تعالى ورسوله عليه السلام عليها ، ولا يوجب فى كل مكان الحكم الذى وجب من أجلها فى بعض الامكنة ، وسقط قولهم سقوطاً لا إشكال فيه . والحمد لله رب العالمين .

وهذا قد ظهر كما ترى فى الاسباب الصحيحة فما الظن بالاسباب الكاذبة التى يدعونها فى الاحكام ، ويضعونها وضعا مختلفا متخاذلا بلا برهان ، إلا المجاهرة بالفرية ، ومالا يصح بوجه من الوجوه ؟ ! وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (يخربون بيوتهم بايديهم وايدى المؤمنين

---

(١) فى الاصل « فلوكان البغى عليه » الخ وهو خطأ واضح

(٢) فى الاصل « لانه » وهو خطأ

(٣) يعنى : لاتتعدى ، يقال : جازه يجوزه اذا تعداه .

فاعتبروا يا أولى الابصار) الآيات الى قوله (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله) الى قوله : (شديد العقاب) .

قال ابو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم ، لان المحاربين فيما بيننا واهل الالحاد منا فهم مشاقون لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، واهل الكتاب منا كذلك ، وهم لايخربون بيوتهم بأيديهم ولا بأيدى المؤمنين ، ولا يهدمونها بل يبنونها ، فصح يقينا ان المشاقة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ليست علة لخراب البيوت اصلا ، ولا سببا فى خراب بيوت المشاقين ماعدا أولئك الذين نص الله تعالى على انه عاقبهم باخرابهم بيوتهم من أجل مشاقتهم . وهذا هو نفس قولنا : ان الشىء اذا نص تعالى عليه بلفظ يدل على انه سبب لحكم ما فى مكان ما فلا يكون سببا البتة فى غير ذلك الموضع لمثل ذلك الحكم اصلا . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بقوله تعالى : (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) قالوا : فكانت هذه عللا فى وجوب تحريمها والانتهاء عنها *

قال ابو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم من وجوه :

احدها : ان كسب المال والجاه فى الدنيا أصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، أو أوقع للعداوة والبغضاء فيما بيننا من الخمر والميسر ، وليس ذلك محرما اذا بغى على وجهه ، وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه رضى الله عنهم بنص قولنا إذ قال عليه السلام : «والله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن اخشى عليكم ان تفتح عليكم الدنيا فتنافسوا فيها فتهلككم كما اهلكت من كان قبلكم»(١) أو كما قال عليه السلام ، مما هذا حقيقة معناه ، فلا يظن جاهل أننا نقول شيئا

(١) الحديث رواه المؤلف بالمعنى وقد رواه البخارى من حديث عمرو بن عوف (ج ٤ ص ٢٠٧ وج ٥ ص ١٩٩ - ٢٠٠ وج ٨ ص ١٦٢ فى الطبعة المنيرية) ورواه مسلم (ج٢ص٣٨٤)

من عند أنفسنا ، أو برأينا أو بغير ماأتى به النبي صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً فالميسر ماعهد منه قبل أن يحرم إيقاع عداوة بذاته ، (١)ولا فقد عقل ، ولا كان إلا وافقا للناس (٢) ونافعا لهم ، وكذلك قليل الخمر ليس فيه مما ذكر فى الآية ، ولا كل من يشربها تفسد أخلاقهم ، بل نجد كثيرا من الناس يبكون اذا سكروا ، ويكثرون ذكر الآخرة والموت والاشفاق من جهنم ، وتعظيم الله تعالى والدعاء فى التوبة والمغفرة ، ونجدهم يكرمون حينئذ ويحلمون ، ويزول عنهم كثير من سفههم وتؤمن غوائلهم (٣) . فصح بكل ماذكرنا أن الله تعالى لم يجعل ارادة الشيطان لما ذكر تعالى فى الآية سببا الى تحريمها قط ، لكن شاء تعالى أن يحرمها إذ حرمها، وقد كانت حلالا مدة ستة عشر عاما فى الاسلام ، وقد كان كل ذلك موجوداً من الشيطان فينا وفى كثير الخمر ، وهى حلال يشربها الصالحون بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكر ذلك ، فلو كان ما وصفها الله تعالى به من الصد عن الصلاة وعن ذكر الله تعالى وايقاع الشيطان العداوة والبغضاء بها علة للتحريم — : لما وجدت قط إلا محرمة ،لانها لم تكن قط إلا مسكرة ، ولم يكن الشيطان قط إلا مريدا لالقاء العداوة والبغضاء بيننا فيها ، وكانت حلالا وهى بهذه الصفة . فبطل أن يكون اسكارها علة لتحريمها أو سببا ،لافى الوقت الذى نص الله عز وجل على تحريمها فيه ولا قبله البته ، لان قوله عز وجل : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) انما هو اخبار عن سوء معتقد الشيطان فينا فقط ، ولم يقل قط تعالى ان ارادة الشيطان لذلك هو علة تحريمها ، ولا أنه سبب تحريمها ، ولا يحل لاحد أن يخبر عن الله تعالى بما لم يخبر

(١) هذا مخالف للمعروف المشاهد ، بل هو مغالطة صريحة

(٢) كذا فى الاصل ولم أجد هذا الاستعمال ، والمراد منه واضح مفهوم .

(٣) وهذه أيضاً مغالطة كتلك

الله به عز وجل عن نفسه ولا أخبر به عنه رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا هو قولنا : أن المراعى إنما هو النص لاما عداه أصلا . وبالله تعالى التوفيق .

وقد قال بعض أصحابنا : إن إرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بيننا فى الخمر انما كان بعد تحريمها ، لان شاربها بعد التحريم صاد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، مبغض من الصالحين ومعاد لهم .

قال أبو محمد : وهذا أيضا قد اقتضاه قولنا الذى ذكرناه ، وزاد عليه وبالله تعالى نتأيد .

وقد أدى تعليلهم — هذا الفاسد المفترى — جماعة من الجهال الى الضلال المبين ، فاذا رأوا سكرانا معربدا متلوثا فى أقذاره وأهذاره جعلوا يقولون : فى مثل هؤلاء حرمت الخمر . نعوذ بالله من هذا القول ومما سببه من التعليل الملعون *

واحتجوا بقوله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) .

قال أبو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم ، لاننا نحن نظلم من بكرة الى المساء ولم يحرم علينا طيبات أحلت لنا . فصح أن الظلم ليس علة فى تحريم الطيبات ولا سببا له ، إلا حيث جعله الله تعالى بالنص سببا له فقط ، لا فيما عدا ذلك المكان البتة *

واحتجوا بقوله تعالى : (ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيمانا)

قال أبو محمد : وهذا عليهم ، لان الحكم المذكور لم يوجب استيقان جميع أهل الكتاب . بل فيهم غير مستيقن ، وفيهم من تمادى على شكه وافكه وشركه ولو كان علة لاستيقانهم لما وجد فيهم أحد غير مستيقن . فبطل ظنهم . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا بقوله تعالى لموسى عليه السلام : (اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى) .

قال أبو محمد : وهذا حجة عليهم ، لان الكون بالواد المقدس طوى لو كان علة لخلع النعال أو سببا له ـ : لوجب علينا خلع نعالنا بالوادى المقدس وبالحرم و بطوى ، فلما لم يلزم ذلك بلا خلاف صح قولنا : إن الشئ اذا جعله الله سبباً لحكم ما فى مكان مافلا يكون سبباً إلا فيه وحده على الملزوم وحده لا فى غيره . فهذا كل ماراموا تبديله عن وجهه من آيات القرآن ، قد أريناهم بعون الله تعالى ـ أنه كله حجة عليهم ومبطل لقولهم بالتعليل الموجب عندهم للقياس . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن ادخار لحوم الاضاحى أكثر من ثلاث : « إنما فعلت ذلك من أجل الدافة » (١)

قال أبو محمد : أحق الناس أن يستحيي من الله تعالى عند ذكر هذا الحديث فأصحاب القياس القائلون بالعلل ، لانهم يبطلون هذا السبب الذى يعدونه علة فى المكان الذى ورد فيه ، ولا يقيسون عليه شيئاً أصلا ! نعم ، ولا يأخذون بذلك الحكم بعينه ، بل يعصونه ، ويجيزون ادخار لحوم الاضاحى ما شاء المرء من الدهور ، وإن دفت الدواف ! أفلا يستحيي من يبطل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه اذا دفت دافة أن يدخر لحوم الاضاحى أكثر من ثلاث ويستجيز خلافه فى ذلك ـ : من أن يحتج بذلك القول المطرح عنده فى اثبات العلل الكاذبة ؟ ! وان الجوز باللوز الى أجل لا يحل ؟ ! إن هذا لخلق فاسد ، منتج من رذائل جمة ، منها الجهل وقلة الحياء وقلة الورع وشدة العصبية وقلة المبالاة بالصدق وشدة الجور وقلة النصيحة وضعف

---

(١) الحديث متفق عليه . ودف الماشى خف على وجه الارض ، والدافة الجماعة من الناس تقبل من بلد الى بلد ، يريد أنهم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحى ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع اولئك القادمون بها . اه من اللسان

العقل ، نعوذ بالله من كل ذلك ؟!

وأما نحن فنقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السبب فى النهى عن ادخار لحوم الاضاحى أكثر من ثلاث ليال إن دفت دافة بحضرة الاضحى ، فاذا كان ذلك أبد الابد حرم ادخار لحومها أكثر من ثلاث ليال ، فان لم تدف دافة بحضرة الاضحى فليدخر الناس لحومها ماشاؤا ، انقياداً لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لم يأت ماينسخه . وهذا الذى قلنا به هو قول على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر *

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الاذن من أجل البصر »

قال أبو محمد : وهذا موافق لقولنا لا لقولهم ، لاننا لم ننكر وجود النص حاكما بأحكام مّا لاسباب منصوصة ، لكنا أنكرنا تعدى تلك الحدود الى غيرها ، ووضع تلك الاحكام فى غير مانصت فيه ، واختراع اسباب لم يأذن بها الله تعالى .

وأيضا : فهذا الحديث حجة عليهم ، لانهم أول عاص له ، وأكثر أهل القياس مخالفون لما فى هذا الحديث ، من أن من اطلع على آخر ففقأ المطلع عليه عين المطلع فلا شئ عليه *

وقالوا : ان قول المظاهر لامرأته : أنت على كظهر أمي ، لما كان منكراً من القول وزوراً كان ذلك علة لوجوب الكفارة .

قال أبو محمد : وقد أبطلوا تعليلهم هذا ، فكفوا مؤنة أنفسهم ، فأقروا أن قول المرأة لزوجها : أنت على كظهر أمى ، منكر من القول وزور ، ولم يوجب ذلك عليها الكفارة . وقال تعالى : (وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق) فسوى الله تعالى بين قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى — : وبين ادعائه ولد غيره ، ولم يجعل فى أحد الوجهين كفارة ، وجعل فى الآخر

الكفارة . فصح أن المساواة فى الشبه لا توجب المساواة فى الحكم ، وبطل قولهم فى التعليل ، إذ وجب فى أحد المنكرين كفارة ولم يجب فى الآخر .

وقد قال غيره من الفقهاء بإيجاب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها ككفارة المظاهر ولا فرق *

فهذا كل ما موهوا به من الحديث ، لاح انه حجة عليهم . وبالله تعالى التوفيق *

وجملة القول : أن كل شئ نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو حق . وكل مازادوه بآرائهم مما ليس فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله عليه السلام فهو باطل وإفك . وهم كمن قال : لما حرم الله تعالى وفرض ما شاء حرمت أنا أيضا وفرضت ما شئت ، لانه تعالى حرم وفرض ولا فرق .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عمرو بن عبسة فى نهيه عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها : « إن تلك ساعة تطلع ومعها قرن الشيطان ويسجد لها الكفار حينئذ » وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس و : « إن تلك الساعة تسجر فيها النار » فلو كان هذا على بادئ الرأى وظاهر الاحتياط ، لكانت الصلاة حينئذ أحرى وأولى ، معارضة للكفار ، فاذا سجدوا للشمس صلينا نحن لله تعالى ، واذا سجرت النار صلينا نعوذ بالله منها *

هذه صفة عللهم المفتراة الكاذبة ، وهذا ماجاء به النص ، فصح أنه لايحل لاحد تعليل فى الدين ، ولا القول بأن هذا سبب هذا الحكم ، إلا أن يأتى به نص فقط *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : واحتج بعضهم فى ايجاب القول بالعلل وأن الاحكام إنما وقعت لعلل — : بأن الأسماءمشتقة فى اللغة .

وهذا لوصح لما كان لهم فيه حجة ، إذ لا سبب فى الاشتقاق يتوصل به الى اثبات العلل فى الاحكام ، فكيف وهو باطل !

والاشتقاق الصحيح إنما هو اختراع اسم لشىء ما مأخوذ من صفة فيه ، كتسمية الابيض من البياض ، والمصلى من الصلاة ، والفاسق من الفسق ، وما أشبه ذلك . وليس فى شىء من هذا مايوجب أن يسمى أبيض مالا بياض فيه ، ولا مصليا من لا يصلى ، ولا فاسقا من لافسق فيه . فأى شىء فى هذ مما يتوصل به الى ايجاب القياس ، والقول بأن البر إنما حرم أن يباع بالبر متفاضلا لانه مأكول ، أو لانه مكيل ، أو لانه مدخر ؟ ! وهل يتشكل هذا الحمق فى عقل ذى عقل ؟! وبالله تعالى التوفيق .

وأما ماعدا هذا من الاشتقاق ففاسد البتة ، وهو كل اسم علم وكل اسم جنس أو نوع أو صفة، فان الاشتقاق فى كل ذلك يبطل ببرهان ضرورى ، وهو أننا نقول لمن قال : انما سميت الخيل خيلا لاجل الخيلاء التى فيها ، وانما سمى البازى بازيا لارتفاعه ، والقارورة قارورة لاستقرار الشىء فيها ، والخابية خابية لانها تخبأ ما فيها — : إنه يلزمك فى هذا وجهان ضروريان لا انفكاك لك منهما البتة :

أحدهما : أن تسمى رأسك خابية ، لان دماغك مخبوء فيه ! وأن تسمى الارض خابية ، لانها تخبأ كل مافيها ! وأن تسمى أنفك بازيا لارتفاعه ، وأن تسمى السماء والسحاب بازيا لارتفاعهما ، وكذلك القصر والجبل !! وأن تسمي بطنك قارورة ، لان مصيرك مستقر به ! وأن تسمى البئر قارورة ، لان الماء

مستقر فيها ! وأن تسمى المستكبرين من الناس خيـلا ، للخيلاء التى فيهم ! ومن فعل هذا لحق بالمجانين المتخذين لاضحاك سخفاء الملوك فى مجالس الطرب ، وصار ملهى وملعباً وضحكة يتطايب بخبره ، وكان بالرحمة ومداواة الدماغ أولى منه بغير ذلك !! فان أبى ترك اشتقاقه الفاسد.

والوجه الثانى : أن يقال : ان اشتقت الخيل من الخيلاء أو القارورة من الاستقرار والخابيـة من الخبء : فمن أى شىء اشتقت الخيلاء والاستقرار والخبء ؟ وهذا يقتضى الدور الذى لا ينفك منه ، وهو أن يكون كل واحد منهما اشتق من صاحبه ، وهذا جنون أووجود أشياء لا أوائل لها ولا نهاية ، وهذا يخرج الى الكفر والقول بازلية العالم ! ومع أنه كفر فهو محال ممتنع.

وأيضا : فاذا بطل الاشـتقاق فى بعض الاسماء كلف من قال به فى بعضها أن يأتى ببرهان ، وإلا فهو مبطل.

وأيضا : فليس قول من قال : إن الخيل مشتقة من الخيلاء ـ : أولى بالقبول من قول من قال : بل الخيلاء مشتقة من الخيل. وكلا القولين دعوى فاسـدة زائفة لادليل على صحتها ، بل البرهان الضرورى قد قام على بطلانها لانه لم توجد قط الخيلاء إلا والخيل موجودة ، ولا وجدت الخيل إلا والخيلاء موجودة ، ولم يوجد قط أحدها قبل الآخر. فبطل قولهم. وبالله تعالى تتأيد

ولو كان ما قالوا لـكانت الاسد أولى أن تسمى خيلا ، لانها أكثر خيلاء من الخيـل ، ولـكانت النسور أولى ان تسمى بزاة من الصقور ، لانها أشد ارتفاعا منها. وإلا فما الذى جعل القوارير أولى بهذا الاسم من الرمان والعتائد والادراج والقلال ؟ (١)

---

(١) لا معنى لذكر الرمان هنا الا ان كان المراد به « رمانة الفرس الذى فيه علفه » كما فى اللسان. والعتائد جمع عتيدة وهى ما يوضع فيه الطيب ونحوه ، وهى كالصندوق الصغير الذى تترك فيـه المرأة مايعز عليها من متاعها. والادراج جمع درج — بضم الدال واسكان الراء — وهو بمعنى العتيدة.

وقد عارضت بهـذا وشبهه أذكر من لقينا من شيوخنا فى اللغة ، وهو أبو عبيدة حسان بن مالك رحمه الله ، فما وجدت عنده مدفعا ولا اعتراضاً ، وكان رحمه الله النهاية فى علم اللغة ، مع تحريه فيما يورده منها وتثبته وشدة انصافه

وقالوا : لما وجـدنا العصير حلولا يسمى خمراً وهو حلال ، ثم حـدثت فيه الشدة فسمى خمراً فحرم ، ثم ارتفعت الشـدة فلم يسم خمراً ، لـكن سمى خلا — : علمنا أن العلة المحرمة ، والتى حرم من أجلها ، والتى من أجلها سمى خمراً — : هى الشدة .

قال أبو محمد : هذا كلام فاسد فى غاية الفساد

فأول ذلك أن يقال لهم: فى أى عقل وجدتم أن كون الشدة فيه أوجبت أن يسمى بالخاء والميم والراء ؟ ولكن لابد لكل عين فيها صفات مخالفة لصفات عين أخرى أن يوقع على كل واحد منها اسم غير اسم العين الاخرى ، ليقع التفاهم فيها بين المخاطبين ، فماق على مافيه الشدة اسم ما ، وعلى مالا شدة فيه اسم آخر ، لا لشئ إلا ليفهم الناس مراد من كلمهم وخاطبهم ، وكذلك كل موجود فى العالم ، إلا ما ضاقت اللغة عن تسميته ، أو عجز أهلها عن ذلك ، أو لم يرد الله تعالى أن يكون له فى هـذه اللغه اسم .

وأيضا : فان اللغة العربيـة أول من نطق بها اسماعيل ، والخمر أقدم من كون اسماعيل فى الارض ، لانها من الاشياء التى علم الله آدم أسماءها ، قال تعالى : (وعلم آدم الاسماء كلها) فعم تعالى ولم يخص ، فقـد كانت الخمر على حالها من الاسكار والشـدة وهى حلال ، وهى لا تسمى خمراً . فظهر كذب هـذا القائل وإثمه .

وأيضا : فان الخمر تسمى فى كل لغة بغـير اسم الخمر عنـدنا ، فما وجدنا ألسنتهم تلتوى لذلك ، ولا أحكامهم تنطوى ، ولا الخمر حلت لهم لأجل أن اسمها عندهم غير اسمها فى اللغة العربية ، ولم نجد قط تلك العين المسماة خمرا إلا

وهى مسكرة فى كل وقت ، وفى كل أمة ، وفى كل مكان،حاشا خمر الجنة فقط . فبطل قولهم فى العلل . وبالله تعالى التوفيق .

وأيضا : فالعرب تسمى الخمر بخمسة وستين اسما ؛ (١) ما وجدناها تضطر الى ترك شيء منها ، ولا اضطرت الى وضعه . وقد بيننا الكلام فى كيفية أصل اللغات فى باب مفرد من كتابنا هذا . ولله الحمد .

وكذلك قالوا : إن كون البر مطعوما محرما متفاضلا هو علة تسمية ذلك ربا . والقول عليهم فى ذلك كالقول فى الخمر ولا فرق . وبالله تعالى لااله إلا هو التوفيق .

وقالوا : العلة فى وجوب كون الرقبة فى الظهار مؤمنة هى وجوب كونها سليمة الاعضاء كرقبة القتل

قال أبو محمد : وهذا تحكم فاسد ، واحتجاج للخطأ بالخطأ ، وللدعوى بالدعوى .

ومثلهم فى هذا القول كانسان قال : لى على زيد درهم ، فقيل له : ألك بينة ؟ فقال : نعم ، فقيل : وما هى؟ قال : ان لى على عمرو درهما،فقيل له : وما بينتك على أن لك على عمرو درهما ؟ فقال : بينتى على ذلك أن لى على زيد درهما ! فهو يريد يجعل دعواه صحة لدعوى له أخرى ، وكلتاهما ساقطة ، إذ لادليل عليها . وليس هذا الفعل من أفعال أهل العقول . ودعواهم أن الرقبة فى كلا الموضعين لاتجزى إلا أن تكون سليمة دعوى زائفة لاتصح ، فكيف أن يقاس عليها أن لا تكون إلا مؤمنة ! ؟ *

وقال بعضهم : العلة فى ذلك أنها كفارة عن ذنب .

قال أبو محمد : وليس على قاتل الخطأ ذنب أصلا ، فبطل تعليلهم الفاسد .

---

(١) تجد بعضها فى تهذيب الالفاظ لابن السكيت (ص٢١١ ـ ٢٢٣) وفى فقه اللغة (ص ١٠٠ ـ ١٠٤ طبعة المكتبة التجارية ـ ١٣٤٦) وتجدها مفصلة فى المخصص لابن سيده (ج ١١ ص٧٢ـ٨١)

وأيضاً : فهذه دعوى كالأولى ، لا دليل عليها .

وما الفرق بينهم وبين من قال : إنما وجبت فى القتل أن تكون الرقبة مؤمنة لأنها كفارة عن قتل ، فما عدا القتل فلا تجب فيه مؤمنة ؟ وهذا لا انفكاك منه . فكل هذه دعوى لادليل عليها ، ولا ينفكون ممن يبطل ما أثبتوا ويثبت ماأبطلوا .

واعلم أنه لايمكن أحداً منهم أن يدعى علة فى شئ من الاحكام إلا أمكن لخصمه أن يأتى بعلة أخرى يدعى أن ذلك الحكم إنما وجب لها . وهذا ما لا مخلص لهم منه . وبالله تعالى نعتصم *

* فصل *

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به ، قد بيناعواره ، ولاح اضمحلاله . والحمد لله رب العالمين .

ونحن الآن ـ بعون الله تعالى وقوته لا آله إلا هو ـ شارعون فى إبطال القول بالعلل فى شئ من الشرائع . وبالله تعالى التوفيق .

فيقال لمن قال : إن أحكام الشريعة إنما هى لعلل :

أخبرونا عن هذه العلل التى تذكرون:أهى من فعل الله تعالى وحكمه ؟ أم من فعل غيره وحكم غيره ؟ أم لا من فعله تعالى ولا من فعل غيره ؟ ولاسبيل الى قسم رابع أصلا .

فان قالوا:من فعل غير الله ومن غير حكمه ، جعلواههنا خالقا غيره ، وفاعلا للحكم غيره ، وجعلوا فعل ذلك الفاعل موجبا على الله تعالى أن يفعل ما فعل ، وأن يحكم بما حكم به . وهذا شرك مجرد ، وكفر صريح ، وهم لايقولون ذلك .

فان قالوا : ليست من فعله ولا من فعل غيره ، أوجبوا أن فى العالم أشياء لا فاعل لها ، أو أنهم هم الحاكمون على الله تعالى بها ، وهم الذين يحللون

ويحرمون ، ويقضون على البارى عز وجل . وهـذا كفر مجرد ، ومذهب أهل الدهر . وهم لا يقولون ذلك .

فان قالوا : بل هى من فعل الله عز وجل وحكمه . قلنا لهم : أخبرونا عنكم: أفعلها الله تعالى لعلة ؟ أم فعلها لغير عـلة ؟ فان قالوا : فعلها تعالى لغير علة ، تركوا أصلهم ، وأقروا أنه تعالى يفعل الأشياء لا لعلة . أوقيل لهم أيضا : ما الذى أوجب أن تكون الاحكام الثوانى لعلل ، وتكون الافعال الأول التى هى علل هذه الاحكام لا لعلل ؟ وهذا تحكم بلا دليل ، ودعوى ساقطة لا برهان عليها . وان قالوا : بل فعلها تعالى لعلل أخر ، سئلوا فى هـذه العلل أيضا كما سئلوا فى التى قبلها ، وهكذا أبداً . فلا بد لهم ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما أن يقفوا فى أفعال ما فيقولون : إنه فعلها لغير علة ، فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد : انه تعالى لا يفعل شيئا إلا لعلة ، أو يقولون بمفعولات لا نهاية لها ، وبأشياء موجودة لا أوائل لها . وهذا كفر وخروج عن الشريعة باجماع الامة *

وقبح الله قولا يضطر قائله الى مثل هذه المواقف . فبطل قولهم فى العلل وصح قولنا : أن الله تعـالى يفعل مايشـاء لا لعلة أصلا بوجه من الوجوه ، بهذا البرهان الضرورى الذى لا انفكاك عنه . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ويكفى من هـذا كله أن جميـع الصحابة رضى الله عنهم أولهم عن آخرهم ـ وجميـع التابعين ـ اولهم عن آخرهم ـ وجميع تابعى التابعين اولهم عن آخرهم ـ ليس منهم احد قال : ان الله تعالى حكم فى شىء من الشريعة لعلة ، وانما ابتدع هذا القول متأخروا القائلين بالقياس .

وايضا : فدعواهم ان هذا الحكم حكم به الله تعالى لعلة كذا ، فرية ودعوى لا دليل عليها ، ولو كان هذا الكذب على احد من الناس لسقط قائله ، فكيف على الله عز وجل *

ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة ، بل نثبتها ونقول بها ، لكنا نقول : إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى اسبابا ، ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التى نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً له . وقد بينا كثيرا من ذلك فى أول هذا الباب .

قال أبو محمد : ومن عجائب هؤلاء القوم أنهم لو قيل لهم : تعمدوا الباطل ، ماقدروا على أكثر مما فعلوا ! !

ومن ذلك : أنهم أتوا الى حكم لم ينص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على أن له سببا ، وهو تحريم البر بالبر متفاضلا ، فجعلوا له سببا وعلة ، وحرموا من أجله الحديد بالحديد متفاضلا ، وبيع الارز بالارز متفاضلا ، وبيع السقمونيا بالسقمونيا متفاضلا ، ثم أتو الى حكم جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سببا ، وأخبر أنه حكم بذلك من أجله ، فعصوه واطرحوه وهو قوله عليه السلام : انه نهى عن ادخار لحوم الاضاحى فوق ثلاث لاجل الدافة ، فقالوا : ليست الدافة سببا ، ولا يجب من اجلها ترك ادخار لحوم الاضاحى ! وهكذا يكون عكس الحقائق ! ! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

قال أبو محمد : فان قائل : أنتم تنكرون القول بالعلل ، وتقولون بالاسباب ، فما الفرق بين الامرين ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن الفرق بين العلة وبين السبب ، وبين العلامة وبين الغرض — : فروق ظاهرة لائحة واضحة ، وكلها صحيح فى بابه ، وكلها لا يوجب تعليلا فى الشريعة ، ولا حكما بالقياس أصلا ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن العلة هى اسم لكل صفة توجب أمرما ايجابا ضروريا ، والعلة لاتفارق المعلول البتة ، ككون النار علة الاحراق ، والثلج علة التبريد ، الذى لا يوجد أحدهما دون الثانى أصلا ، وليس أحدهما قبل الثانى أصلا ولا بعده .

وأما السبب فهو كل أمر فعل المختار فعلا من أجله لو شاء لم يفعله، كغضب أدّى الى انتصار ، فالغضب سبب الانتصار ، ولو شاء المنتصر أن لا ينتصر لم ينتصر ، وليس السبب موجبا للشئ المسبب منه ضرورة ، وهو قبل الفعل المتسبب منه ولابد .

واما الغرض فهو الامر الذى يجرى اليه الفاعل ويقصده بفعله ، وهو بعد الفعل ضرورة ، فالغرض من الانتصار اطفاء الغضب وازالته ، وازالة الشئ هي شئ غير وجوده وإزالة الغضب غير الغضب ، والغضب هو السبب فى الانتصار ، وإزالة الغضب هو الغرض فى الانتصار . فصح ان كل معنى مما ذكرنا غير المعنى الآخر ، فالانتصار بين الغضب وبين إزالته ، وهو مسبب للغضب وإذهاب الغضب هو الغرض منه .

واما العلامة فهي صفة يتفق عليها الانسانان ، فاذا رآها أحدهما علم الامر الذى اتفقا عليه ، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود : « إذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى حتى أنهاك » (١) فكان رفع الحجاب واستماع حركة النبي صلى الله عليه وسلم علامة الاذن لابن مسعود . وكقوله عليه السلام : « إنى لاعرف أصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يرحلون بالليل وأعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم أر منازلهم حين نزولوا بالنهار » (٢) فكانت اصوات الاشعريين بالقرآن علامة لموضع نزولهم . ومن هذا أخذت الاعلام الموضوعة فى الفلوات لهداية الطريق ، والاعلام فى الجيوش لمعرفة موضع الرئيس

---

(١) «اذنك» بكسر الهمزة واسكان الذال المعجمة . وفى الاصل «آذنك» وهو خطأ و«يرفع» بالبناء للمجهول كما فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ١٧٦) ويجوز «ترفع» بالخطاب كما فى طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص١٠٩) ومسند احمد (ج١ ص ٣٨٨ و٣٩٤ و٤٠٤) و«تستمع» من «استمع» كما فى اكثر الروايات الارواية احمد (١ : ٣٩٤) فانها «تسمع» من الثلاثى

(٢) لم أجد هذا الحديث بعد طول البحث

قال أبو محمد : وهذا معنى رابع .

وقد سمى بعضهم أيضا العلل معانى ، وهـذا من عظيم شغبهم ، وفاسد متعلقهم ، وإنما المعنى تفسير اللفظ، مثل أن يقول قائل: مامعنى الحرام ؟فتقول له : هو كل مالايحل فعله ، أو يقول : ما معنى الفرض ؟ فتقول : هو كل مالا يحل تركه ، أو يقول : ما الميزان ؟ فتقول له : آلة يعرف بها تباين مقادير الأجرام . فهذا وما أشبهه هو المعانى ، وهذا أيضا شئ خامس .

وكل هذا لا يثبت علة للشرائع ، ولا يوجب قياسا ، لأن العلامة اذا كانت موضوعة لأن يعرف بها شئ ما فلاسبيل الى أن يعرف بها شئ آخر بوجه من الوجوه ، لأنه لوكان ذلك لما كانت علامة لما جعلت له علامة ، ولوقع الاشكال .

قال أبو محمد : فلما كانت هذه المعانى المسماة الخمسة التى ذكرنا — : مختلفة متغايرة ، كل واحد منها غير الآخر ، وكانت كلها مختلفة الحدود والمراتب —: وجب أن يطلق على كل واحد منها اسم غير الاسم الذى لغيره منها، ليقع الفهم واضحا، ولئلا تختلط فيسمى بعضها باسم آخر منها، فيوجب ذلك وضع معنى فى غير موضعه ، فتبطل الحقائق .

والأصل فى كل بلاء وعماء وتخليط وفساد — : اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معانى كثيرة ، فيخبر المخبر بذلك الاسم ، وهو يريد أحد المعانى التى تحته ، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذى أراد المخبر ، فيقع البلاء والاشكال . وهـذا فى الشريعة أضر شئ وأشده هلاكا لمن اعتقد الباطل ، إلا من وفقه الله تعالى .

فاذ قد بينا هذه الأسماء الأربعة ، وهي العلة والغرض والسبب والعلامة وبينا أن معانيها مختلفة ، وأن مسمياتها شتى ، وحسمنا داء من اراد ايقاع اسم العلة فى الشريعة على معنى السبب ، فيخرج بذلك الى مالا يحل اعتقاده ،

من أن الشرائع شرعها الله تعالى لعلل أوجبت عليه أن يشرعها ، أو الى الفرية على الله تعالى فى الادعاء أنه شرع عللا لم ينص عليها هو تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أذنا بها ، ولابد لأهل العلل من أحد هذين السبيلين ، وكلاهما مهلك.

ولسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل بعض الاشياء سببا لبعض ما شرع من الشرائع ، بل نقر بذلك ونثبته حيث جاء به النص ، كقوله عليه السلام : « أعظم الناس جرما فى الاسلام من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وكما جعل تعالى كفر الكافر وموته كافرا سببا الى خلوده فى نار جهنم ، والموت على الايمان سببا لدخول الجنة ، وكما جعل السرقة بصفة ما سببا للقطع ، والقذف بصفة ما سببا للجلد ، والوطء بصفة ما سببا للجلد والرجم ، وكما نقر بهذه الاسباب المنصوصة عليها ، فكذلك ننكر أن يدعى أحد سببا حيث لم ينص عليه .

ولسنا نقول : إن الشرائع كلها لأسباب ، بل نقول : ليس منها شىء لسبب إلا ما نص منها أنه لسبب ، وما عدا ذلك فانما هو شىء أراده الله تعالى الذى يفعل ما شاء ، ولا نحرم ولا نحلل ، ولا نزيد ولا ننقص ، ولا نقول إلا ما قال ربنا عز وجل ، ونبينا صلى الله عليه وسلم ، ولا نتعدى ما قالا ، ولا نترك شيئا منه ، وهذا هو الدين المحض ، الذى لا يحل لاحد خلافه ، ولا اعتقاد سواه . وبالله تعالى التوفيق *

وقد قال تعالى واصفاً لنفسه : (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه ، وأن أفعاله لا يجرى فيها « لم ؟ » ، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شىء من أحكامه تعالى وأفعاله : « لم كان هذا ؟ » فقد بطلت الاسباب جملة ، وسقطت العلل البتة ، إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمراً كذا لاجل كذا ، وهذا أيضا مما لا يسئل عنه ، فلا يحل لاحد أن يقول : لم

كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره ؟ ولا أن يقول : لم جعل هذا الشي سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا ؟ لان من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل ، وألحد فى الدين ، وخالف قوله تعالى : (لا يسئل عما يفعل) فمن سأل الله عما يفعل فهو فاسق . فوجب أن تكون العلل كلها منفية عن الله تعالى ضرورة . وفى قوله تعالى : (وهم يسئلون) بيان جلى أنه لا يجوز لاحد منا أن يقول قولا لا يسئل عنه ، ولزمنا فرضا سؤال كل قائل : من أين قلت كذا ؟ فان بين لنا أن قوله ذلك حكاية صحيحة عن ربه تعالى وعن نبيه عليه السلام ، لزمنا طاعته ، وحرم علينا التمادى فى سؤاله ، وان لم يأت به مصححا عن ربه تعالى ولا عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ضرب برأيه عرض الحائط ، ورد عليه أمره متروكا غير مقبول منه ، ولا مرضى عنه .

فهذا حكم السبب والعلة والعلامة والغرض والمعنى ، قد بينا كل ذلك غاية البيان ، ولم نقل إلا ماقاله الله ربنا عز وجل . وليست العبارة بالالفاظ المخالفة خلافا اذا حقق المعنى ، فلم يبعث محمد عليه السلام الى العرب فقط ، بل الى أهل كل لغة من الانس والجن ، فلابد ضرورة لكل أحد من عبارة يفهم بها كلام ربه تعالى ، ومعنى مراده فى الدين اللازم له . وإنما أوردناهذا لئلا يتعلق جاهل فيقول : إن كلامك هذا ليس منصوصا فى القرآن ، فأريناه أن حقيقة مفهومه كله ، ومعناه الذى لا يتحمل كلامنا معنى غيره — : منصوص فى القرآن نصا جليا ظاهرا . وبالله تعالى التوفيق *

فاعلم الآن أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى وعن جميع أحكامه البتة لانه لا تكون العلة إلا فى مضطر .

واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى كلها وعن أحكامه ، حاشا ما نص تعالى عليه أورسوله صلى الله عليه وسلم .

وأما الغرض فى أفعاله تعالى وشرائعه فليس هو شيئا غير ما ظهر منها فقط .

والغرض فى بعضها أيضا أن يعتبر بها المعتبرون ، وفى بعضها أن يدخل الجنة من شاء إدخاله فيها،وأن يدخل النار من شاء إدخاله فيها .

وكل ماذكرنا من غرضه تعالى فى الاعتبار ، ومن إدخاله الجنة من شاء ، ومن إدخاله النار من شاء ، وتسبيبه ماشاء لما شاء — : فكل ذلك أفعال من أفعاله ، وأحكام من أحكامه ، لا سبب لها أصلا ، ولا غرض له فيها البتة ، غير ظهورها وتكوينها فقط ، و(لا يسئل عما يفعل) ، ولولا أنه تعالى نص على نه أراد منا الاعتبار ، وأراد إدخال الجنة من شاء : — ماقلنا به ، ولكنا صدقنا ماقال ربنا تعالى ، وقلنا ماعلمنا ولم نقل مالم نعلم .

فهذه حقيقة الايمان الذى تعضده البراهين الحسية والعقلية .

ودليل ذلك أن السبب والغرض لا يخلوان من أنهما مخلوقان لله تعالى ، أو أنهما غير مخلوقين أصلا ، أو أنهما مخلوقان لغيره . فمن جعلهما غير مخلوقين أصلا كفر ، لانه يجعل فى العالم شيئا لم يزل . ومن قال: إنهما مخلوقان لغيره كفر، لانه يجعل خالقا غير الله تعالى . فثبت أنهما مخلوقان له تعالى ؛ وقد قام البرهان على أن كل مادون الله تعالى فهو خلق الله،فاذ قد ثبت أن الغرض والسبب مخلوقان لله تعالى فلا يخلو من أن يكون خلقهما لسبب أيضا ولغرض ، أو لا لسبب ولا لغرض فان كان فعلهما لسبب آخر وغرض آخر ، لزم أيضا فيهما مثل ذلك،حتى ننتهى بقائل هذا الى اثبات معدودات ومخلوقات لا نهاية لها ، وهذا كفر من قائله . وإن كان تعالى فعلهما لا لسبب ولا لغرض،فهذا هو قولنا: إنه تعالى يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ، لا لسبب و لا لغرض ، حاشا مانص تعالى عليه فقط أنه فعله لغرض أراده أو لسبب ، وأما مالم ينص ذلك فيه فانا نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء ، لا لغرض ولا لسبب،وأما مالم ينص ذلك فيه فانا نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء،لا لغرض ولا لسبب ، ولولا النصوص الواردة بذلك فى بعض المواضع ماحل لمسلم أن يقول : إن الله تعالى فعل كذا لسبب كذا ، ولا إن

له عز وجل فى فعل كذا ارادة كذا (تلك حدود الله فلا تعتدوها) .

قال أبو محمد : ويقال لمن قال بالعلل ، وجعلها صفات فى أشياء توجد فتشتبه بها فيوجب ذلك أن يحكم لها بحكم واحد : إنك لا تعدم معارضا بصفات أخر توجب غير الاحكام التى أوجبتم . فان أنتم أبطلتم حكم التشابه الذى يعارضكم به خصومكم فقد أقررتم أن الاشتباه لا معنى له ولا يوجب حكما ، وليس قول خصومكم فيما أتوا به من ذلك بأولى بالسقوط من قولكم .

مثال ذلك : أن تقولوا : لما أشبه النبيذ الخمر فى انه شديد ملذ مسكر وجب له التحريم من أجل ذلك ، فيعارضكم خصومكم فيقولون: لما أشبه النبيذ المسكر العصير فى أنه لا يكفر مستحله وجب له التحليل من أجل ذلك . فان أبطلتم التشبيه الذى أتى به خصومكم فقد أقررتم أن التشبيه لا يوجب حكما . وهذا عائد على تشبيهكم الذى شبهتم أنتم ولا فرق .

وقال بعضهم : علة تحريم البر بالبر متفاضلا أنه مطعوم .

وقال بعضهم : العلة فى ذلك أنه مكيل .

وقال بعضهم : العلة فى ذلك أنه مدخر .

قال أبو محمد : وكل واحدة من هذه الطوائف مبطلة لما ءت به الاخرى ، فكلهم قد اتفق على ابطاله التعليل بلا خلاف بينهم ، فليس ما أثبتت هذه الطائفة من التعليل بأثبت مما أثبتته الاخرى ، ولا بعض هذه العلل أولى بالسقوط من سائرها ، بل كلها دعوى زائفة ساقطة لا برهان عليها ، وهكذا جميع عللهم .

وليت شعرى ! كيف يسهل على من يخاف سؤال الله تعالى يوم القيامة أن يأتى بعلة لم يجدها قط لا لله تعالى ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم فيثبتها فى الدين ! فاما ينسبها الى الله تعالى فيكذب عليه ، أو الى رسوله عليه السلام فيقوله ما لم يقل ، أو لا ينسب ذلك الى الله تعالى ولا الى رسوله عليه السلام

فيحصل فى أن يحدث دينا من عند نفسه ، ولا بد من احـداها ، وهما خطتا خسف ، نعوذ بالله منهما ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : ومنهم طوائف يمنعون من تخصيص الملل ، ثم يجعلون علة الربا فى التمر بالرطب مخصوصة بحديث العرايا ، فيقرون أن النص أبطل علتهم، ولو كانت حقا ما أبطلها ، لان الحق لا يبطل الحق ، وكذلك لا يمكن أن يبطل حديث صحيح حديثا صحيحا إلا على سبيل النسخ فقط، وأما على معنى أن لا يقبل فلا سبيل الى ذلك البتة . والحق لا يكذب بعضه بعضاً أبدا .

قال أبو محمد : وقد سألهم من سلف من أصحابنا فقالوا: لوكانت العلة التى تدعون فى الشرائع موجبة لما ادعيتم من تحليل أو تحريم لـكانت غـير مختلفة أبداً ، كما أن العلل العقلية لاتختلف أبداً

مثال ذلك : أن الشدة والاسكار لوكانا عـلة لتحريم الخمر لـكانت الخمر حراما مذ خلقها الله تعالى ، فالخمر لم تزل مذ خلقها الله تعالى شديدة مسكرة ، وقد كانت حلا فى الاسلام سنين ، وهى على الصفة التى هى الآن لم تبـدل ، ولاحدثت لها حال لم تكن قبل ذلك . فبطل بهذا أن تـكون الشدة علة التحريم كما أن البارى تعالى جعل النارية علة الاحراق وتصعيد الرطوبات ، فـلا تزال كـذلك أبداً ، حاشا ماخص عز وجل منها من نار ابراهيم الخليل عليه السلام ، ولم تزل كـذلك مذ خلقها تعالى حتى فى جهنم ، أعاذنا الله تعـالى منها ، قال الله تعالى :(كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غـيرها ليذوقوا العذاب) .

قال أبو محمد : فتفسخوا تحت هذا السؤال وتضوروا منه (١) ، لانه صحيح لامخرج منه البتة .

فقال بعضهم : إنما تـكون العلة عـلة اذا جعلها الله تعالى علة .

(١) « تفسخوا » بالخاء المعجمة ، يقال : تفسخ تحت الحمل الثقيل اذا لم يطقه و« تضوروا » بالضاد المعجمة ، والتضور التلوى والصياح من جوع أوضرب أوغير ذلك ، والمراد بكلمة المؤلف واضح .

قال أبو محمد : وهذا ترك منهم لقولهم فى العلل جملة ، وترك منهم للقياس ، ورجوع الى النص ، وإذ قد رجعوا الى هذا ، فلم يبق بيننا وبينهم إلا تسميتهم الحكم علة فقط ، فلو قالوا لا يجب الحكم إلا اذا نصه الله عز وجل لوافقونا البتة ، ولكنهم تعلقوا باسم العلة ، لانه مشترك ، ليرجعوا من قريب الى تخليطهم ، وليتعدوا النص الى مالا نص فيه ، وهذا مالا يسوغونه (١) . وبالله تعالى التوفيق*

وقال بعضهم : هذا خبر الواحد هو حجة فى إيجاب العمل، وليس حجة فى إيجاب العلم ، فلا تنكروا علينا كون الشيء علة فى مكان، وغير علة فى مكان آخر .

فيقال له وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه منكم ، لا تتخلصون به مما ألزمناكم إياه ، لأننا لم ننكر نحن عليكم أن يكون الشيء حجة فى مكانه وبابه ، وغير حجة فيما ليس بمكانه ولا بابه ، وإنما أنكرنا عليكم أن يكون ما ادعيتموه علة حجة موجبة للحكم فى بعض مكانها وبابها بغير نص ، وغير حجة فى سائر بابها وبعض أماكنها من غير نص أيضا . فهذا الذى أنكرنا عليكم لا ماسواه . وأما خبر الواحد المسند من طريق العدول فهو حجة فى إيجاب العمل أبدا اذا كان عن النبي صلى الله عليه وسلم عند جميعنا ، ثم اختلفنا ، فقالت طائفة منهم : ومنه مالا يضطر الى العلم فهو غير موجب للعلم أبدا ، وما كان منه يضطر الى العلم بأسباب معروفة فيه فهو موجب للعلم أبدا . وقالت طائفة : هو موجب للعلم أبدا اذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبطل تشبيههم للعلة بالخبر .

قال أبو محمد : واحتج عليهم من سلف من أصحابنا فقالوا : ما تقولون فى انسان قال فى حياته أو عند موته : أعتقوا عبدى ميمونا لانه أسود ، وله عبيد سود كثير : أتعتقونهم لعلة السواد الجامعة لهم والتى جعلها علة فى عتق ميمون ، قياسا على ميمون ؟ أم لا تعتقون منهم أحداً حاشا ميمون وحده ؟

(١) بفتح الواو المشددة بالبناء لما لم يسم فاعله، أى لا تسوغه لهم .

فان قلتم : نعتقهم ، نقضتم فتاويكم وخالفتم الاجماع ، وان قلتم : لا نعتقهم ، تركتم القول باجراء العلل وبالقياس وعدتم الى قولنا .

قال أبو محمد : وهذا إلزام صحيح ، ونحن نزيده بيانا فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراء سراياه : « إذ نزلتم بأهل حصن أو مدينة فأرادوا أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تفعلوا ، فانكم لا تدرون أتوافقون حكم الله تعالى فيهم أم لا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم ماشئتم ، فاذا سألوكم أن تعطوهم ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ولكن أعطوهم ذمتكم ، فأن تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله » أو كلاماهذا معناه (١) . فهذا نص جلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الاقدام على نسبة شيء الى الله تعالى بغير يقين لايحل ، وأن نسبة ذلك الى الانسان أهون ، وإن كان كل ذلك باطلا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن كذبا علي ليس ككذب على أحد » فلو جاز أن يقال بالقياس وبالعلل لكان الاقدام به على كلام الناس وأحكامهم أولى من الاقدام به على الله عز وجل ورسوله عليه السلام ، فلما اتفقوا على أن من قال : أعتقوا عبدي سالما لانه أسود ، وله عبيد سود — : أنه لا يعتق غير سالم وحده الذي نص عليه ، اتقاء أن يعتق من لم يأمر بعتقه ، وخوفا من تبديل أمر الموصي وكلامه فان الاولى بهم أن يتقوا الله عز وجل في قوله عليه السلام في النهي عن الذبح بالسن : « فانه عظم » وفي أمره صلى الله عليه وسلم بهرق السمن اذا مات فيه

(١) نقله المؤلف بالمعنى ، وهو حديث صحيح رواه مسلم (ج ٢ ص ٤٦) من حديث سليمان ابن بريدة عن أبيه . ونسبه في المنتقى أيضا لاحمد وابن ماجه والترمذي . وانظر نيل الاوطار (ج ٨ ص ٥١) الطبعة المنيرية .

الفأر فلا يتعدوا ذلك الى كل عظم ، وكل زيت، وكل دهن ، وكل كلب ، وكل سنور . وفى أمره عليه السلام البائل فى الماء الراكد الذى لا يجرى أن لا يتوضأ منه ولا يغتسل ، فلا يتعدوه الى المحدث فى الماء ، ولا الى مالم يبل فيه أصلا فان الاوجب عليهم أن لا ينسبوا الى الله تعالى ولا الى رسوله صلى الله عليه وسلم تعليلا لم ينصا عليه ، وأحكاما لم يأذنا بها ولا ذكراها أصلا ، ولا فى كلامهما ما يوجبها البتة : ولكنهم اتقوا أن ينسبوا الى الناس مالا يقولون ، ولم يتقوا أن ينسبوا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقولا . وحسبك بهذه عظيمة نعوذ بالله منها .

وقد شغب بعضهم فى هذا السؤال بأن قال كنا نعتق سائر عبيده السودان لو أن الموصى يقول لنا بعقب قوله : اعتقوا عبدى سالما لأنه أسود واعتبروا — : فكنا حينئذ نعتق كل عبد له أسود .

قال ابو محمد : وهذا الجواب فاسد من وجهين (أحدهما) أنه حتى لو قال ذلك ماجاز أن يعتق كل عبد له أسود ، لأنه ليس قوله « اعتبروا » أولى بأن يكون معناه « قيسوا » منه بأن يكون معناه « واعتبروا بحالى التى أنا فيها فبادروا الى طاعة ربكم ولا تخالفوا وصيتى » .

وأيضا : فيلزم من أجاب بهذا الجواب الفاسد أن لا يقيس على شىء من الأحكام إلا حتى يكون الى جنب كل حديث فيه حكم أو كل آية فيها حكم « واعتبروا واعتبروا » وهذا غير موجود فى شىء من الأحكام ولا فى الحديث ولا فى صلة شىء من الآيات . فبطل القياس جملة بنص قول هذا المجيب . ولله تعالى الحمد .

قال أبو محمد : والسؤال باق بحسبه عليهم ، ونزيدهم فيه فنقول : حتى لو قال « فاعتبروا » ثم لما كان نهاراً آخر قال : اذبحوا كبشى الفلانى لانه أعرج وله كباش عرج، أيذبحون كل كبش له أعرج ، من أجل قوله بالامس فى أمر

عتق عبده « واعتبروا » ؟ أم لايقدمون على ذلك إلا حتى يكرر عند وصيته به « واعتبروا » ؟ فان قالوا : نكتفى بقوله « اعتبروا » مرة واحدة ، خرقوا الاجماع ، وهذا أمر لايقولونه ، ولو قالوه لكانوا حاكمين بلا دليل، ومدعين بلا برهان ، وإن لم يقولوا بذلك فقد تركوا القياس جملة ، ولزمهم طلب هذه اللفظة الى جنب كل آية وحديث ، وهذا لايجدونه أبداً .

قال أبو محمد : وقد قال بعضهم فى جواب هذا السؤال — إذ تتبعنا عليهم إدخالهم فى أحكام الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يأت به نص لكن تعليلا منهم وقياساً ، ثم يتحرون تجنب مثل هذا فى أقوال أبى حنيفة ومالك والشافعى، فلا يتعدون نصوص أقوالهم، فقالوا : خطاب الآدميين قد يكون فاسداً ولا حكمة فيه ، وخطاب الله تعالى حكمة .

قال أبو محمد : وهذا تمويه لاينفك به من السؤال المذكور ، ويقال له : أى فساد فى خطاب امرىء موص فى ماله بما أباحه له الله تعالى والرسول عليه السلام وإجماع الأمه ، ولم يعتد الى مكروه ؟ فلو جاز أن لايحمل كلامه على موجبه ومفهومه خوف فساده ، لما جاز تنفيذ تلك الوصية جملة خوف فسادها، فلما اتفقوا معنا على تجويز تلك الوصية وحملها على ظاهرها ، صح أنها حق ، وبطل تمويه من رام الفرق بين ماسألناهم عنه ، من حملهم كلام الناس على ظاهره ومفهومه ، وحملهم كلام ربهم تعالى على الكهانات بالدعاوى والظنون وماليس فيه ولا مفهوما منه ، وقلنا لهم : فلم غلبتم مالا يؤمن فساده ومالا حكمة فيه — من أقوال أبى حنيفة المتخاذلة ، وأقوال مالك المتناقضة ، وأقوال الشافعى المتعارضة — على المضمون فيه الحكمة من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ حتى صرتم لاتأخذون من النصوص إلا ماوافق كلام أحد المذكورين ، ولا تزالون تتحيلون فى إبطال حكم ماخالف قولهم من القرآن والسنة بأنواع الحيل الباردة الغثة ؟ ! والسؤال بعدلهم لازم، لا انفكاك

عنه أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

ومما احتج به عليهم أصحابنا فى إبطال العلل والقياس نهى الله تعالى الناس عن سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم بالاقتصار على مايفهمون مما يأمرهم به فقط ، فلو كان المراد من النص غير ما سمع منه لكان السؤال لهم لازما ، ليتبينوا ويتعلموا ، فلما منعوا من السؤال أيقنا أنهم إنما لزمهم ما أعلموا به فقط .

فأجاب بعض أصحاب العلل والقياس فقال : إنما نهوا عن سؤال سائل سأل عن أبيه .

قال ابو محمد : وهذا الكذب بعينه، لأن نص الآية يكذب هذا القائل فى قوله تعالى بعقب النهى عن السؤال: (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) وبين ذلك طلحة رضى الله عنه فى قوله : « كنا نهينا أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شىء » فكان يعجبنا أن يأتى الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونسمع » وقال النواس بن سمعان: « أقمت بالمدينة سنة لا أهاجر ـ يريد لا أبايع على الهجرة ـ لأننا كنا اذا هاجر أحدنا لم يجز له أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شىء » أو كلاماً هذا معناه .وقدقال النبي صلى الله عليه وسلم :« أعظم الناس جرما فى الاسلام من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقد قال عليه السلام :« اتركونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ولكن اذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بشىء فأتوا منه مااستطعتم» فبطل اعتراض هذا المعترض *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : ونحن موردون ـ إن شاء الله تعالى ـ مافى القرآن من النهى عن القول بالعلل فى أحكام الله عز وجل وشرائعه، فكتاب الله تعالى

هو الحق الذى يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، ومن أبى ذلك ختمنا له الآية ، وهو قوله تعالى : (ولكم الويل مما تصفون)

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (وليقول الذين فى قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا كذلك يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء) فأخبر تعالى أن البحث عن علة مراده تعالى ضلال ، لانه لابد من هذا ، أو من أن تكون الآية نهياً عن البحث عن المعنى المراد ، وهذا خطأ لايقوله مسلم ، بل البحث عن المعنى الذى أراده الله تعالى فرض على كل طالب علم ، وعلى كل مسلم فيما يخصه ، فصح القول الثانى ضرورة ولابد .

وقال تعالى : (فعال لما يريد) وقال تعالى : (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون)

قال أبو محمد : وهذه كافية فى النهى عن التعليل جملة ، فالمعلل بعد هذا عاص لله عز وجل . وبالله نعوذ من الخذلان .

وقال تعالى : (ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ورى عنهما من سوآتهما وقال مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما إنى لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين .)

قال أبو محمد : وقال الله تعالى حاكيا عن ابليس إذ عصى وأبى عن السجود أنه قال : (أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين)

فصح أن خطأ آدم عليه السلام إنما كان من وجهين : أحدهما : تركه حمل نهى ربه تعالى على الوجوب ، والثانى قبوله قول ابليس إن نهى الله عن الشجرة إنما هو لعلة كذا ، فصح بقينا بهذا النص البين أن تعليل أوامر الله تعالى معصية ،

وأن أول ما عصى الله تعالى به فى عالمنا هذا فالقياس ، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه ، لانه خير منه ، إذ إبليس من نار وآدم من طين ، ثم بالتعليل الاوامر كما ذكرنا ، وصح أن أول من قاس فى الدين وعلل فى الشرائع فابليس . فصح أن القياس وتعليل الاحكام دين ابليس ، وأنه مخالف لدين الله تعالى — نعم — ولرضاه . ونحن نبرأ الى الله تعالى من القياس فى الدين ، ومن إثبات علة لشئ من الشريعة. وبالله تعالى التوفيق .

وقال الله عز وجل حاكيا عن قوم من أهل الاستخفاف أنهم قالوا اذ أمروا بالصدقة (أنطعم من لو يشاء الله أطعمه) . (١)

قال أبو محمد : فهذا إنكار منه تعالى للتعليل ، لانهم قالوا : لو أراد الله تعالى إطعام هؤلاء لاطعمهم دون أن يكلفنا نحن إطعامهم ، وهذا نص لاخفاء به ، على أنه لا يجوز تعليل شئ من أوامره ، وإنما يلزم فيها الانقياد فقط وقبولها على ظاهرها .

وقال تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) فهم ظلموا فحرمت عليهم ، ونحن نظلم فلم تحرم علينا الطيبات التى أحلت لنا . وقال عليه السلام اننا : « ستركب سنن أهل الكتاب لو دخلوا جحر ضب لدخلناه » فصح أننا ظلمنا كظلمهم ، ولم يحرم علينا ماحرم عليهم ، فبطل التعليل جملة ، إذ لو كان ظلمهم علة التحريم لوجب أن يكون ظلمنا علة فينا لمثل ذلك ، فلما لم يكن هذا كذلك ، علمنا أن الله تعالى جعل ظلمهم سببا لأن حرم عليهم ماحرم ، ولم يجعل ظلمنا سببا لأن يحرم علينا مثل ذلك ، فصح أنه يفعل مايشاء فى مكان ما ، من أجل شئ ما ، ولا يفعل ذلك الفعل فى مكان آخر ، من أجل مثل ذلك الشئ بعينه. وهذا بطلان ما ادعاه خصومنا من العلل والقياس نصا .

---

(١) فى الاصل « لاطعمه » بزيادة اللام وهو خطأ مخالف للتلاوة .

وقال تعالى لموسى عليه السلام: (اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى) فكان كون موسى عليه السلام بالوادي المقدس سبباً لخلع نعليه، ونحن نكون بذلك الوادي، وبكل مكان مقدس كمكة والمدينة وبيت المقدس، ولا يلزمنا خلع نعالنا، ولو كان دخول الوادي المقدس علة للخلع للزمنا ذلك .

وقال تعالى : (وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا)

قال أبو محمد : هذه آية كافية أنه لا يحل التعليل في شيء من الدين ، ولا أن يقول قائل : لم حرم هذا وأحل هذا ؟ فقد صح قولنا : إن قول القائل : حرم البر بالبر لانه مكيل ، أو أنه مدخر ، أو أنه مأكول — : بدعة نعوذ بالله منها *

﴿ فصل ﴾

قال ابو محمد : ونحن نورد ـ إن شاء الله تعالى ـ طرفا يسيراً من تناقضهم في التعليل ، لندل بذلك على فساد مذهبهم ، وإلا فتناقضهم لو تتبع لدخل في ازيد من الف ورقة ، ولعل الله تعالى يعيننا على تقصي ذلك في كتاب (الاعراب) إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها » فكان يلزمهم ان يجعلوا ما حرم أكله محرما بيعه ، لكنهم لم يفعلوا ذلك ، بل كثير منهم يبيحون بيع الزبول (١) ولا خلاف أن أكل الحيوان حيا كما هو محرم ، ولا خلاف في جواز بيع أكثره .

وكذلك فعلوا في قوله عليه السلام في الاستحاضة « فانه عرق » فكان يلزمهم أن يجعلوا كل عرق يسيل من الجسد في مثل حكم المستحاضة، كما جعلوا

---

(١) كذا في الاصل

الميعان فى الزيت علة لتحريمه إن مات فيـه فأر قياساً على السمن ، لـكنهم تناقضوا فى ذلك ، وهذا اجماع منهم على ترك الحكم بالعلل والقياس ، وهكذا يكون الباطل مرة مصحوبا ، ومرة متروكا . وصح قولنا : ان ما كان سببا فى مكان نص عليه لحـكم ما فلا يكون سببا فى مكان آخر لم ينص عليـه لمثل ذلك الحـكم .

فقالوا : معنى التعليل هو إجراء صفة الاصل فى فروعه .

قال أبو محمد : وهذا قول فاسد ، لان جميع أحكام الشريعة كلها أصول ، فان كانوا عنوا بذلك أن الصلاة جملة أصل جامع ، ثم النوازل فيها فروع — : فهذا سوء عبارة ، لان اسم الصلاة يقع على عملها كله ، فتلك النـوازل إنما هى أجزاء من الصلاة ، ولا تسمى أجزاء الشئ فروعا له ، لان الفرع غير الاصل ، والاجزاء ليست غير الـكل ، فبطل ما موهوا به من تقسيمهم الشريعة على فروع وأصول ، وصح أن جميع أحكام الشريعة كلها سواء وأصول ، لا يوجد شئ منها إلا عن قرآن أو عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن اجماع .

ونص تعالى على أن لا يقرب المشركون المسجد الحرام ، فقال بعضهم : إن علة ذلك تطهير المسجد الحرام منهم ، فأجروا ذلك فى كل مسجد ، فكان يلزمهم — إذ لزم الحج الى مكة — أن يلزم الى المدينـة ، لان مسجد المدينة والمدينة عند القائلين بما ذكرنا أفضل من مسجد مكة ومن مكة ، وهذا إن طردوا فيه اصولهم كفروا ، فان ادعوا الاجماع المانع لهم من ذلك قيل لهم : لا عليكم ! قيسوا إيجاب جزاء الصيد بالمدينة وحرمها ، على إيجابه فى مكة وحرمها فقد قال بذلك بعض التابعين من الائمة ، وقيسوا الجزاء فيما حـرم قطعه من شجر الحرم على الجزاء فيما حرم صـيده من صيد الحرم ، فان لم يفعلوا فقد تناقضوا وتركوا إجراء العلل ، وتركوا القياس ، وتركوا أن يتعدوا النص ولو فعلوا هذا فى كل مسائلهم لاهتدوا ولنجوا من ضلال القياس وفتنته *

وقالوا : إن علة الحدود الزجر والردع .

قال أبو محمد : كذبوا فى ذلك ، اذ لوكان ذلك لما جاز العفو فى قتل النفس، ولم يجز العفو فى الزنا بالامة وفى السرقة ، ولو كان ذلك لما كانت السرقة أولى بوجوب حد محـدود فيها من الغصب ، ولا كانت الخمر أولى بذلك من لحم الخنزير ومن الربا ، ولا كان القذف بالزنا أولى بذلك من القذف بالكفر أوبترك الصلاة ، ولا كان الزنا بذلك أولى من ترك الصلاة . فظهر كذب دعواهم فى ذلك .والحمد لله رب العالمين *

وقالوا : ان علة القصر فى الصلاة فى السفر إنما هى المشقة ، فلذلك حدت بيوم ويومين وثلاثة ايام ، على اختلافهم فى ذلك

قال أبو محمد : وهذا أمر كان ينبغى لاهل التقوى أن لا يمروه على خواطرهم! فـكيف أن يحلوا به ويحرموا ، ويتركوا له قول ربهم تعالى ؟! فأول ذلك الـكذب البحت أن أصل القصر المشقة ! ولو كان ذلك لـكان المريض المدنف المثبت العلة ، كالمبطون والذى به نافض الحمى والموم(١) والسل، ممن تثقل عليه الـكلمة يسمعها ويصعب عليه رد الجواب بكلمة فـا فوقها ـ : أولى بالقصر ، لعظيم مشقة الصلاة عليه . وتكلف القراءة فيها والايمـاء والتشهد ، وصرف ذهنه اليها ـ: من المراكب فى عمارية ومعه مائة عبـد يتمشى فى أيام الربيع على ضياعه ، من روضة الى نهر ، ومن نهر الى صيد ، ومن صيد الى نزهة ، ومن كل منظر بديع الى منظر حسن ، ينزل اذا شاء ، ويرحل اذا شاء إلا أنه فى ذلك قاصد مسافة أكثر من ثلاثة ايام من وطنه ، وهـذا مالا يحيل على صبى له أدنى فهم ، فكيف على من يتعاطى التحريم والتحليل ، ويستدرك على

---

(١) بضم الميم الاولى ، والكلمة عربية وردت فى شعر ذى الرمة . ومعناها البرسام — بكسر الباء وهو علة يهذى بها — وقيل : مع الحمى ، وقيل : أشد الجدرى ، وانظر شرح القاموس (ج ٨ ص ١٩٩ و ج ٩ ص ٧٠)

ربه تعالى أشياء لم يذكرها ربه تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ؟! إن هذا لهو الضلال المبين .

هذا والمريض والمسافر قد سوى الله عز وجل بينهما فى الفطر فى رمضان، وفى اباحة التيمم ، فهلا ساوى القياسون المعللون بينهما فى قصر الصلاة ، الذى المريض أحوج اليه من المسافر، لأنه أكثر مشقة منه، وأحوج الى الراحة؟! فأين قياسهم وعللهم ؟!

ثم هبك لو صح ماقالوه أن العلة فى قصر الصلاة مشقة السفر ، وأعوذ بالله من ذلك ، فأى تمام للمشقة فى ثمانية وأربعين ميلا فى سهل وأمن وظلال أشجار، وفى أيام الربيع فى آذار وفى نيسان ، ولفارس مريح قوى — : على سبعة وأربعين ميلا فى أوعار وشعار (١) ، وفى حمارة القيظ فى تموز ، وفى خوف شديد ، لراجل مكدود كبير السن ضعيف الجسم ؟! فأباحوا للفارس الذى ذكرنا أن يفطر فى رمضان ويقصر الصلاة ، ومنعوا الراجل المكدود فى الوعر والحر من ذلك ، وقالوا : لابد له من الصيام والاتمام . أفترى الميل الواحد هو الذى حصلت فيه المشقة ؟! أو ترى نصف اليوم الذى به تمت الثلاثة هو الذى حصلت فيه المشقة دون اليومين ونصف يوم ؟! هذا لا يحتمل مثله إلا من الله تعالى ، الذى لا يسئل عما يفعل ، وأما نحن فنسئل ، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم المبين مراد ربه تعالى . ثم لم يكفهم إلا أن ادعوا على العقل هذا البهتان ، لانهم عند أنفسهم أهل الحكم فى الشريعة بما توجبه عقولهم .

وقد موه بعضهم بأنه إنما تعلق فى ذلك بالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « لاتسافر امرأة يوما وليلة إلا مع ذى محرم »

قال أبو محمد : ان احتجاجهم بهذا الحديث فى إيجاب الفطر والقصر ، لقريب من تحديدهم المذكور ، فليت شعرى ! أى شىء فى منع المرأة من السفر

(١) الشعار — بفتح الشين المعجمة وتخفيف العين المهملة — الشجر الملتف

يوما وليلة مما يوجب القصر في يوم وليلة ؟ ومشي يوم وليلة يختلف ؟ ! ففي أيام كانون الاول لا يكمل الراجل ثلاثين ميلا الى الليل ، وفي أيام صدر حزيران — في طيب الهواء وطول الايام والشمس في آخر الجوزاء وأول السرطان — يكمل أربعين ميلا ، والركبان كذلك ، والسير يختلف ، فمن أين لهم أن يحدوا اليوم والليلة بأربعة برد ؟ وقد علمنا أن بين مشي شيخ ضعيف وحمار أعرج ، وبين مشي العساكر ، وبين مشي الرفاق ، وبين مشي المسافر الراكب دابة مطيقة ، وبين مشي البريد في اختلاف الازمان — : أشد الاختلاف وأعظم التباين ، فكيف يستجيز ذو لب أن يحد ما يقصر فيه ويفطر بثلاثة أيام ، أو باليوم التام ؟ ! ولا خلاف أن ما تمشيه العساكر في أربعة أيام في الشتاء يمشيه البريد في يوم واحد في آخر الربيع وأول الصيف ، وهذا معروف بالمشاهدة .

وأيضا : فان ذلك الحديث قد جاء بألفاظ شتى ، ففي بعضها : « أكثر من ثلاثة أيام » وفي بعضها « ثلاثة أيام » وفي بعضها « ليلتين » وفي بعضها : « يوم وليلة » وفي بعضها « يوم » وفي بعضها « بريد » وفي بعضها « لا تسافر » على الاطلاق دون تحديد شيء أصلا . فبطل احتجاجهم به .

فان تعلقوا بابن عمر وابن عباس ، فقد خالفهم ابن مسعود وعائشة ودحية بن خليفة وشر حبيل بن السمط وغيرهم من الصحابة ، نعم ، وابن عمر نفسه ، فقد صح عنه القصر في الاميال اليسيرة جداً ، وفي الميل ، وفي سفر ساعة(١)

وعللوا الشفعة في الارضين والحكم على الشريك يعتق شقصه في العبد والأمة بعتق الباقي — : بأن ذلك للضرر بالشريك .

---

(١) اختلفت الرواية عن ابن عمر في مسافة القصر كما قال المؤلف . قال ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ٣٨٣) « روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فأقصر . وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا قصرت الصلاة . اسناد كل منهما صحيح » .

وتناقضوا فى ذلك فى قولهم : لاشفعة فى الجوهر ولا فى العبيد ولا فى الحيوان ولا فى الثياب ولا فى السيوف ، وقد علم كل ذى عقل أن الضرر فى ذلك بالشركة وانتقال الملك بالصدقة أو البيع أعظم من الضرر فى الارضين .

فهلا قاسوا ههنا كما قاس المالكيون الشفعة فى التين والرطب على الشفعة فى الارضين خوف الضرر الداخل على الشريك ؟

وهلا قاسوا هبة الشريك على بيعه ؟ فيقولوا . شريكه أولى بالهبة لئلا يدخل عليه ضرر ؟

فان قالوا : لم يرد أن يهبه ، قيل لهم : وكذلك لم يرد أن يبيع منه .

فان رجعوا الى النص فقد اهتدوا ، ولزمهم أن لا يقيسوا أصلا ، ولا يتعدوا حدود الله فى النصوص ، ولا يقيسوا الشفعة فى التين والثمار — دون سائر العروض — على وجوبها فى الارضين والاشجار عندهم .

وهلا قاسوا من حبس شقصا له فى أرض مشارعة على من أعتق شقصا له فى عبد ، لاجتماعهما فى الضرر ؟ ولكن هكذا يفضح الباطل أهله ! وكذلك يكون تناقض أهله !

وهلا قاسوا المعسر يعتق شقصه على الموسر يعتق شقصه ، لان الضرر فى ذلك واحد ، وهم يقيسون عليه كل من أتلف شيئاً فيوجبون عليه فيما عدا المكيلات والموزونات القيمة لا المثل ؟ قالوا : نفعل ذلك قياسا على تقويم الشقص على المعتق ، فهلا قوموا على المعسر اذا أعتق كما يقومون عليه فيما أتلف ويتبعه به دينا ؟ ! .

قال أبو محمد : وفيما ذكرنا كفاية ، وقلما تخلو لهم مسألة من مثل ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق

وقال بعض حذاقهم : قد تكون علة الخصم علة لخصمه عليه فى ابطال قوله . مثال ذلك : أن يقول الحنفى والمالكى : لما كان الوقوف بعرفة لا يصح

إلا بمعنى آخر يقترن اليه وهو الاحرام، وجب أن لا يصح الاعتكاف إلا بمعنى آخر يقترن اليه وهو الصيام . فيقول الشافعى : لما كان الوقوف بعرفة لا يقتضى الصيام وجب أن يكون الاعتكاف لا يفتقر الى الصيام. وعلتهم كلهم فيما ذكروا : أن الوقوف بعرفة والاعتكاف لبث وإقامة فى موضع مخصوص !!

قال أبو محمد : ومثل هذا لا يعجز أن يأتى به من استجاز الهذيان فى حال صحته من البرسام ! ولو تتبعنا ترجيحاتهم العلل لاوردنا من ذلك مضاحك تغنى عن كل ملهى ! ! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن تأمل كتب متأخريهم ومناظراتهم ، وتكلفهم اخراج العلل لكل حكم مختلف فيه أو مجتمع عليه فى الشريعة ، كان فيه نص يعرفونه أو لم يعرفوا فيه نصا : رأى كلاما لا يأتى بمثله سالم الدماغ أصلا ، إلا ان يكون سالكا سبيل المجون والسخافة ! ! ونعوذ بالله من الخذلان .

﴿ فصل ﴾

قال ابو محمد : وقالوا : الحكيم بيننا لا يفعل إلا لعلة صحيحة ، و السفيه هو الذى يفعل لا لعلة . فقاسوا ربهم تعالى على أنفسهم ، وقالوا : إن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لمصالح عباده . وراموا بذلك اثبات العلل فى الديانات .

قال أبو محمد : وتكاد هذه القضية الفاسدة ــ التى جعلوها عمدة لمذهبهم وعقدة تنحل عنها فتاويهم ــ : تكون أصلا لكل كفر فى الارض.

وأما على التحقيق فهى أصل لقول الدهرية الذين جعلوها برهانهم فى ابطال الخالق ، لما رأوا الامور لا تجرى على المعهود فيما يحسن فى عقولهم ، وأنه لابد من علة للمفعولات، وإذ لا بد من علة فلا بد لتلك العلة من علة ، وهكذا أبداً حتى يوجبوا كون أشياء لا أوائل لها .

وهى ايضا أصل لقول من قال : إن الفاعل للعالم إنما هو النفس ، واما

الله تعالى فيجل عن ان يحدث هذه الاقذار فى العالم ، وهذا الظلم الظاهر من استطالة بعض الحيوان على بعض .

وهى ايضا أصل لقول من قال : إن العالم لم يزل وخالقه تعالى لم يزل ، لانهم جعلوا علة الخلق وجوده (١) تعالى ، ووجوده (٢) لم يزل ، فخلقه لم يزل .

وهى ايضا أصل لقول من قال بأن العالم له خالقان ، من المنانية والديصانية ، لانهم قالوا : تعالى الله عن أن يفعل شيئا من غير الحكمة ولغير مصالح عباده ، فصح بذلك عندهم أن خالق السفه والشر ومضار العباد خالق آخر ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

وهى ايضا أصـــل لقول من قال بالتناسخ ، لانهم قالوا : محال أن يعذب الحـكيم من لم يذنب ، وأن يفعل شيئا إلا لعلة ، ومحال أن يعذب أقواما ليعظ آخرين ، أو ليجازى بذلك آخرين ، أو ليجازيهم بذلك ، وهو قادر على المجازاة بلا أذى ، فكل هذا عبث فيما بيننا ، فلما رأيناه تعالى يعذب الأطفال بالجدرى والقروح والجوع ، ويسلط بعض الحيوان على بعض — : علمنا أن ذلك لذنوب تقدمت لأنفس ذلك الحيوان وأولئك الصبيان ، وأنهم قد كانوا ناسا بالغين عصاة قبل أن تنسخ أرواحهم فى أجسام الصبيان والحيوان.

وهى أيضا أصل لقول من أبطل النبوات ، كالبراهمة ومن اتبعها ، فانهم قالوا : ليس من الحـكمة أن يبعث الله تعالى نبيا الى من يدرى أنه لا يؤمن به .

قال أبو محمد : ثم حسدتهم المعتزلة على هذه القضية ! فأخرجوا عن حكم الله تعالى وعن خلقه وقدرته جميع أفعال العباد ، فضلوا ضلالا بعيداً ، وأثبتوا خالقين كثيراً غير الله تعالى .

وسلم الله تعالى من هذه البلية أهل الاثبات ، فنفس عليهم إبليس اللعين عدو الله الســلامة فبغى (٣) لهم الغوائل ، ونصب لهم الحبائل ، ووسوس

(١ و ٢) فى نسخة «جوده» وما هنا أصح (٣) رسم فى الاصل بالالف

لهم القول بالعلل فى الاحكام ، فوقعوا فى القضيه الملعونة التى ذكرنا .

وأصحب الله تعالى عصمته منها أصحاب الظاهر (٢) فثبتوا علي الجادة المثلى ، وتبرؤا الى الله تعالى من أن يتعقبوا عليه أحكامه ، أو أن يسألوه لم فعل كذا ، أوأن يتعدوا حدوده ، أو أن يحرموا غير ما حرم ربهم ، أو أن يوجبوا غير ما أوجب تعالى ، أو أن يحلوا غير ما أحل عز وجل ، ولم يتجاوزوا ما أخبرهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فاهتدوا بنور الله التام ، الذى هو العقل ، الذى به تعرف الامور على ما هى عليه ، ويمتاز الحق من الباطل ، ثم بنص القرآن وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للدين ، إذ لاسبيل الى السلامة فى الآخرة إلا بهذين السبيلين . والحمد الله رب العالمين . وهو المسئول إصحاب الهداية حتى نلقاه على أفضل أحوالنا . آمين

قال ابو محمد وكل هذه المقالات الفاسدة التى ذكرنا قد بينا بطلانها بالبراهين الضرورية فى كتابنا المرسوم بكتاب «الفصل فى الملل والنحل» والحمد لله رب العالمين *

ونقول فى ذلك ههنا قولا كافيا ، يليق بغرض كتابنا هـذا ان شاء الله تعالى ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن أول ضلال هذه المسألة قياسهم الله تعالى على انفسهم فى قولهم : إن الحكيم بيننا لا يفعل شيئا إلا لعلة ، فوجب أن يكون الحكيم عزوجل كذلك.

قال ابو محمد : وهم متفقون على أن القياس هو تشبيه الشئ بالشئ ، فوجب أنهم مشبهون الله تعالى بأنفسهم ، وقد أكذبهم الله تعالى فى ذلك بقوله :(ليس كمثله شئ) ولو أن معارضا عارضهم فقال : لما كنا نحن لا نفعل إلا لعلة ، وجب ن يكون تعالى بخلافنا ، فوجب ان لا يفعل شيئا لعلة — : لكان أصوب حكما

وهو خطأ ، لان الفعل يأتى . (٢) يقال : أصحبته الشىء جعلته له صاحبا ، كما في اللسان ، فقو «عصمته» مفعول أول ، و« أصحاب الظاهر» مفعول ثان.

وأشد اتباعا لقوله : (ليس كمثله شيء) وبالله تعالى التوفيق *

وأيضا : فانهم بهذه القضية الفاضحة قد أدخلوا ربهم تحت الحدود والقوانين ، وتحت رتب متى خالفها لزمه السفه ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً ، وهذا كفر مجرد دون تأويل ، ولزمهم - إن طردوا هذا الاصل الفاسد - أن يقولوا : لما وجدنا الفعال منا لايكون إلا جسما مركبا ذا ضمير وفكرة ، وجب أن يكون الفعال الأول جسما مركبا ذا ضمير وفكرة . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

قال ابو محمد : فهذا يلزمهم كما ذكرنا

ثم نبين بالبرهان الضروري بطلان قضيتهم من غير طريق إلزامهم طردها فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن الحكيم منا إنما صار حكيما لانه انقاد لاوامر ربه تعالى ولتركه نواهيه ، فهذا هو السبب الموجب على الحكيم منا أن لايفعل شيئا إلا لمنفعة ينتفع بها في معاده ، أو لمضرة يستدفعها في معاده . وأما الباري تعالى فلم يزل وحده ولاشيء معه ولامرتب قبله ، فلم يكن على الله تعالى رتبة توجب أن يقع الفعل منه على صفة مادون غيرها ، بل فعل مافعل كما شاء ، ولم يفعل مالم يفعل كما لم يشأ . فبطل تشبيههم أفعال الحكيم منا بأفعال الباري تعالى .

وأيضا : فانا لم نسم الله تعالى حكيما من طريق الاستدلال أصلا ، ولا لأن العقل أوجب أن يسمى تعالى حكيما ، وانما سميناه حكيما لانه سمى بذلك نفسه فقط ، وهو اسم علم له تعالى لامشتق ، ويلزم من سمى ربه تعالى حكيما من طريق الاستدلال أن يسميه عاقلا من طريق الاستدلال ، وقد بينا فساد هذه الطريقة وبطلانها وضلالها في كتاب « الفصل » فبطلت قضيتهم الفاسدة جملة ، وصح أنها دعوة فاسدة منتقضة .

وأما قولهم : إنه تعالى يفعل الاشياء لمصالح عباده ، فان الله تعالى أكذبهم

بقوله : (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) فليت شعري ! أي مصلحة للظالمين في انزال مالايزيدهم إلا خساراً؟ بل ماعليهم في ذلك إلا أعظم الضرر وأشد المفسدة ، ولقد كان أصلح لهم لولم ينزل ، وماأراد الله تعالى بهم مصلحة قط ، ولكنهم من الذين قال تعالى فيهم : (ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً) *

قال أبو محمد : ويقال لهم : ألمصلحة جميع عباده فعل تعالى مافعل ؟ أم لمصلحة بعضهم ؟

فان قالوا : لمنفعة جميعهم ، كابروا وأكذبهم العيان ، لان الله تعالى لم يبعث قط موسى عليه السلام لمنفعة فرعون ولا لمصلحته ، ولا بعث محمداً صلى الله عليه وسلم لمنفعة أبي جهل ولا لمصلحته ، بل لمضرتهما ولفساد آخرتهما ودنياهما ، وهكذا القول في كل كافر، لولم يبعث تعالى من كذبوه من الانبياء لكان أصلح لدنياهم وآخرتهم .

وأيضا فلا شيء في العالم فيه مصلحة لانسان إلا وفيه مضرة لآخر ، فليت شعري ! ماالذي جعل الصلاح على زيد بفساد عمرو حكمة ؟ وكل من فعل هذا بيننا فهو سفيه ، بل هو أسفه السفهاء ، والله تعالى يفعل كل ذلك وهو أحكم الحكماء ، فيلزمهم على قياسهم الفاسد ، وأصلهم الفاضح ، أن يسفهوا ربهم تعالى ، لانه عز وجل يفعل ماهو سفه بيننا لوفعلناه نحن ، وقد وجدنا من أغرى بين الحيوانات بيننا حتى تتقاتل ، كالديكة والكباش والقبج (١)، وقتلها لغير أكل إنه غاية السفه ، والباري تعالى يفعل كل ذلك ، ويقتل الحيوانات لغير أكل ، ويسلط بعضها على بعض دون مثوبة للقاتل

---

(١) بفتح القاف واسكان الباء وآخره جيم ، وضبط في الاصل بتشديد الباء وهو خطأ ، قال في اللسان «القبج الحجل والقبج الكروان ، معرب، وهو بالفارسية كبج ، لان القاف والجيم لايجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب»

منهما ولا للمقتول ، وهو أحكم الحاكمين ، وهذا خلاف الرتبة بيننا . فبطل قولهم : إن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لمصالح عباده ، وصح بالضرورة أنه يفعل ما يشاء لصلاح ما شاء ، ولفساد ما شاء ، ولنفع من شاء ، ولضر من شاء ، ليس ههنا شيء يوجب إصلاح من أصلح ، ولا إفساد من أفسد ، ولا هدى من هدى ، ولا إضلال من أضل ، ولا إحسان الى من أحسن اليه ، ولا الاساءة الى من أساء اليه ، لكن فعل ماشاء ، (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) *

وهم دائبا يسألون ربهم : لم فعلت كذا ، كانهم لم يقرؤا هذه الآية ! نعوذ بالله من الخذلان .

ونجده عزوجل قد حبب بين زوجين حتى أطاعاه ، وحبب بين آخرين حتى عصياه ، واشتغلا بما هما فيه عن الصلاة فى أوقاتها ، وجذم صالحا وطالحا ، وسلم صالحا وطالحا ، وابتلى قوما فصبروا ، وابتلى قوما فكفروا ، وعافى قوما فصبروا وشكروا ، وعافى آخرين فبطروا وكفروا ، وعمر صالحا وطالحا أقصى العمر ، واخترم صالحا وطالحا فى حداثة السن ، وجعل عيسى عليه السلام نبيا حين سقوطه من بطن أمه ، وآتى يحيى الحكم أصبيا ، وبسط لفرعون أنواع الغرور حتى قال : أنا ربكم الاعلى ، وخلق قوما ألباء فهماء كفاراً ، كالفيومي اليهودى ، وأبى ربطة اليعقوبى ، وقوما ألباء فهماء مسلمين ، وقوما بلداء كفاراً ، وقوما بلداء مسلمين . فبأى شيء استحق عنده هؤلاء أن يرزقهم الفهم ؟ وهؤلاء أن يمنعهم إياه ؟

فان قالوا : لو رزق بلداء الكفار الفهم لكانوا ضرراً على المسلمين ، أريناهم من ذكرنا ممن كان ضرراً عليهم ، فصح تناقضهم ، وأكذبهم البارى جل وعز بقوله : (إنما نملى لهم ليزدادوا إثما) وبقوله تعالى : (أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات) فأخبر تعالى أنه إنما أملى لهم لضررهم لا لنفعهم ولا لمصلحتهم . وكذلك يكذبهم أيضا قوله تعالى : (إنما يريد الله أن يعذبهم

بها فى الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون) وكذلك قال تعالى : (أولئك لذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم)فأبان الله تعالى كذبهم فى قولهم : إن الله تعالى إنما يفعل الشرائع لمصالح عباده . وأيضا فقد كان أصلح لهم أن يدخلهم الجنة دون تكليف عمل ولا مشقة *

واحتج بعضهم فى ذلك بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسأها (١) نأت بخير منها أو مثلها)

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الناسخة إنما صارت خيراً لنا معشر المؤمنين بها خاصة إذ جعلها الله تعالى خيراً لنا ، لاقبل ذلك ، ولم يكن قط هنا سبب يوجب أن تكون خيراً لنا إلا أنه تعالى شاء ذلك بلا سبب ولا علة أصلا .

ويقال لهم وبالله تعالى التوفيق : متى كانت الناسخة خيراً لنا ؟ إذ نسخ بها ماتقدم ؟ أو قد كانت خيراً لنا قبل أن ينسخ ماتقدم ؟

فان قالوا : كانت خيراً قبل أن يخاطبنا بها ، نقضوا أصلهم ، وأثبتوا أنه تعالى قد منعناماهو خير لنا مدة طويلة .

وان قالوا : بل ماصارت خيراً لنا إلا إذ نسخ تعالى بها ماتقدم وإذ خاطبنا وأبطل بها الرتبة الاولى .

قيل لهم : وما الذى أوجب أن تصير حينئذ خيراً لنا ؟ وما الذى أوجب أن تنتقل الرتبة الاولى عن كونها خيراً لنا ؟ أعلة متقدمة حكمت على البارى تعالى بذلك ؟ أم انه شاء ذلك فقط ؟

فان قالوا : بل علة أوجبت ذلك على البارى عز وجل ، كفروا باجماع الأمة ، وجعلوا الله تعالى مدبرا مصرفا ، تعالى الله عن ذلك .

---

(٢) بفتح النون الاولى واسكان الثانية وبعد السين همزة ساكنة ، وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وابن محيصن واليزيدى ، من النسأ وهوالتأخير ، وقرأ باقى الاربعة عشر (ننسها)

فان قالوا : بل إنه شاء ذلك فقط ، رجعوا الى أنه تعالى شاء مافعل بلا علة أصلا، ولم يشأمالم يفعل ، وأنه تعالى يريد ضلال من ضل ،ولم يرد به الهدى ولا المصلحة أصلا. وبالله تعالى التوفيق .

وقد بين تعالى ذلك بقـوله : (وجعلنا فى آذانهم وقراً) وبقوله تعالى : (ختم الله على قلوبهم) فليت شعرى ! أى صلاح أراد الله تعالى بمن ختم على قلبه وجعل فى أذنيه وقراً عن قبول الحق ! ، نعـوذ بالله من أن يريد منا ما أراد بهؤلاء .

ونقول لمن قال : إنه تعالى أراد صلاحهم — : أن يدعو ربه أن يريد به من الصلاح ما أراد بهم !! .

ونجده تعالى خلق الـكلب مضروبا به المثـل فى الرذالة ، (١) والخنزير رجساً ، وخلق الخيل فى نواصيها الخير ، فأى علة وأى سبب أوجب على هذه الحيوانات أن رتبها هكـذا ؟ وما الذى أوجب أن يخترع بعضها نجساً وبعضها مباركا ؟ وبأى شئ استحقت ذلك قبل أن يكون منها فعل، أوقبل أن توجد وأى علة أوجبت أن يخلق ماخلق من الاشياء على عددما ، دون أن يخلق أكثر من ذلك العـدد أو أقل ؟ وأن يخلق الخلد (٢) أعمى والسرطان (٣) صارفا بصره أمام ووراء ، أى ذلك شاء ؟ والأفعى أضر من الخلد ولها بصر حاد .

فان قالوا : خلقها ليعتبر بها ، وعذب الأطفال بالأمراض ليعوضهم أو ليأجر آباءهم ، فهذا كله فاسد ، لأنه قد كان يعتبر ببعض ماخلق كالاعتبـار بكله ؛ ولو زاد فى الخلق لـكان الاعتبار أكثر ، فلزم التقصير على قولهم ، تعالى الله عن ذلك . ولافساد فيما بيننا أعظم من فعل من عذب آخر ليعطيه

---

(١) بالذال . وفى الاندليسة بدلها زاى وهوخطأ

(٢) بضم الخاء المعجمة مع اسكان اللام،وهو الفأرذالعمياء ، وقيل : ضرب منها لم يخلق لها عيون ، وجمعه «مناجد» بفتح الميم والنون وكسر الجيم وآخرة دال مهملة — على غير لفظ الواحد . (٣) قالوا انه حيوان بحرى

على ذلك مالا ، أو من فعل من عـذب انساناً لاذنب له ليعظ به آخـر ، أو ليثيب على ذلك آخر ، وكل هذا يفعله البارى تعالى وهو أحكم الحاكمين . فبطل قولهم: إن الحكيم لايفعل شيئا إلا لعلة، قياساً على مابيننا .

وأى فرق بين ذبح صغار الحيوان لمنافعنا ، وبين ذبح صغارنا لمنافعنا؟ فيذبح ولد عمرو لمصلحة زيد؟ إلا أن الله تعالى شاء ذلك فأباحه ، ولم يشأ هذا فحرمه ، ولو أحل هذا وحرم ذلك لكان عدلا وحكمة ، وإذلم يفعله تعالى فهو سفه وجور ، ولا علة لكل ذلك أصلا.

وقد أباح تعـالى سبى نساء المشركـين وأطفالهم ، واسترقاقهم قهراً ، وتملكنا رقابهم ، وأخذنا أموالهم غصبا لذنوب وقعت من آبائهم. والدليل على أن ذلك لذنوب آبائهم أن آباءهم لو أسلموا لحرم علينا سبى أولادهم وتملكهم، فما الذى جعل الابناء مؤاخذين بذنوب غيرهم ؟ أو ما الذى جعل مصلحة أبنائنا أولى من مصلحة أبنائهم ؟ وكل لاذنب له ؟ وهل لو فعل ذلك فاعل بيننا بغير نص من الله تعالى ، أما كان يكون أظـلم الظالمين ، وأسفه السفهاء ؟ !

وما الذى جعل أن يخص أجسامنا بالأنفس الناطقة دون أجسام الاسد أو الحمير أو الخيـل .

فان قالوا : فى سبى أولادهم صلاح لهم،لأنهم يصيرون مسلمين . قيل لهم : فأبيحوا سبى أولاد أهـل الذمة ليصيروا مسلمين ! فذلك أصلح لهم !

فان قالوا :هم سكان بيننا. قيـل لهم : فسكنوا أولاد أهل الحرب بينكم ، ولا تتملكوهم عبيداً محكوما فيهم . وإلا فقد تركتم القياس ، ولم تجروا العلل.

فصح بكل ماقلنا أن الله تعالى يفعل ماشاء ، لا لعـلة أصلا .

ولا خلاف عنـد كل ذى عقل أنه لو خلقنا فى الجنة ، وعرفنا قدر النعمة فى ذلك ، وضاعف عقولنا فى الرجاحـة ، وإحساسنا فى قبول اللذة ، كما فعل بالملائكة — : لكان أصلح لنا ، إلا أن يقولوا : إنه تعالى غير قادر على غير

ما فعل ! فيخرجون بذلك عن الاســلام .

وعلى كل حال فقد سقطت العلل على كل وجه وبكل قول ، فقــد رأيناه تعالى خلق قوما فى عصر نبيه عليه السلام فشاهــدوا آياته فآمنوا ، وخلق آخرين فى أقاصى بلاد الزنج وأقاصى بلاد الروم حيث لم يسمعوا قط ذكر محمد صلى الله عليه وسلم إلا متبعا بأقبح الذكر وأسوأ الوصف ، وكل هذا لاعلة له ، إلا أنه شاء ذلك ، لااله إلاهو، وبه تعالى التوفيق *

قال ابو محمد : ثم حداهم هذا القول الفاسد الى أن قال بعضهم بتضمين الصناع . وقالوا : فى ذلك صلاح للمستصنعين .

قال أبو محمد : وليت شعرى ! ماالذى جعل المستصنعين أولى بالنظر لهم من الصناع ؟! إلا إن كان ذلك اتباعا لمصلحة الـكثرة وعلى قول الفساق الذين يقولون : قتل الثلث فى صلاح الثلثين صلاح ! فهذه أقوال الشيطان الرجيم وأتباعه ، وماجعل الله تعالى قط جميع عباده أولى بالنظر لهم من مسلم واحد يضيع من أجلهم ، ولو شاء الله تعالى أن يأمرنا بقتل الامــة كلها فى مصلحة واحد لـكان ذلك حكمة ، وقــد أمر تعالى بقتل كل من خالف محمداً صلى الله عليه وسلم ، وهو رجل واحد ، أو إصغاره ـان كان كتابيا ـبالجزية ، ومخالفوه كثير، فخصه بهذه المرتبة دونهم ، كما شاء ،لامعقب لحـكمه

وقد أمرنا تعالى بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأن الآلهة ثلاثة، وهم النصارى ، وحرم علينا قتلهم ، وحرم علينا أموالهم ، وأجراهم فى المحاكمة مجرانا ، وأمرنا أن نقرهم على كفرهم ، وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا ، وحرم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون:ان الآلهة اثنان ، والتثليث أفحش فى الـكفر من التثنية، والثنوية لا يستحلون أذانا ولاقتلنا ، ولاظلمنا فى أموالنا ولا أنفسنا،فألزمنا تعالى قتلهم حيث ظفرنا بهم إن لم يسلموا، وأمرنا أن لانقبل منهم شيئا غير الاسلام أو القتل !.

فان قال مجنون : لأن المثلثة أصل دينهم حق . قلنا له : كذبت ، ماكان التثليث قط حقا ، وماهو إلا إفك مفترى ، كالتثنية ولافرق إلا أن النص هو المفرق بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق الكفر فقط ولا مزيد.

ومن قال : إن قبض أرواح المشركين مصلحة لهم —: لحق بمن لايكلم، وكفى بالمصير الى هذا القول ذلا وانقطاعا .

فان قال : لوأبقاه لزاد كفراً. قيل له : أيما كان أصلح له ؟ أن يقبض روحه وهو صغير لم يكفر بعد ؟ أو وهو فى أول كفره قبل أن يزداد ماازداد؟ أو تأخيره الى الوقت الذى أخره تعالى اليه ؟ . وفى هذا حسم لشغبهم وترك لقولهم بالمصالح جملة ، وقد أخبر تعالى فقال : (إنما نملى لهم ليزدادوا إثما) فأكذب قولهم فى المصالح جملة، وأخبر أنه قصد بإبقائهم ضد المصلحة لهم ، وهذا نص قولنا : إنه تعالى يفعل ماشاء لا لعلة أصلا *

وقال بعض أصحاب العلل : إن الله تعالى إنما حرم الخنزير لانه فاسد الغذاء.

قال أبو محمد: فيقال لهذا البارد الجاهل المفترى : أيما أفسد غذاء ، الخنزير أم التيس الهرم ؟ . فلابد له أن يقول : إن التيس الهرم أفسد غذاء وقد أحله الله تعالى وحرم الخنزير ، وقد أباح تعالى الدجاجة وهى آكل للقذر من الخنزير. وهذا كله فاسد من القول، وتكلف بارد، وتنطع محرم ، وبالله تعالى التوفيق *

وموه بعضهم بأن قال : قد اتفقتم معنا على وجوب شكر المنعم ، وعلى وجوب شكر البارى عز وجل، وهذا موافقة منكم لنا على أن العقل يوجب به الشرع .

قال أبو محمد : وهذا كذب منهم ، وما وافقناهم قط على أن شكر الله عز وجل واجب علينا إلا بعد قوله تعالى : (أن اشكر لى ولوالديك) وقوله تعالى : (إنه يحب الشاكرين) وقوله تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن

عـذابى لشديد وكذلك نقول : إن شكر المحسن فيما بيننا لايلزم المحسن اليه إلاحيث أوجبه الله تعالى ، وحيث جاء النص بإيجابه ، وبعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أسديت اليه نعمة فليشكرها» ولولا هذه النصوص مالزم الشكر أحداً ، إذ اللزوم يقتضى فاعلا له ملزما إياه علينا ، والعقل عرض محمول فى النفس ، والعرض لايفعل شيئا ، وانما يفعل الجسم الحامل له ، والنفس لا تشرع الشرائع !! وهذا جنون ممن قاله ! وانما هى مشروع عليها ومتعبدة !!

ومن أوجب الشرائع قبل أن يرد بها السمع وتبلغ الى العاقل المميز فلا ينكر قول من قال من الخوارج : إن النبى ساعة يبعث فانه قد لزم أهل المشرق والمغرب التزام جميع مابعث به ، ومعرفة الدين الذى جاء به ، من البيوع وأنواعها ، والطلاق والنكاح والعبادات كلها ، وإن من مات إثر مبعثه بساعة فى أقطار الدنيا غير عالم بكل ماذكرنا فقد مات كافرا الى النار !!

قال أبو محمد : وهذا كما ترى من تكليف مالا يطاق كقول من أراد إلزام الشرائع بغير نص من الله تعالى .

ثم نسألهم : ماتقولون فيمن استنقذ صبيا حين الولادة ممن أراد وأده ، ثم استنقذه من سبع ، ثم من يد كافر سباه ، ثم رباه فأحسن تربيته ، ثم علمه الدين والعلم ، فلما بلغ الصبى مبلغ الرجال ولى الأحكام بين المسلمين ، فتعدى الذى أحسن اليه على رجل ففقأ عينه ، وقطع يديه ورجليه ، وجدع أنفه وأذنه ، وقلع جميع أسنانه ، وجب مذاكيره ، فقدمه المفعول به ذلك الى هذا الحاكم الذى أحسن اليه هذا المتعدى ، وطلب القصاص ، وهو عـدو للحاكم ، وقد أساء اليه قديما ، وضربه ولطمه ، أتأمرون الحاكم أن يعفو عن المحسن اليه ؟ أم توجبون عليه أن يقطع يدى المحسن اليه ورجليه ، ويقلع أسنانه ، ويفقأ عينيه ، ويجدع أذنيه وأنفه ويجب مذاكيره ، انتصاراً لعدوه الظالم له ، من وليه المحسن اليه !؟

فان قالوا : لايفعل به شيئا من ذلك ، كفروا إن اعتقدوا صحة هذا الجواب ، وفسقوا ان قالوه غير معتقدين له . وان قالوا : بل يفعل به مثل مافعل ، نقضوا اصلهم فى وجوب شكر المنعم . فان قالوا : أخذ القصاص منه إحسان اليه وشكر له . قلنا إن هذا المحسن كان ذميا (١) فما نراه عجل له اذا قتله قصاصا إلا النار ، فأين الاحسان والشكر ؟ ! فان قالوا : قتل الكافر احسان اليه ، كابروا العيان ، لان التعجيل الى النار وانقطاع الرجاء من الايمان ليس احسانا ، بل هو غاية الاساءة (٢)

قال أبو محمد : فصح بكل ماذكرنا أنه لاعلة لشىء من أوامر الله تعالى ، ولا لشىء من أفعاله كلها أو لها عن آخرها ، ولا يجوز أن يشبه حكم بحكم آخر لم يأذن الله تعالى فى الجمع بينهما .

وهذه المسألة أصل خطأ القوم وبعدهم عن الحقائق ، وهى بدعة محدثة ، حدثت فى القرن الرابع ، لم ينطق بها قط صحابى ولا تابعى بوجه من الوجوه . وهى مسألة ألقاها الشيطان بين المسلمين . نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله أن يثبتنا على ما هدانا اليه من اتباع كلامه ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع أولى الامر منا ، والرد عند التنازع الى كلامه تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونسأله لاخواننا أن يتوب عليهم من بدعة القياس والتقليد والاستدراك على ربهم تعالى وعلى نبيهم صلى الله عليه وسلم مالم يأت عنهما ولاقالاه ، وسؤالهم : لم فعل الله تعالى كذا وكذا ؟ وأن يفىء بهم الى ماأمروا به من طريق الحقائق . آمين يارب العالمين . وصلى الله على خاتم النبيين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل *

(١) ان باسكان النون شرطية وقوله « هذا المحسن » بالرفع اسم كان مقدم عليها يعنى ان كان هذا المحسن ذميا الخ وتقديم اسم كان عليها غير جائز فلعل للمؤلف رأيا آخر فى علوم اللغة

(٢) سبق للمؤلف فى باب « النسخ » ان تخيل هذه القصة المتكلفة واعترض بنحو ما هنا وبينا ما فى كلامه (ج ٤ ص ٧٥ ـ ٧٦)

﴿ الباب الموفى أربعين ﴾

وهو باب الكلام فى الاجتهاد ماهو؟ وبيانه ، ومن هو معذور باجتهاده ، ومن ليس معذورا به ، ومن يقطع على أنه أخطأ عند الله تعالى فيما أداه اليه اجتهاده ، ومن لا يقطع أنه مخطئ عند الله عز وجل وان خالفناه .

قال أبو محمد على بن أحمد رحمه الله : لفظة « الاجتهاد » مما يجب معرفة تفسيرها ، لأن أكثر المتكلمين فى الاجتهاد وحكمه لا يعلمون معناه . فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن حقيقة بناء لفظة « الاجتهاد » أنه افتعال من الجهد ، وحقيقة معناها أنه استنفاد الجهد فى طلب الشئ المرغوب ادراكه ، حيث يرجى وجوده فيه ، أو حيث يوقن بوجوده فيه . هذا مالا خلاف بين أهل اللغة فيه . والجهد ـ بضم الجيم ـ الطاقة والقوة ، تقول : هذا جهدى ، أى طاقتى وقوتى ، والجهد ـ بفتح الجيم ـ سوء الحال وضيقها ، تقول : القوم فى جهد ، أى فى سوء حال . فاذ ذلك كذلك فالاجتهاد فى الشريعة هو : استنفاد الطاقة فى طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم . هذا مالا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه

قال أبو محمد : وإنما قلنا فى تفسير الاجتهاد العام : حيث يرجى وجوده فعلقنا الطلب بمواضع الرجاء ، وقلنا فى تفسير الاجتهاد فى الشريعة : حيث يوجد ذلك الحكم ، فلم نعلقه بالرجاء ، لأن أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى قد بينها بلا خلاف ، ومن قال إن الله تعالى ورسوله عليه السلام لم يبين لنا الشريعة التى أرادها الله تعالى منا وألزمنا إياها ـ : فلا خلاف فى أنه كافر . فأحكام الشريعة كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء ، وان تعذر وجود بعضها على بعض الناس ، فمحال ممتنع أن يتعذر وجوده على كلهم ، لان الله تعالى لا يكلفنا ماليس فى وسعنا ، وما تعذر وجوده على الكل فلم يكلفنا الله تعالى إياه

قط ، قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى : (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) وبالضرورة ندرى أن تكليف إصابة مالا سبيل الى وجوده حرج ، فصح قولنا . وبالله تعالى التوفيق *

ثم اتفق العلماء على أن القرآن وماحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قاله أوفعله أو أقره وقد علمه —: مواضع لوجود أحكام النوازل .واختلفوا فى نقل السنن على ماذكرناه قبل ، وبينا البرهان هنالك — بحول الله تعالى وقوته على وجوب قبول الخبر المسند بنقل المدول .

ثم اختلفوا ، فقالت طائفة :لاموضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة ولا لوجوده إلا هذه المعادن التى ذكرنا : إما نص على اسم تلك النازلة ، وإما دليل منها على حكم تلك النازلة ، لايحتمل إلا وجها واحدا . وهذا قول جميع أهل الاسلام قطعا ، وان اختلفوا فى الطرق التى توصل الى معرفة السنن ، وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين ، وبه نأخذ . وقد بينا أقسام الدليل المذكور فيما سلف من ديواننا هذا ، وحصرناها هنالك . والحمد لله رب العالمين.

وقال آخرون : بل ههنا مواضع أخر يطلب فيها حكم النازلة ؛ وهى الخبر المرسل ، وقول الصاحب الذى لايعرف له مخالف من الصحابة اذا اشتهر ، وقال آخرون : وإن لم يشتهر ، وقول الامام الوالى منهم ، ودليل الخطاب ، والقياس ، والرأى المجرد ، والاستحسان ، وقول أكثر العلماء ، وعمل أهل المدينة ، والاخذ بقول عالم وإن كان له مخالف مثله . وقد شرحنا معانى هذه الاسماء ، وأبطلنا الحكم بكلها أو شىء منها بالبراهين الضرورية ، فيما سلف من كتابنا هذا .والحمد لله رب العالمين.

فأما تعلق قوم فيما اعتقدوه من أحكام بعض النوازل بقول صاحب — له مخالفون — أو بقول تابع أو بقول فقيه من الفقهاء المتقدمين — وان خالفه غيره من أهل العلم — : فهذا هو التقليد الذى قد تكلمنا فى ابطاله فيما سلف

من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد : وليس للمتكلمين فى الديانة اليوم قول يكون عندهم اجتهاداً غير ماذكرنا . وقد كانت أقوال فى ذلك لقوم من أهل الكلام قد درست، مثل قول بعضهم : إن ماوقع فى النفس فى أول الفكر فهو الواجب أن يقال به ، وقال بعضهم : الواجب أن يقال بالأثقل لأنه خلاف الهوى (١) وقال بعضهم بل بالاخف منها ، لقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)

قال أبو محمد : وهذه أقوال فاسدة ، لأنها كلها دعاوى (٢) يعارض بعضها بعضا ، وكل ماأمرنا الله تعالى فهو يسر ، وإن ثقل علينا ، وكل شريعة نتكلف فهى خلاف الهوى ، (٣) لان تركها كان موافقا للهوى ، (٤) ولانه قد يقع فى أوائل الفكر الوسواس ، وقال تعالى ذاما لقوم : (شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) ومن قطع بشىء مما يقع فى نفسه من الدين فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله تعالى . وقال تعالى : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) . فنص تعالى على أن من لا برهان له فليس بصادق . وقال تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم). فهذا يدفع قول من قال بالأخف وقال تعالى : (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) . وهذا يدفع قول من قال بالاثقل . وصح أنه لا لازم إلا ماأمرنا الله تعالى ، وسواء وقع فى النفس أولم يقع ، وسواء كان أخف أو أثقل.

قال أبو محمد : واذقد انحصرت وجوه الاجتهاد الى ماقد أوضحنا براهينه من القرآن أو الخبر المسند بنقل الثقات الى النبى صلى الله عليه وسلم ، إما

(١) فى الاصل «الهواء» بالمد وهوخطأ جدا .
(٢) فى الاصل «دعوا» بهذا الرسم وهوخطأ فى المعنى وفى الرسم .
(٣و٤) فى الاصل «الهواء» .

نصا على الاسم ، وإما دليلا من النص لايحتمل إلا معنى واحداً ـ وسقط كل ما عداها من الوجوه التي قد حصرت ـ : فالواجب (١) أن ننظر فى أقسام المجتهدين: فنظرنا فى ذلك فوجدنا أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا ، وأما عند الله تعالى فقسمان لاثالث لهما :

فالقسمان اللذان عند الله تعالى هما : مصيب أو مخطئ ، لابد أن يكون كل مجتهد عند الله تعالى واقعاً فى أحد النعتين : إما مصيب وإما مخطئ ، وقد أوضحنا فيما سلف من كتابنا هذا البراهين الضرورية على أن الحق لا يكون فى قولين مختلفين فى حكم واحد فى وقت واحد فى إنسان واحد فى وجه واحد.

وأما الثلاثة الاقسام التى عندنا : فمصيب نقطع على صوابه عند الله عز وجل ، أو مخطئ نقطع على خطئه عند الله عز وجل ، أو متوقف فيه لاندرى أمصيب عند الله تعالى أم مخطئ ، وإن أيقنا أنه فى أحد الحيزين عند الله عز وجل بلا شك ، لأن الله تعالى لا يشك ، بل عنده علم حقيقة كل شئ ، لكنا نقول : مصيب عندنا أو مخطئ عندنا والله أعلم ، أو نتوقف فلانقول إنه عندنا مخطئ ولا مصيب ، وإنما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلا ، وماكان من هذه الصفة فلا تحل الفتيا فيه لمن لم يلح له وجهه ، إذ لا شك فى أن عند غيرنا بيان ماجهلناه ، كما أن عندنا بيان كثير مما جهله غيرنا ، ولم يعر بشر من نقص أو نسيان أو غفلة .

فاذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما ـ قياما صحيحا ـ ففرضه التدين به ، والفتيا به ، والعمل به ، والدعاء اليه ، والقطع أنه الحق عند الله عزوجل ، لما ذكرنا قبل ، وليس من هذا الحكم بالشهادة من العدلين ، وقد يكونان فى باطن أمرهما عند الله تعالى كاذبين أو مغفلين ، إذ لم يكلفنا الله تعالى معرفة باطن ماشهدا به ، لكن كلفنا الحكم بشهادتهما .

(١) فى الاصل الواجب

وقد علمنا أنه لا يمكن أن يخفى الحق فى الدين على جميع المسلمين ، بل لابد أن تقع طائفة من العلماء على صحة حكمه بيقين ، لما قدمنا فى كتابنا فى هـذا من أن الدين مضمون بيانه ورفع الاشـكال عنـه ، بقول الله تعالى : (تبيانا لـكل شئ) وبقوله تعالى : (لتبين للناس مانزل اليهم) .

ولـكن قد قال الله تعالى : (وليس عليـكم جناح فيما أخطأتم به ولـكن ماتعمدت قلوبكم) . فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا ، فمن حكم بقول ولم يعرف أنه خطأ ،وهو عند الله تعالى خطأ ، فقدأخطأولم يتعمدالحـكم بما يدرى أنه خطأ ، فهذا لاجناح عليه فى ذلك عندالله تعالى. وهذه الآية عموم ، دخل فيه المفتون والحـكام والعاملون والمعتقدون ، فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيماقالوه أوعملوا به ، مما هم مخطئون فيه ، وصح أن الجناح إنما هو على من تعمد بقلبه الفتيا أو التدين أو الحـكم أو العمل بما يدرى أنه ليس حقا ، أو بما لم يقده اليـه دليل أصلا ، وصح بهـذه الآية أن من قام عنده برهان على بطلان قول فتمادى عليه فهو فى جناح ، لأنه قد تعمد بقلبه ذلك

وكذلك قول رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، واذا اجتهد فأصاب فله أجران » وقد ذكرناه باسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ، فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الحاكم اذا أخطأ فى اجتهاده فله أجر فيما أداه اجتهاده (١) الى أنه حق عنده ، وأسقط عنه بذلك الاثم ، وان كان مخطئا فى الحقيقة عند الله تعالى.

قال أبو محمـد : واعتقاد الشئ والعمل به والفتيا به حـكم به ، فدخـل هؤلاء تحت لفظ الحـديث المذكور وعمومه ،فصح ماذكرناه . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمـد : ثم ينقسم المخطئ المجتهد قسمين لا ثالث لهما : إما مخطئ

---

(١) فى نسخة «فيما دعاه اجتهاده» وهو خطأ.

معذور كما قلنا ، وإما مخطئ غـير معذور ، عـلى ماشهد به قول الله تعالى : (وليس عليـكم جناح فيما أخطأتم به ولـكن ماتعمدت قلوبكم) أن المخطئ المعذور هو الذى لم يتعمد الخطأ ، وهو الذى يقدر أنه عـلى حق باجتهاده ، وأن المخطئ غير المعذور هو من تعمد بقلبه ماصح عنده أنه خطأ ، أو قطع بغير اجتهاده .

قال أبو محمـد : فاذ قد صح كل هـذا بالنص فلنعده باختصار ، فنقول وبالله تعالى التوفيق .

إن المجتهدين قسمان : إما مصيب مأجور مرتين ، وإما مخطئ . والمخطئ قسمان : مخطئ معذور مأجور مرة ، وهو الذى أداه اجتهاده الى أنه عـلى حق عنده ، ومخطئ غير معذور ولا مأجور ، ولـكن فى جناح وإثم ، وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه ، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه حق عنده .

قال أبو محمـد : ثم وجدنا من قامت عليـه حجة فى بطلان ما اعتقد ولم تـكن عنده حجة تعارض تلك الحجة الواردة ، فانه لا يخلو من أحد وجهين لاثالث لهما : إما أن يكون اجتهاده أداه الى ما اعتقد من ذلك ببرهان واضح يقين قد ارتفع به الشك ، فان البرهان لايعارضه برهان ، فلو جاز ذلك لـكان الحق فى المتضادين ، فهذا باطل بيقين ، فهو وإن عجز عن معارضة ذلك الشغب الوارد عليـه فليس عجزه عن ذلك بمسقط لما ثبت بالبرهان : فواجب عليه التمادى على ماقام به البرهان . وإما أن يكون أداه اجتهاده الى ذلك باقناع أو شغب ، فـكان فى اعتقاده إياه مسامحا لنفسه ، مدافعا للخواطر التى تعارضه ، غـير محقق للبحث عن البرهان فى ذلك ، فهذا اذا قامت عليـه حجة برهانية من النص ، يلوح له بها فساد اجتهاده — : ففرض عليه ترك ما كان عليـه ، والرجوع الى الحق ، فان لم يفعل فهو عاص لله عز وجل ، فاسق مجرح ساقط

الشهادة ، لأنه مغلب للظن على اليقين ، وهذه من الكبائر ، قال الله عز وجل : (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال الله تعالى : (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى)

قال أبو محمد : فهذا انص ما قلنا آنفا : إن من جاءه من ربه تعالى الهدى وهو البرهان الحق — فلا يحل له تركه واتباع ماهويت نفسه وظن أنه الحق وأنه لايحل له الثبات على ماهويت نفسه وظن أنه الحق ، وترك اتباع الحق ، لوارد من عند الله تعالى .

قال أبو محمد : وسواء فى هذا المقام عليه البرهان فى فتياه أو فى معتقده فى اعتزاله أو تشيعه أو إرجائه أو شرايته ، ومن جوز الشك فى البرهان وتمادى على مخالفته ، وقطع بظنه فى أنه لعل ههنا برهانا آخر يبطل هذا البرهان الذى أقيم عليه — : فهذا مبطل للحقائق كلها ، وقوله يقود الى أن لايحقق شيئا من الشرائع إلا بالظن فقط ، وهذا أفسق الفاسقين .

قال أبو محمد : وأما من أعتقد قولا بغير إجتهاد أصلا ، لكن اتباعا لمن نشأ بينهم ، فهذا مقلد مذموم بيقين، أصاب أو أخطأ ، وهو آثم على كل حال، عاص لله عز وجل بذلك ، فاسق مجرح الشهادة، صادف الحق أو لم يصادفه، لانه لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص . وقد بينا برهان هذا فيما سلف من ديواننا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

فان قال قائل : فانكم على هذا يلزمكم أن كل من قال من الصحابة أو من التابعين وفقهاء الأمة وخيارها بقول يخالف قولكم فى كل مسألة — : فانه داخل فيما ذكرتم من التكفير أو التفسيق أو الكذب ، وفى هذا مافيه.

قلنا : هذه دعوى منكم كاذبة ، بل هو اللازم لكم ، ولكل من قال : إن الحق فى واحد من الأقوال ، لانكم فى كل قولة لكم تزعمون فى نصركم اياها أنها موافقة لما جاء من عند الله تعالى ، إما لقرآن أو لسنة مسندة أو

مرسلة ،وهما عندكم سواء فى أمر الله تعالى بقبولهما ، أو لقياس ، وهو عندكم مما أمر الله تعالى به ، فيلزمكم أن كل من خالفكم فيها من صاحب أو تابع أو فقيه: مخالف لما جاء من عند الله تعالى ، والمخالف لما جاء من عند الله تعالى عندكم إما كافر وإما فاسق .

فان قال : لايكون كافراً ولا فاسقا ولاعاصيا إلا أن يعاند الحق الذى جاء من عند الله تعالى وهو يدرى انه حق.

قلنا : هذا نفس قولنا ولله الحمد ، فان كل من خالف قرآناً أو سنة صحيحة أو اجماعا متيقنا وهو لا يلوح له أنه مخالف لشىء من ذلك فليس كافرا ولا عاصيا ولا فاسقا ، بل هو مأجور أجرا واحدا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اجتهد فاخطأ ، ولا خطأ فى شىء من الشريعة إلا فى خلاف قرآن أو سنة صحيحة،فهذا برهاننا من السنة .

وأما من القرآن فقوله تعالى للمسلمين : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ومن الاجماع أنه لاخلاف بين أحد من الامة أن من قرأ فبدل آية من القرآن بلفظ آخر أو أسقط كلاما أو زاد ساهيا مخطئا فانه لا يكفر ولا يبتدع ولا يفسق ولا يعصى ، وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة فعند وخالف الآية بعد أن وقف عليها ، مقلدا أو متبعا لهواه ، أو خالف السنة بعد أن عرفها كذلك،فهؤلاء هم الذين يقع عليهم التكفير والتفسيق، على حسب خلافهم لذلك ،إن استحلوا خلاف ذلك كفروا ،وان خالفوه معاندين غير مستحلين فسقوا ، وهكذا القول فى الشريعة كلها ، كالقتل ووطء الفرج الحرام وأكل الحرام واستباحة العرض الحرام والبشرة الحرام ونحو ذلك ، كل هذا من فعله مخطئا غير عالم بانه خالف ماجاءه من عند الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يكفر ولا يفسق ولا يعصى ،ومن فعله عامدا غير معتقد لاباحة ماحرم الله تعالى من ذلك فهو فاسق ،ومن فعله عامدا مستحلا

خلاف الله تعالى فهو كافر ، وقد نزه الله تعالى كل صاحب وكل فاضل عن هاتين المنزلتين ، وأوقع فيهما كل فاسق متبع هواه ، قاصدا الى نصر الباطل والثبات عليه وهو يدرى انه باطل . وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : فاذ قد صح كل ماقلناه فلنبين بحول الله تعالى وقوته وجوه الاجتهاد التى قدمنا ، وحكم من أخذ بوجه وجه منها ، وفى أى خبر يقع عندنا من القطع بصوابه ، أو القطع بخطئه ، أو التوقف فى أمره . وبالله تعالى نعتصم .

فاول ذلك : من تعلق بآية منسوخة . فهذا لايخلو من أحد وجهين : إما أن تكون تلك الآية قد جاء نص منقول نقل تواتر بانها منسوخة ، أو قام دليل متيقن من النص أو الحال بأنها منسوخة ،فان كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه ، فحكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ عند الله عز وجل بلا شك،مالم يثبت البرهان عنده بنسخها معذور مأجور مرتين (١) .

فاذا قام عليه البرهان المذكور بأنها منسوخة فتمادى على ذلك — من الاخذ بالمنسوخ معتقدا لصوابه فى ذلك ، فهو كافر مشرك حلال الدم ، كمن تمادى على القول بأن المتوفى عنها وصية الى الحول ، أو على القول بالصلاة الى بيت المقدس ، وما أشبه ذلك .

وأما إن قام الدليل عنده على أنها منسوخة — من النص المتيقن كما ذكرنا إلا أنها مما اختلف الناس فى نسخها ، فتمادى على القول بالمنسوخ ، وهو يعلم خلاف ذلك ، فهو فاسق عاص لله تعالى ، لتعمد قلبه القول بمخالفة الحق الصحيح ، فهو عامد كبيرة . وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) هكذا فى الاصل، وهو غير مفهوم، ولعل الكلام اختلط على الناسخين، واظن ان صوابه هكذا: «فان كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه ولم يبلغه البرهان بنسخها فحكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ عند الله عز وجل بلا شك مالم يثبت البرهان عنده بنسخها ، وهو معذور مأجور مرة واحدة » وهذا ظاهر من السياق .

فان كانت تلك الآية مما قام الدليـل على نسخها من نقل الآحاد ، وهو ممن يصحح مثل ذلك النقل،فتمادى على القول بها ، فهو فاسق بتعمده مخالفة ماهو الحق عنده ،وان كنا لا نقطع على أنه مخطىء ، وليس هذا فيما لم يأت من جهة الثقات مسندا فقط ، لـكن من جهـة من اختلف فى توثيقه ولا بد ولا مزيد ، وهذا كمن رد شهادة العدلين من الحكام فيما يقبلان فيه ، بغير شىء وجب رد شهادتهما (١) ، فهذا فاسق لرده ما هو الحق عنده ، ولعله فى باطن الأمر مصيب فى ردها ، إذ لعلهما كاذبان أو مغفـلان أو غاب عنهما سر تلك الشهادة . فهذا فصل .

وفصل ثانى : وهو أن يتعلق بآية مخصوصة مثل قوله : (لئن أشركت ليحبطن عملك) فهذه خاصة فيمـن مات كافرا ببرهان نص آخر ، فهذا أيضا مالم يقم عنده برهان بأنها مخصوصة فحكمه الثبات على المخصوص الذى بلغه وهو مأجور مرتين (٢) ، حتى اذا قام عليه الدليل البرهانى بأنها مخصوصة فـكما قلنا فى الفصل الذى قبل هذا .

وفصل ثالث : وهو أن يتعلق بآية (٣) قد خص منها بعضها كقوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) وكقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) الى قوله : (وأحل لكم ماوراء ذلكم) وكقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فهذا أيضا حكمه الثبات على ما بلغه وهو مأجور مرتين (٤) ، فان قام عليه البرهان فتمادى ، فان كان صحيحا عنده

---

(١) فى الاصل «يوجب لرد شهادتهما» ولا معنى لتعدية فعل «اوجب» باللام اذ هو متعد بزيادة الهمزة فى اوله

(٢) كذا فى الاصل والظاهر «مرة واحدة»

(٣) فى الاصل «ان يتعلق بأنه» وهو خطأ

(٤) لعله «مرة واحدة»

فهو كافر ، كمن أحـل الخمر بعموم هـذه الآية ، أو أحل العبيد بملك اليمين .

وفصـل رابـع : وهو أن يعتلق بآية مزيد عليها نص آخر ، كمن تعلق بقوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم) الآية الى قوله : (وأحل لـكم ماوراء ذلـكم) وقـد زيد فى هـذه الآية تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، ومثل هذا كثير ، فهذا أيضا حكمه الثبات على ما بلغه ، وهو مأجور مرتين (١) مالم يقم عليه دليل بالزيادة ، فان كان الدليـل صحيحا عنده فخالفه معتقدا خـلاف النص فهو كافر .

وفصل خامس : وهو أن يتعلق بآية فيصرفها عن وجهها ، كمن ادعى فى قول الله عز وجل : (واستشهدوا شهيدين من رجالـكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) أنهما مخالفان لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم باليمين مع الشاهد ، وموجبان أن لايحكم بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين .

قال أبو محمـد : وهذا تمويه تعمدوه ، أو جاز عليهم بغفـلة ، أو صرف للآيتين عن وجههما ، وتمويه بوضعهما فى غير موضعهما ، لأنه ليس فى الآيتين المذكورتين أمر بالحكم بالشاهدين ، أو الشاهد والمرأتين أصلا ، ولا دليل على ذلك بوجه من الوجوه ، وإنما فيهما الامر باستشهاد الشاهدين أو الشاهد والمرأتين عند المداينة والطلاق والرجعة فقط ، مع ما فيهما من قوله تعالى : (وأشهدوا اذا تبايعتم) دون ذكر عـدد ، واشهاد واحد يقع عليـه اسم « إشهاد » وقوعا صحيحا فى اللغة بلا شك ، فهو جائز بنص القرآن .

وكمن تعلق فى إيجاب الزكاة بقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) وهذا خطأ ، لأن إيتاء حق الزكاة فيما أنبتت الارض لا يمكن يوم الحصاد ، وهى أيضا مكية ، والزكاة مدنية ، فصح أن من احتج بهذه الآية فى أحكام الزكاة

---

(١) لعله « مرة واحدة »

فصارف للآية عن وجهها ، فمن جهل هـذه النكتة واحتج بهاتين الآيتين فيما ذكرنا فهو مخطئ ، لأنه لم يأمره الله تعالى قط بما ذهب اليـه لكنه بجهله مأجور مرة معـذور ، فان وقف على ما ذكرنا فتمادى على قوله فهو فاسق أو كافر،على ماقسمنا قبل ، مخطئ عندالله تعالى بيقين ، لما ذكرنا قبل .

قال أبو محمد : وهذه الفصول كلها داخلة على من تعلق بالاحاديث كما ذكرنا قبل سواء سواء ، كمن تعلق بحديث منسوخ أو مخصوص أو مخصوص منه أو مزيد عليـه فهذا كما قلنا فى الآيات سواء سواء،إلا أنه لا يكفر إلا برد حديث ثبت عنده ، وإن كان مختلفا فى الاخذ به فـكما قلنا فى الآيات ، إن خالف فى ذلك ما هو الحق عنده معتقداً لذلك فهو كافر مخطئ عند الله تعالى وإن خالف ذلك بلسانه دون قلبه فهو فاسق .

ومما ذكرنا أيضا قول من احتج فى إباحة الصلاة فى المقبرة بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة السوداء ، وهو لا يبيح الصلاة على القبر ، وأما لو أخذ بهذا لـكان هذا منه قياسا، لا صرفا للخبر عن وجهه *

وكمن احتج بقوله عليـه السلام : « اذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث » فى رد الحج عن الميت وترك الصيام عنه وترك كشف رأسه إن مات محرما

ومنها أن يدعى المرء فى عموم آية نسخا أو تخصيصاً أو تخصيصا منها أو ندبا ، فان صح له دعواه فى ذلك بنص صحيـح فقوله حق مقطوع على صحته عند الله عزوجل ، ومن قال إن هـذه الآية أو الخبر قـد نسخهما الله عز وجل أو خصهما أو خصص منهما أو لم يلزمنا مافيهما أو أراد بهما غير مايفهم منهما ولم يأت على دعواه بنص صحيـح ـ فقد قال على الله ما لم يعلم .

قال أبو محمد : وليس هؤلاء كمن تقدم ذكرنا لهم ، لان من تعلق بنص لم يبلغه ناسخه ولا ما خصه ولا ما زيد به عليه ـ : فقد أحسن ولزم ما بلغه ،

وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خـلافه من نص آخر ، ومن ذكرنا فى هذا الفصل فلم يتعلق بشئ أصلا ، بل تحكم فى الدين كما اشتهى ، وهـذا عظيم جداً ، فمن قال بهذا ممن نشاهده — وهلا ساهيا غـير عارف بما اقتحم فيه من الدعوى — فهو معذور بجهله ، مالم ينبه على خطئه ، فان نبه عليه فثبت على خلاف ما بلغه عامداً فهذا غير معذور ، لانه خالف الحق بعد بلوغه اليه .

وأما من روى عنه شئ من ذلك من الصحابة أو التابعين أو ممن سلف ، ممن يمكن أن يظن به أنه سمع فى ذلك نصا شبه له فيه —: فهؤلاء معذورون، لاننا لانظن بهم إلا أحسن الظن ، وقد حضنا الله تعالى على أن نقول : (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا)

قال أبو محمد : ولايقين عندنا أنهم تحكموا فى الدين بلا شبهة دخلت عليهم ، ولاشك أنهم لم يتبين لهم الحق فى ذلك .

وأما من نشاهده أو لم نشاهده — ممن صح عندنا يقين حاله ، ومقدار عمله — : فنحن على يقين أنه ليس عنده فى ذلك أكثر من الدعوى ، والقول على الله تعالى بما لايعلم ، فهؤلاء فساق راكبون أعظم الكبائر . ونعوذ بالله من الخذلان .

وكذلك من ادعى فى حـديث صحيـح قد أقر بصحته أو بصحة مثله فى اسناده : نسخا أو تخصيصاً أو تخصيصاً منه أو ندباً ، فكما قلنا فى مدعى ذلك فى الآيات ولا فرق *

ومنها : من تعلق بقول لم يجد فيه مخالفاً ولم يقطع بأنه إجماع ، فهذا إن ترك لذلك عموم نص صحيـح أو خصوص نص صحيح فمعذور مأجور مرة ، وإن أخطأ ، ما لم يوقف على ذلك النص ، فان وقف عليه فتمادى على خلافه فهو فاسق ، لرده ما أقر بثباته ، أو كافر ، إن اعتقد خـلاف الحق بعد بلوغه اليه بقلبه *

ومنها : أن لا يتعلق فى خلاف النص الثابت باقراره إلا بقول صاحب لا يعرف له منهم مخالف ، إما منتشر مشتهر ، وإما غير منتشر ولا مشتهر ، أو تعلق فى ذلك بقول أكثر العلماء ، وقد وجد الخلاف فى ذلك من بعضهم ، أو تعلق فى ذلك بعمل أهل المدينة ، وقد وجد الخلاف من غيرهم — : فهذا ضعيف من التعلق جـدا ، لان الخطأ لا يؤمن على أحد من الصحابة ، ولا على الاكثر من العلماء ، ولا على عمل أهل المدينة ، إلا أنه قد يغلب الظن على المرء حتى يتوهمـه يقيناً ، لسهوه عن صحيح النظر ، فهذا من النسيان والخطأ المرفوع فيه الجناح ، حتى اذا نبه على ذلك : فان تمادى فهو فاسق ، لتماديه على مخالفة أمر الله تعالى ، وتعلقه بما لم يأمر الله تعالى قط بالتعلق به ، فهو بذلك شارع فى الدين مالم يأذن به الله ، أو كافر ، إن تعمد خلاف الحق بقلبه بعد بلوغه اليه .

ومنها : أن يتعلق بدليل الخطاب أو بالقياس ، فهـذا أيضا معـذور مأجور ، مخطىء عندالله تعالى بيقين ، إلا أنه لا يفسق ، مالم تقم عليه الحجة فى بطلان هذين العلمين ، فان قام بذلك عنـده البرهان — من النصوص الثابتة المتظاهرة فتمادى على القول بالقياس أو بدليـل الخطاب ، فهو فاسق ، لانه ثابت على مالم يأذن به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم كما قدمنا .

ومنها : أن يتعلق بالرأى والاستحسان ، وهذان أضعف من كل ما تقدم ، إذ الشبهة المتعلق بها فى هذين الوجهين فى غاية الوهاء لانه لا دليل على صحتهما بل البرهان قائم على بطلانهما ، إلا أنهم قد تعلقوا فى ذلك بأثرين واهيين ساقطين مصروفين أيضاً عن وجههما ، أحـدهما الحديث المنسوب الى معاذ ، إلا أن من شبه عليـه فظن أنه مصيب فى ذلك فهو معذور مأجور ، فان قامت عليه الحجـة ببطلان الرأى والاستحسان فثبت على القول بهما فهو فاسق ، لحكمه فى الدين بما لم يأذن به الله تعالى .

ومنها : أن يتعلق بقول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة ، أو بقول عالم ممن دونه ممن قد خالفه غيره من العلماء ، فهذا هو التقليد بعينه ، وليس من فعل هذا مجتهداً أصلا ، وهو حرام لا يحل ، فمن قدر أنه معذور فى ذلك ولم يبلغه المنع منه ولا بلغه أن ههنا عالما آخر مخالفاً لهذا الذى تعلق هو به فهو معذور ، لانه يظن أن هذا هو الحق فى الدين . وأما إذا بلغه أن ههنا عالما آخر مخالفا للذى تعلق هو به فهو فاسق، لانه ليس بيده شبهة أصلا يتعلق بها فى اتباع رجل بعينه دون غيره ، بل هو ضلال مبين . ونعوذ بالله من الخذلان*

وأما الوجوه التى لا نقطع فيها على تفسيق المخالف لنا ولا على أنه مخطىء عند الله تعالى ، بل نقول : نحن على الحق عند أنفسنا ، ومخالفنا عندنا مخطىء مأجور والله أعلم :

فأدق ذلك وأغمضه : أن ترد آيتان عامتان ، أو حديثان صحيحان عامان، أو آية عامة وحديث صحيح عام ، وفى كل واحدة من الآيتين، أو فى كل واحد من الحديثين، أو فى كل واحد من الآية والحديث : تخصيص لبعض ما فى عموم النص الآخر منهما ، وذلك مثل قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف) مع قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم). وكقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن » مع قوله صلى الله عليه وسلم: وقد ذكر الامام : « واذا قرأ فأنصتوا » ومثل قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم » : فان خصومنا يقولون :(وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) قد خص منه الاختين بملك اليمين قوله تعالى:(أو ما ملكت أيمانكم) وقلنا نحن : إن قوله تعالى: (أو ما ملكت أيمانكم) خص منه الأختين بملك

اليمين قوله تعالى :(وأن تجمعوا بين الاختين) .

وقال خصومنا:« لا صــلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » خص منه المأموم قوله عليه السلام : « اذا قرأ فانصتوا » وقلنا نحن: قوله عليه السلام:« واذا قرأ فانصتوا » خص أم القرآن منه قوله: « لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »

وقال خصومنا : قول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) خص النساء منه قوله عليه السلام : « لا تسافر امرأة الا مع زوج أو ذى محرم » وقلنا نحن :ان قوله عليه السلام :« لا تسافر امرأة الامع زوج أوذى محرم » خص منه سفر الحج قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت)

قال أبو محمد : فهذا وان رجحنا استعمالنا للحديثين بدليل لازم صحيح فان متعلق خصومنا هنا قوى ،ووجه خطأ من أخطأ ههنا خفى جدا ، دقيق البتة ، لا يؤمن فى مثله الغلط على أهل العلم الواسع ، والفهم البارع ، والانصاف الشايع (١) وليس كسائر ما قدمنا مما تقود اليه العصبية ولا يخفى وجه الخطأ فيه على من أنصف أو تورع

هذا مالم يوجد فيه نص يشهد لاحد الاستعمالين ، فان وجد نص صحيح بذلك عاد الأمر الى ما قد ذكرناه فى الفصول المتقدمة، ولا بد من وجوده، لان الله تعالى قــد ضمن لنا بيان الدين بقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) فلا يجوز البتة أن يبقى فى الدين شيء مشكل، بل هو كله مقطوع على أنه بين بيانا جليا . والحمد لله رب العالمين*

الوجه الثانى : أن يرد حديثان صحيحان متعارضان، أوآيتان متعارضتان أو آية معارضة لحــديث صحيح تعارضاً مقاوماً ، فى أحــد النصين منع وفى

(١) هنا بحاشية النسخة الاندلسية مانصه « اقول : فقدرجعت الى العمل بالظن وقلت به البتةمن حيث لا تدرى، ووقعت فيمافررت منه بعدظهور تعب لا يغنى ولله عاقبة الامور وما ادرى من كتبها انما يظهرلى انه مغالط متعصب احفظ صدره ما شنع به ابن حزم لله دره على المقلدين متبعى الاهواء والعصبية . ورحم الله الجميع

الثانى ايجاب فى ذلك الشئ بعينه ، لا زيادة فى أحـد النصين على الآخر ، ولا بيان فى أيهما الناسخ من المنسوخ ، كالنص الوارد أن رسول الله صلى الله وسلم شرب قائما ، والنص الوارد أنه عليـه السلام نهى عن الشرب قائما فان من ترك الخبرين معا ورجع الى الاصل الذى كان يجب لو لم يرد ذانك الخبران أو رجح أحـد الخبرين عـلى المعارض له بكثرة رواته ، أو بانه رواه من هو أعدل ممن روى الآخر وأحفظ ، وما أشبه هذا من وجوه الترجيحات التى قـد أوردناها فى باب الـكلام فى الاخبار من ديواننا هـذا وبيان وجوه الصواب منها من الخطأ ـ : فان هـذا أيضا مكان يخفى بيان الخطأ فيـه جدا وأما نحن فنقول بالاخذ بالزائد شرعا إلا أننا نقول وبالله تعالى التوفيق : إن من مال الى أحد هـذه الوجوه فى مكان ثم تركه فى مثل ذلك المـكان وأخذ بالوجه الآخر مقـلداً أو مستحسناً ، فما دام لم يوقف عـلى تناقضه وتفاسد حكمه فمعذور مأجور ، حتى إذا وقف عـلى ذلك فتمادى فهو فاسق عاص لله عز وجل لاتباعه الهوى ، قال الله تعالى : (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وكل من قال فى الدين بقول لم يأت عليه ببرهان لـكن بما وقع فى نفسه الميل اليه فانه بيقين متبع لهواه *

والوجه الثالث : ان يتعلق بحديث ضعيف لم يتبين له ضعفه ، أو بحديث مرسل ، أو ادعى تجريحا فى راوى حديث صحيح ، إما بتدليس أو نحوه ، أو ادعى أن الناقل أخطأ فيه ، فمن اعتقد صحة ما ذكر من ذلك فهو معذور مأجور ، حتى اذا ترك فى مكان آخر مثل ذلك الحديث ، أورد مرسلا آخر لارساله فقط وأخذ بحديث آخر فيه من التعليل كالذى فيما قد رده فى مكان آخر ، ووقف على ذلك ـ : فان تمادى فهو فاسق ، وإن لم نقطع على أنه مخطئ عند الله عز وجل لـكن لاقدامه على الحـكم فى الدين بما قد شهد لسانه ببطلانه فى موضع آخر ، فهو متبع هواه ، فهو ضال بالنص ، كمن حكم بشهادة فاسقين يعلم فسقهما فيما لايدرى هو صحـة شهادتهما به ، أورد شهادة عدلين يعلم عدالتهما بغير جرح

ثبت عنده ولا علم منه ببطلان ماشهدا به، فهذا فاسق باجماع الأمة كلها، وإن كان فى الممكن أن يكون قد صادف الحق عند الله تعالى لكن، لما أقدم على خلاف ماأمر به بغير يقين كان عاصياً لله تعالى . ونعوذ بالله من الخذلان *

فان قال قا ل : فكيف تقولون فيمن بلغه نص قرآن أو سنة صحيحة بخبر ليس من باب الأمر إلا أنه قد جاء ذلك الخبر فى نص آخر باستثناء منه أو زيادة عليه ، ولم يبلغه النص الثانى ؟

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق : إن هذا بخلاف الأمر ، لأن الأوامر قد ترد ناسخا بعضها بعضا ، فيلزمه ما بلغه حتى يبلغه مانسخه ، وليس الخبر كذلك ، بل يلزمنا تصديق مابلغنا من ذلك ، لان الله تعالى لايقول إلا الحق وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعليه أن يعتقد مع ذلك أن ما كان فى ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه أو زيادة لم تبلغه فهى حق ، ولا نقطع بتكذيب ماليس فى ذلك الخبر أصلا ، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال : « لا تصدقوا أهل الكتاب اذا حدثوكم ولا تكذبوهم ، فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل » أو كلاما هذا معناه .

فهذا حكم الاخبار الواردة فى الوعظ وغيره . وبالله تعالى التوفيق *

وما كان من الاخبار لايحتمل خلاف نصه صدق كما هو ، ولزم تكذيب كل ظن خالف نص ذلك الخبر . وبالله تعالى التوفيق . وهو حسبنا ونعم الوكيل . لاآله إلا هو عليه توكلت.

قال أبو محمد على بن احمد رضى الله عنه :

قد انتهينا من الكلام فى الاصول الى ماأعاننا الله تعالى عليه ، ويسرنا له على حسب ماشرطنا ، فى أول كلامنا فى ديواننا هذا من التقصى والاستيعاب، نسأل الله عز وجل أن يجعله لوجهه ، ودعاء اليه ونصرا له ، وأن يدخلنا بما من به علينا من ذلك — فى جملة من أثنى عليهم بقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك

هم المفلحون) وبقوله تعالى : (ولينصرن الله من ينصره) .

قال ابو محمد : فلنختم كلامنا بما ابتدأنا به فنقول :

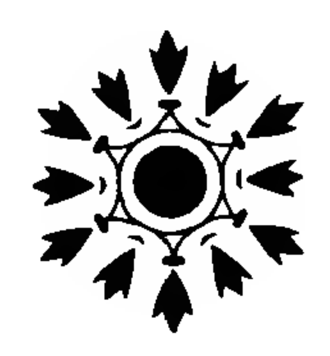
والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وسلم تسليما . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

تم الجزء الثامن من كتاب الاحكام لاصول الاحكام وبه تم جميع الديوان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

استدراك

ذكر المؤلف في هذا الجزء في صحيفة (١٠٠) حديث رفقة الاشعريين ، وقلت انى لم أجده ، ثم وجدته بعد ، وهو في صحيح مسلم (ج٢ ص ٢٦٤) من حديث أبي موسى ، وفي لفظ المؤلف « يرحلون » بالزاى ، وهو خطأ صوابه « يدخلون » بالدال كما في جميع نسخ مسلم ، ووقع أيضا هنا « حين نزولوا بالنهار » وهو خطأ مطبعي صوابه « حين نزلوا بالنهار » .

احمد محمد شاكر



فهرس

﴿ما في الجزء الثامن من الأبواب والفصول بحسب وضع المؤلف﴾

